



مترقب و مطهوره

اٰهـاءـات ٢٠٠٤

أـسـرـةـ المـخـرـجـ / إـبـرـاهـيـمـ الصـحـنـ

الـقـاهـرـةـ

قضايا إسلامية معاصرة

الفقه الإسلامي

مرونته وتطوره

الإمام الأكبر الشيخ
جبار الحس عالي جبار الحس
شيخ الأزهر

تصدرها
الأمام العامة لاجنة العليا للدعوة الإسلامية
 بالأزهر الشريف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ «لماذا صدرت هذه السلسلة» ..

لم نقصد بإصدار هذه السلسلة - إضافة جديدة - إلى كتب
طبع ولا تقرأ أو تقراهاً بعمل لم يسبق ، أو دعوة لشعارات
تعلن ولا تطبق ...

لقد نبنت فكرة إصدار هذه السلسلة من واقع الأحداث التي
تنهي العالم الإسلامي كلها ، وهو واقع يستنهض الهمم لإعلاء
كلمة الحقيقة الغائبة عن ضمير هذا العالم ووعيه ، فلم يبق في
العالم الإسلامي بلد واحد غير مستهدف ، ولم تتوقف
المؤامرات ضد هذا العالم الإسلامي في المشرق أو المغرب .

لقد تعددت ساحات الصراع حسب كل موقع ، لم يعد هذا
الصراع وقفًا على السيف أو المدفع ... بل تجاوز ذلك إلى
ساحات أخرى من الغزو بالكتاب والقلم ، والزحف بالثقافة
والفكر ، والظهور بالتحقيق والبحث ، والتقارب بالحيلة
والزيف ، وكلها أسلحة تستهدف الإسلام وجوده وتستهدف
المسلم في عقله وقلبه وضميره .

وإصدار هذه السلسلة خطوة في طريق الإصلاح الذي
نشده لهذه الأمة ، ونفير يقظة وتحذير إلى كل مسلم
ومسلمة ...

والأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية إذ تبدأ عملها
بكتاب عن « الفقه الإسلامي .. مرونته وتطوره » فلأن الفقه هو
المجادف الذي تبحر به السفينة إلى شاطئ الأمان والأمن ،
وطوق النجاة للباحثين عن الحقيقة والحق .

إنها بداية لعمل جديد في عالم النشر ، وامتداد أصيل لرسالة
الأزهر الشريف في مصر وفي خارج مصر .

والله من وراء القصد ، وله « سبحانه » الحمد من قبل ومن
بعد .

الأمين العام للجنة العليا
للدعوة الإسلامية
دكتور . عبد الودود شلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أكمل دينه ، وأتم نعمته ، ورضى لنا الاسلام دينا ، والصلوة والسلام على إمام الحق ، وسيد الخلق ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه الذين تأدبهوا بآدابه ، واستنروا بسنته ، وقاموا على شريعته ، ونقلوا من علومه إلى الأمة من بعده ، فوضحوا المنهاج ، وأظهروا السبيل ، وأضاءوا للتابعين الطريق .

وبعد :

فإن الأمم تتراوح أحوالها بين يقظة وغفلة ، وبين نشاط وفتور وبين حركة وركود ، وليس أمتنا الاسلامية بداعاً بين الأمم ، ولكنها بفضل الله ومنته تجد من دينها ما يعصمنها من التدهور والانحلال ، ويمنعها من التلاشي والاضمحلال ، وفي أوقات ركودنا وفتورنا تتوارد علينا سهام الأعداء وتقوّلات الجهلاء ، تحاول أن تطفئ نور الله في قلوبنا ، وقطّمس هدايتها في عقولنا ، ولكن نور الله غالب ، وهدايتها باللغة «**يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ**» .

من ذلك ما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم من انصراف عن التفقة في دين الله ، وعن التعمق في دراسة شريعته ، ونفور عند البعض من التقيد بأحكامه ومن تطبيقها في خاصة أنفسهم أو في حياتهم العامة ، وقد أثر هذا الموقف على النشاط العلمي في ميدان الفقه تأثيراً سلبياً ، وساعد ذلك على تبعي القائلين بأن الفقه الإسلامي لا يلبى احتياجات الناس في هذا العصر ، ولا متطلبات المسلمين في حياة الحضارة الراهنة ، وهي مقوله لا دليل عليها الا الجهل بما في الفقه الإسلامي من كنوز وذخائر ، لو أحسنا القيام عليها وأحسنا عرضها على الناس لما تركت مجالاً لحاقد ، ولا متسعًا لجاهل يلقى القول على عواهنه طعناً في الإسلام ونقضاً على المسلمين .

وهذه الرسالة تلقت الأنظار - في إجمال يناسب المقام - إلى ما في فقها الإسلامي من عوامل الحيوية والازدهار ، وما في شريعتنا الغراء من أسباب التطور والبقاء .

وقد تحدثت عن الفقه الإسلامي ونشائه والأدوار التي مر بها ، في عصر النبوة الظاهر ، ثم في عصر الصحابة وكبار التابعين ، ثم في عصر التابعين وتبعيهم ، حيث ظهر كبار المجتهدين وأصحاب المدارس والمذاهب الفقهية المختلفة ، وبعد ذلك الدور الأخير ، الذي فشا فيه التقليد ، وإن لم يحرم من بعض المجتهدين .

وفي خلال ذلك تناولت مصادر التشريع وطبيعته ومبادئه العامة ، وخصائصه في كل دور من أدواره ، وأسباب الاختلاف بين الفقهاء ، سواء كانوا من الصحابة رضوان الله عليهم ، أم من التابعين وأصحاب المذاهب ، وانقسامها إلى مدرستين كبيرتين هما مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي ، وإن هذا الاختلاف يوضع لحساب الفقه الإسلامي في رصيد القوة والحيوية والخصوصية ، والسماعة واليسر والمرونة ، حتى وصل إلى ذروته التي نعرفها على يد أئمته العظام ، من اشتهر منهم ومن لم يشهر ، وأن كل ذلك لم يقع مجرد الآراء الشخصية أو الأهواء الفردية ، وإنما كان وفقاً لقواعد وأصول ، وضعها الفقهاء مناهج وطرقًا للبحث والاستنباط ، مما يعتبر مفخرة لعلماء الفقه والأصوليين المسلمين ، وقد أشرت إلى أن المجموعة الفقهية الإسلامية تنقسم إلى أصول وفروع وقواعد ، كما أشرت إلى تقسيماته وتقريراته ووفائها بكل ما يتعلق بالمصالح الإنسانية .

وقد بنيت على أساس من ذلك حديثي عن مرنة الشريعة الإسلامية ومهدت لذلك بحديث عن ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنة مما يرسى أسباب الثقة والاستقرار ، مع المرنة في المسائل الفرعية التي تلائم اختلاف الزمان وتغير الأعراف ، ثم بينت أهم خصائص التشريع الإسلامي ، ومن ذلك مرنته وصلاحيته لكل ما يجد مع تجدد الأحوال

والظروف ، وسقطت على ذلك الأدلة من القرآن الكريم ، ثم من السنة المطهرة ، ثم من الآثار والأخبار عن صحابة رسول الله



وانتقلت بعد ذلك إلى مسألة ذات أهمية ماسة بحياة المسلمين في العصر الحاضر ، وهي تتعلق بمعنى الاجتهاد ، وضوابطه ، وذلك حتى يقاوم كثير من المسلمين ميلهم إلى الافتاء في دين الله بغير بينة ، والحديث في مسائله بغير علم ، لأن في ذلك مزلة للأقدام ، واختلاط للأمور ، وإفساد في الأرض بغير الحق ، وكذلك تحدثت عن الفرق بين القياس والاجتهاد ، وعن محل الاجتهاد ، وعن شروط المجتهد ، وعن الاجتهاد الفردي والجماعي ، وذكرت أن أنساب الطرق في عصمنا هو الاجتهاد الجماعي حيث يتعدد الاجتهاد الفردي لعدم توافر الشروط في مجتهد ذاته .

كما ذكرت حكم التقليد ، والالتزام بمذهب من المذاهب . ثم انتهيت إلى الإفتاء ، فتحدثت عن معناه ومكانته وحكمه . وصفات من يتصدى للإفتاء ، وأدابه ، وأداب المستقى ، وأسلوب الفتوى وأدابها ، والفرق بين الفتوى والقضاء ، وعمل المفتى والقاضى .

ثم وضع فتاوى نموذجية قصدت بها غايتين : إحداهما : وضع صورة تطبيقية لأسلوب الفتوى وصيغتها وأدابها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تة ديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، أئمة التقى ، ودعاة الهدى ، وعلى من اقتدى بهم ، واستن بسنتهم من التابعين ، وتابعهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فمن أصدق من الله قيالاً ، وهو تبارك وتعالى يقول : « وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا » ، وانصدق في المبادئ والمعتقدات ، والعدل في الأحكام والتشريعات ، وقد أتمها الله للمسلمين بوحيه الكريم على لسان خاتم النبيين ، فصارت عامة للبشرية جماء لا تختص بها أرض دون أرض ، ولا بعض دون بعض ، ولا عصر دون عصر « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا » وهو القائل جل وعلا « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا » .

وقد اقتضى عموم الرسالة مكاناً وزماناً أن تكون متوافقة مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فيصلحون بها ولا يصلح لهم حال بغيرها .

ومن صلاح الإنسان ، أن تكون له قواعد ثابتة يرکن إليها ويعتمد عليها ، وينطلق منها إلى تحقيق غاياته ومفاصده وهي مبنية على الوضوح والبساطة فلا تأباهما العقول ، ولا تجفوها الأفهام ، وأن تكون له مناهج وشرائع ، تتباوب مع مختلف الطبائع والمنازع ، وتقضى في مختلف التغيرات والتطورات ، بحيث تحفظ عليه دينه ونفسه ، وعقله ونسله وماله ، وبحيث تكون مبنية على السماحة واليسر يقول تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » ، ويقول تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ، ويقول تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » .

ولقد تكفل الوحي الالهي - قرأتنا وسنة - ببيان ذلك كله بصورة تتناسب مع عموم الرسالة وبقائها إلى يوم الدين ، فما كان من باب المبادئ والمعتقدات والغيبيات والعبادات ، مما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ولا باختلاف الأجناس والألوان ، ولا يبلی له قديم ، ولا يطراً عليه جديد ، فقد بينه في تفصيل كامل ، ووضحه في نصوص صريحة ، فليس لأحد أن يزيد عليها ، ولا أن ينقص منها .

وما يختلف باختلاف المكان ، وتابع العصور والأزمان ، وتطور الأجيال وتغير الظواهر ، فقد جاء به مجملًا في صورة أسس وقواعد عامة ، حتى يتتفق مع مصالح الناس وأحوالهم

فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ وَالْبَيْئَاتِ ، وَيَهْتَدِي بِهِ الْقَائِمُونَ عَلَى شَيْءٍ
النَّاسُ بِمَا يَقِيمُ فِيهِمُ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ وَالْقَسْطَاسُ .

وَفِي الرَّجُوعِ إِلَى هَذِهِ الْمَبَادِئِ لِاستِنباطِ الْأَحْكَامِ التَّفْصِيلِيَّةِ
مِنْهَا ، تَخْتَلِفُ الْأَفْهَامُ وَالْعُقُولُ ، وَتَتَفَاقَوْتُ الْمَارِكُ وَالْمَازِدُ ،
وَفَقَاءُ الْقَدْرَاتُ الْعُقُولُ ، وَمُتَطَلَّبَاتُ الْعُصُورِ ، وَمُسْتَجَدَاتُ
الْحَضَارَةِ وَالْأَحْدَاثِ ، وَمُقْتَضَيَّاتُ الْبَيْئَاتِ وَالْأَعْرَافِ ، وَفِي
هَذَا ظَهَرَ اختِلافُ الْفَقَهَاءِ وَاجْتِهَادِهِمْ ، وَكُلُّ يَؤْجِرُ عَلَى قَدْرِ
إِخْلَاصِهِ وَإِصَابَتِهِ .

وَمِنْ هَنَا صَدَقَ مَنْ قَالَ ثَبَاتُ الْإِسْلَامِ وَمُبَادِئُهُ ، وَصَدَقَ
مَنْ قَالَ بِحَرْكَةِ الْإِسْلَامِ وَمَرْوِنَتِهِ ، وَلَمْ يَفْهَمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
ذَلِكَ فَسَمُوا ثَبَاتَ الْإِسْلَامِ وَمُبَادِئَهُ جَمُودًا ، وَحَكَمُوا بِذَلِكَ عَلَى
كُلِّ مَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُعْتَقَدَاتٍ وَتَشْرِيفَاتٍ ، وَسَمُوا مَرْوِنَةَ
شَرِيعَتِهِ تَسْيِيًّا وَانْفَلَاتًا ، وَحَكَمُوا بِذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَا فِي الْإِسْلَامِ
مِنْ تَشْرِيفَاتٍ وَمُعْتَقَدَاتٍ ، ثُمَّ حَكَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ
بِصُورَةِ عَامَةٍ بِأَنَّهُ كَانَ دِينًا صَالِحًا لِقَوْمٍ مُخْصُوصِينَ فِي زَمْنٍ
مُخْصُوصٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْدْ ذَلِكَ الدِّينُ الَّذِي يَصْلَحُ لِمُتَطَلَّبَاتِ
الْعَصْرِ ، وَمُقْتَضَيَّاتِ الْحَضَارَةِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَا يَعْبَيُونَهُ عَلَيْهِ
هُوَ مِنْ مَحَاسِنِهِ الَّتِي لَا يَتَحْلِي بِهَا سُوَاهُ وَالَّتِي تَجْعَلُهُ دِينَ
الْإِنْسَانِ بِمَا هُوَ إِنْسَانٌ عَلَى اختِلافِ الْبَيْئَاتِ وَتَوَالِيِ الْأَزْمَانِ .

إذا محسني اللاتى عرفت بها
كانت عيوبى ، فقل لى كيف أعتذر !

ولا يظنن أحد أن معنى ثبات العقيدة والمبادئ يمنع من تقبل العلوم المعقولة والمساهمة فيها ، إذ أن في كثير منها ما يؤكدها ويفيدها ويساعد على إظهار حقيقتها ويزيد من اليقين « سُرِّيهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ». .

ولا يظنن أحد أن معنى مرنة الشريعة وقابليتها للتطور أنها توسيع كل ما يظهر في الحياة من عادات وأعراف ومعاملات ، إذ أن في بعض هذا ما يجب القضاء عليه ، وما تنفيه الشريعة ، لخروجه عن مقاصد她的 ، ومنافاته لمصلحة الأمة » .

فثبات المبادئ والعقائد - على بساطتها - « ومرنة الشريعة - على سعتها - منضبطة محكمة ، وهى بذلك تحقق للمجتمع سبيل التطور وتحول دون الهدم والانفلات فتحقق الصالح ، وتنزع الطالع . .

وفي هذه الرسالة القيمة التى يفتح بها صاحب الفضيلة الإمام الأكير شيخ الأزهر سلسلة الكتب التى تصدرها الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية يتناول قضية الشريعة

الاسلامية في نشأتها وتطورها والمرونة التي تميزت بها ، وجعلتها حفيظة على مصالح الانسان عامة ، دنيوية وأخروية ، فردية واجتماعية ، محلية وإنسانية ، ويذكر أن مصدر التشريع هو الوحي الالهي المعصوم - قرآناً وسنة - وأن صلة السنة بالقرآن مسألة محسومة منذ البداية ، حسمها القرآن الكريم بمثل قوله تعالى : «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» وقوله تعالى : «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» ، وطبق هذا الحكم رسول الله ﷺ ، فجاءت سنته بالشرح والبيان ، والتمكيل والتعليق والتنظير وضرب الأمثال فلم يعد لأحد أن يجادل في ذلك أو يماري إلا من كان في قلبه مرض ونفاق ، وقد اجتهد رسول الله ﷺ فربط الأشياء ببنظائرها وألحق الفروع بالأصول ، وعلم أصحابه أن لأحكام الشريعة حكمها وأسرارها ، ولها أسبابها وغاياتها ، فانفتحت من بعده آفاق الفهم ، فيتحاجون ويتحاورون ، في مجتمع علمية راقية ، وكانت تلك المدارس وهذه المذاهب التي تخرجت ، وتجمعت على أصول واحدة تنهل منها ، ولم تتفرق أو تتمزق طلباً لما عند الغير ، وهجراً لما عندهم ، بل حفظوا تراثهم وصانوا مصادره لأنها تنزيل من الله ، فوهبهم الله سداد الطريق لحفظها ، مصداقاً لقوله سبحانه : «وَاللَّهُ مُتَمِّمٌ نُورٍ» وقوله تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» ، وهكذا فعل التابعون وفعل أتباع التابعين ، وظهرت على أيديهم هذه المدارس والمذاهب الفقهية

الراقية التي يعز لها نظير ، وما يزال الطريق هو الطريق ، والمصدر هو المصدر . وما تزال الأحداث تتواتي ، والأقضىيات تتغير ، وباب الاجتهداد في الشريعة ينادي العلماء الفقهاء ، إن الأسس والمبادئ التي صاغتها المصادر الأولى ، وما تتضمنه من حيوية دافقة ، ومرونة واسعة كفيلة أن تمدنا بما نحتاج إليه من أحكام تصوغ حياتنا وفقا لشريعة الله ، في تألف وانسجام مع مقتضيات العصر ومتطلبات التطور ، إذا وجدت ذلك العالم النحرير ، والفقير القدير الذي يغوص على دررها ولائئها ، ويسلكها في سلطها ، وينضدها في عقدها ، فتكون حلية على صدور المسلمين ، وزينة في أعين الناظرين .

وما يضر الشريعة قدر ما يضرها أن يندس بين علمائها هؤلاء من ليس من أهلها، بدعوى من دعاوى الجاهلين، أن باب الاجتهداد مفتوح ، وتلك دعوى ان تركت بغير قيودها وشروطها أفسدت أكثر مما تصلح ، وقد علمنا القرآن أن نرجع في كافة أمورنا إلى المختصين ، حتى لا يختلط الحابل بالنابل ، وتضيع الأحكام والمسائل ، يقول تعالى : «**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**» ويقول

تعالى : ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُتُّمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وأهل الذكر الذين حث القرآن على التوجه إليهم بالسؤال والاستفتاء يتتنوعون بحسب ما فقهوا من علم ، وكل علم شروطه وموضوعاته وأداته ووسائله ، وفقه الشريعة واستنباط الأحكام علم جليل الخطير عظيم الأثر ، فينبغي أن يدقق في شأن القائمين به والقائمين عليه ، « حتى تتضح سماتهم وينصرف عن هذا الحقل أولئك الذين يصلون فيما لا يفهون ، ويحولون فيما لا يحسنون ، ويقولون على شرع الله المتمثل في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما لا يعرفون » .

وبالجملة فقد ناقش فضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر في هذه الرسالة القيمة في إجمال مفيد ، كثيراً من المسائل الحيوية التي ينبغي أن يحيط بها المسلمون ، فتكون دافعاً للعلماء منهم أن ينشطوا من عقالهم ، وأن ينطلقوا في نشاطهم ليواكبوا مطالب العصر وقضايا المسلمين ، وتكون حافزاً لغيرهم أن يعتزوا بتراثهم ، ويطمئنوا إلى سعته ومرпонته وحيويته ، وأن يلجأوا إلى علمائهم في ثقة واعتزاز ليتعرفوا منهم أحكام دينهم وشريعة إسلامهم ، فتصلح بذلك دنياهم وأخرياتهم ، وتتوحد قلوبهم وأفئدتهم ، وتسقى غاياتهم

ومسالكهم ، ونحن نقدم هذه الرسالة القيمة لصاحب الفضيلة
الشيخ جاد الحق على جاد الحق الامام الاكبر شيخ الأزهر في
افتتاح هذه السلسلة الطيبة المباركة معتزين بها وبقيمتها
العلمية اعتزازنا ب أصحابها وبمكانته في بناء الدعوة
الإسلامية ، نسأل الله أن ينفع بها ويثيب عليها .

وعلى الله قصد السبيل

الأمين العام
لجمع البحوث الإسلامية

« أ. د / عبد الفتاح عبد الله برقة »

الفقه الإسلامي نشأة مذاهبها .. أهدافها .. ثمراتها

١ - نشأة الفقه الإسلامي :

إن من تتبع تاريخ النظام والشرائع ، يستبين أن أي نظام في الحياة - منذ بدأت وكان لها تاريخ - لم يقم طفرة ، ولم يتكون أو يتمكن جملة واحدة ، على نحو متamasك بل لابد أن يمر بجميع الأدوار التي يمر بها كل كائن ، ذى حياة ، حتى يصل إلى غايتها من النضج والكمال .

وقد كان هذا هو الشأن بالنسبة للفقه الإسلامي ، فقد تدرج في مراحل مختلفة حتى بلغ ما قدر له من كمال .

ولقد كان للعرب الذين بعث النبي ﷺ من بينهم ، ونزل القرآن بلغتهم ، وأصبحوا حملة الإسلام ، ودعاته وناشريه في أقطار الأرض ، لقد كان لهؤلاء القوم - قبل الإسلام بطبيعة الحال - شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم قوانين لم تكن صادرة حقا ، عن سلطة تشريعية ، كما كان الحال بعد أن جاء الإسلام ولكنها كانت أوضاعا ، وتقالييد وأعرافا ، استقرت بينهم ، وصارت لها قوة القانون وإن كان فيها ما استفادوه من البلاد المجاورة لهم ، والتي كانت لهم بها صلات عرفها التاريخ وحكاماها القرآن ، ومن هذه البلاد الشام حيث كان في حكم الرومان ، والعراق الذي كان في حكم

الفرس ، ويشرب « المدينة » حيث كان يعيش اليهود فيها العرب من الأوس والخزرج .

من أجل ذلك روى لنا التاريخ أن العرب قبل الإسلام عرفوا قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم ، وكان ذلك في نواح شتى ، عالجها الإسلام ، فيما بعد ، بما جاء به من تشريعات إما بإقرار ما ألفوه من قواعد كانت قد تبلورت ورسخت حتى صارت أعرافا ينزلون على حكمها ، على أساس أنها صالحة لبناء مجتمع مستقيم في حياة طيبة ، وإما بتعديل تلك القواعد ، إلى ما تصرير به صالحة قوية ، وإما بإلغائها لمنافاتها مع صالح المجتمع الإسلامي .

وفي هذا المعنى قال الإمام أحمد شاه ولی الدين بن عبد الرحيم المحدث الدهلوی^(١) ما خلاصته :

إن كنت ترید النظر في معانی شریعة رسول الله ﷺ ، فتحقق :

أولا : حال الأميين الذين بعث فيهم ، فإن هذه الحال ، هي مادة تشريعيه .

١- كتابه حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٢٤ وما بعدها ط منبر الدمشقى سنة ١٣٥٢ هـ بالقاهرة .

ثانياً : كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملة ، فاعلم أنه ﷺ ، بعث باللة الحنفية ، لإقامة عوجها ، وإزالة تحريفها ، وإشاعة نورها ، وذلك قوله تعالى : « مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » (١) .

ولما كان الأمر كذلك ، وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة ، وسننها مقررة إذ النبي إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة ، فلا معنى لتغييرها ، وتبدلها بل الواجب تقريرها ، لأنه أطوع لنفسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم .

ثم اختلط الصحيح بالفاسد مع الزمن ، وغلب على العرب الجهل والشرك والكفر فبعث الله رسوله المصطفى ، مقیماً لعوجهם ، ومصلحاً لفسادهم ، فنظر ﷺ في شريعتهم ، فما كان منها موافقاً لنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاءه ، وما كان منها تحريفاً أو فساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله ، وما كان من العادات « يعني المعاملات » وغيرها ، بين آدابها ومكروهاها ومحرماتها ونهى عن الأمور الفاسدة وأمر بالصالحة ، فتم بذلك نعمة الله ، واستقام دينه ،

١٠ من الآية ٧٨ سورة الحج .

ثم قال الدهلوى في هذا الموضع :

وكان للعرب سنن يتلاؤون على تركها في مأكلهم ، ومشربهم ، ولباسهم ، وولائمهم ، وأعيادهم ، ويدفن موتاهم ، ونكاحهم وطلاقهم ، وبيوعهم ، ومعاملاتهم ، وكانت لهم مزاجر في مظلالمهم ، كالقصاص والديات والقسامة ، وعقوبات على الزنى والسرقة ونحوهما لكن دخلهم الفسق والتظالم ، بالسبى والنهب وشيوخ الزنى والنكاحات الفاسدة والربا .

فبعث النبي ﷺ وهذا حالهم ، فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصالحة أبقاء ، وضبط لهم العبادات والمعاملات ، وشرع في هذا حدوداً ومزاجر وكفارات ، ويسّر لهم الدين ، وما كان من تحريفاتهم ، نفاه ، وبالغ في نفيه إلى غير ذلك كله مما سبق ذكره .

ومن ثم فإنه باستقراء تاريخ العرب كامة يمكن أن يقال : إن الإسلام قد طرأ على مجتمع له أعرافه وتقاليده بل وحياته القانونية ، لكن لا يستطيع منصف أن يزعم أنهم وصلوا من ذلك إلى ما يكفى ليقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة ، وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك ونصيب العرب في الجاهلية من الرقى والحضارة كان نصيباً محدوداً إلى درجة كبيرة ، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام وشرعيته التي نشأ بها وعليها ما نسميه الآن « بالفقه الإسلامي » .

٢ - الأدوار التي مر بها الفقه :

يمكن القول أن الفقه الإسلامي قد تدرج في أربعة أدوار ..

الأول :

عصر النبوة وكانت غايتها في عام ١١ هـ

الثاني :

عصر الصحابة وكبار التابعين ، وقد استمر هذا الطور إلى
الثالث الأول من القرن الثاني الهجري .

الثالث :

عهد تابعى التابعين ، وتابعىهم من الثالث الأول من القرن
الثانى الهجرى إلى منتصف القرن الرابع الهجرى ، وقد ظهر
فيه كبار المجتهدین أصحاب المدارس الفقهية .

الرابع :

وهو الدور الذى فشا فيه التقليد من أواخر القرن الرابع
الهجرى مستمراً للآن ، وإن كان قد ظهر فيه بعض
المجتهدین ، خاصة المجتهدین في المذاهب .

الدور الأول - العصر النبوى :

من بدء الرسالة في ٢٧ من شهر رمضان في السنة الحادية والأربعين من عمره الشريف حتى وفاته في ١٢ من شهر ربيع الأول في السنة الرابعة والستين من عمره عليه السلام.

كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا ، للرسول وحده ، عليه الصلاة والسلام ، فهو المرجع ، وفي حياته اكتمل بناء الدين ، عقيدة وشريعة حيث كان يبلغ إلى الناس ما نزل عليه من ربها ، ويشرحه ، سواء في ذلك العبادات وغيرها من الشؤون التشريعية ، والسياسية والأخلاقية ، والاجتماعية .

وكان لفظا « الفقه و العلم » في هذا العهد مترادفين في عرف المسلمين ، حتى أطلق على العلماء أو الفقهاء من أصحابه ، عليه الصلاة والسلام ، لقب : القراء : باعتبارهم حفظة القرآن ، الذي هو المصدر الأصلي لعلوم الشريعة ، وقد كانوا يحفظون آياته مع أحكامها ، فجمعوا بين حفظ القرآن والدرأية بعلمه وفقهه .

ففي مقدمة تفسير ابن كثير^(١) : أن ابن مسعود رضي الله

عنه قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات ، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن ، والعمل بهن .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا إنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ ، وكانوا إذا تعلموا عشر آيات ، لم يخالفوها ، حتى يعملوا بما فيها من العمل .. قالوا : فتعلمنا القرآن والعمل جمِيعا .

ولم يكن في هذا العصر تفرغ لاستنباط العلم والفقه من القرآن ، لأن القوم كانت جهودهم منصرفَةٍ إلى العمل والجهاد في سبيل نشر الدعوة ، وإنما كان العلم والفقه يأتيان من تلاوة القرآن وتدبر آياته ومن استماع حديث النبي واستيعاب الحوادث التي كان يفتى أو يقضى فيها .

ففقه هذا العصر واقعى ، لا نظري ، حيث كان الناس ، يستفتون ويسألون عن الحكم بعد وقوع حادثة ، يدل لذلك المنهج أن من يقرأ القرآن ، في ملاحظة واستقصاء ، يرى أن الأحكام كانت تتنزل على الرسول عليه الصلاة والسلام ، إما إجابة عن أسئلة ، تقدم بها بعض المسلمين ، لحاجتهم إلى حكم الله فيها ، وإما تشريعات يوحى بها ، دون سؤال ، والنوع الأول نجده في الآيات التي افتتحت بكلمة « يسألونك » أو كلمة « يستفتونك » .

وقد وردت كلمة « يسألونك » في القرآن خمس عشرة مرة ، منها ثمان تتناول الفقه في موضوعات متنوعة^(١) كما جاءت كلمة « يستفتونك » مررتين^(٢) .

٣ - مصادر التشريع في هذا العصر : القرآن والسنّة .

كان التشريع في حياة رسول الله ﷺ ، ينزل ، وحيا ، إما قراناً أو سنة فإذا سئل عن أمر أو وقعت حادثة بقتضي حكم الشارع انتظر الوحي ، فإن جاء بالحكم أعلنه الرسول ، وإنما كان هذا إيماناً من الله لرسوله بالبيان ، بعبارته الشريفة لأنه في أمر التشريع معصوم لا ينطق على الهوى .

وكان الرسول - أحياناً - يجتهد في الحكم ثم يصدره ، وهذا لا يقره الله^(٣) سبحانه على ما أبدى من رأى إلا إذا كان صواباً ، على أنه في اجتهاده هذا كان يستلزم ما أنزل الله عليه مع تقدير للمصلحة ، واستشارة لأصحابه ، فالتشريعات التي تمت في حياته عليه الصلاة والسلام كانت من الله سبحانه ، إما بنزول القرآن بها وإما باجتهاد الرسول ابتداء ثم يقره الله عليها أو ينزل القرآن على غير ما توصل إليه اجتهاده .

(١) البقرة الآيات ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، وفيها سؤالان ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ والأية ٤ من سورة المائدة والأية الأولى من سورة الانفال .

(٢) سورة النساء ، ١٢٧ ، ١٧١ .

(٣) كتاب الأحكام للأمدي جـ ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٤

والقرآن نفسه شاهد على اجتهاد الرسول في بعض الأحداث والنوازل ، وإن الله لم يقر رأيه في بعض ما ذهب إليه ، بل وعاتبه أحياناً في بعض الرأي من ذلك اجتهاده في أسرى^(١) بدر وأخذه الفداء فقد نزل في هذا آيتان^(٢) في سورة الأنفال بعتاب شديد علىأخذ الفداء كما عوتب من الله سبحانه ، على عبوبه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد في سورة « عَيْسَ وَتَوَلَّ^(٣) » .

ودخوله - ﷺ - جوف الكعبة ثم تأمله لذلك فقد قال ، كما روی^(٤) عن عائشة : « إن دخلت الكعبة ، وودت أن لم أكن فعلت ، إن أخاف أن أكون أتعبت أمري من بعدي » .

٤ - طبيعة التشريع في هذا الدور :

كان القرآن ينزل بالأحكام وكان التشريع في قواعد عامة ، بصفة إجمالية ، وكان الرسول يتولى تفصيل هذا الإجمال وتحديد العام .

ومن ثم كانت^(٥) مهمة الرسول البلاع والشرح للقرآن ،

١) مسند أحمد ج ١ ص ٢٤٤ ، ٢٤٧ ط دار المعرفة ١٩٤٨ م وغيرها من كتب السنة .

٢) ٦٧ ، ٦٨

٣) المسورة رقم ٨٠

٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٨٤ .

٥) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٩ في الحديث عن أن مهنة الرسول كانت تفصيل ماف القرآن .

وبيانه بهذا الاعتبار وحى ملهم به من الله سبحانه وقد توجد في السنة أحكام لم ترد في القرآن ، لكنها لا تخرج عن مقاصده ومعانيه ،

أ - فقد أمر الله بالصلاحة في القرآن ، إلا أنه لم يبين أوقات الصلاة ولا عددها في كل يوم ولا كيفيتها ، على نحو يرفع الإبهام ، وجاءت السنة ببيان كل ذلك حين صلى الرسول عليه الصلاة والسلام فعلاً بالناس وقال لهم :

« صلوا كما رأيتمني أصل » وروى غير واحد من الصحابة كيفية صلاة الرسول ﷺ .

ب - كما فرض الله صوم شهر رمضان في القرآن ، وأبان الرسول ﷺ أن الشهر قمرى لا شمسي وأن الصوم من الفجر إلى غروب الشمس ، ووضع قاعدة يعرف بها دخول هذا الشهر « صوموا لرؤيته » وأبان حكم المفطر عامداً أو ناسيا وغير هذا من الأحكام .

ج - وهكذا في الزكاة وفي الحج ، فقد فرضهما القرآن وأبانت السنة نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال ومقدار الواجب وكل نصاب على نحو تحددت به هذه الفريضة وفي الحج بينت السنة كيفية الإحرام ومواقعه ومحظوراته وسائل مناسك هذا الركن من أركان الإسلام وذلك كله بأمر

الله سبحانه حيث أنزل في القرآن على رسوله : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذُّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » ^(١).

واجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فيما لم ينزل به عليه الوحي ، كان توجيهها وتعليمها لأصحابه ، وللناس من بعدهم ، لطريقة الاستنباط وكيفية أخذ الأحكام من أدلةها الكلية إذانا لفقهاء المسلمين أن ينزلوا ما جد ويستجد من واقعات على ما جاء في القرآن والسنة من أحكام وتشريعات وقواعد .

وخطأ الرسول في بعض ما اجتهد فيه ، وتصويب الله للحكم ، إنما هو إشارة لرفع الحرج عن العلماء ، حتى لا يتهموا دخول ميدان الاجتهاد .. خشية الخطأ ، وتنبيه للأئمة بآلا تتسرع في لوم العلماء الذين يخطئون في الاجتهاد ، فقد وقع في الخطأ من هو خير منهم ، رسول الله ، الذي أدن لأصحابه في الاجتهاد حتى في حضوره وقال : « إِنْ أَصْبَتْ
فَلَكَ أَجْرًا وَإِنْ أَخْطَأْتْ فَلَكَ أَجْرًا » ^(٢)

وخلاصة القول : أنه لم يكن للفقه الإسلامي في عصر الرسول مصدر سوى القرآن والسنة وأن كل ما ثبت من

(١) من الآية ٤٤ من سورة النحل .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٤٥ في إذنه لعمرو بن العاص بالقضاء في حضرته .

طريق الاجتهاد ، كان استنبطاً من الكتاب مرة وراجعاً للوحي
مرة أخرى .

٥ - خصائص التشريع في هذا الدور :

للفقه الإسلامي في العصر النبوى خصائص انفرد بها عن
سائر العصور اللاحقة ومن أبرز ما تميز به :

أ - أن التشريع كان للرسول ﷺ ، ومصدره الوحي -
قرآناً وسنة - ومن ثم لم يكن ثمة مجال للخلاف في حكم من
الأحكام ، واجتهادات بعض الأصحاب في القضاء وغيره ،
لا تعتبر تشريعاً إلا إذا أقرها الرسول ، وإن جاز تسميتها
فقها .

ب - أن فقه هذا العصر كان واقعياً لا نظرياً ، تتنزل
الأحكام والقواعد حسب الحوادث أو جواباً على أسئلة في
واقع ، دون افتراض .

ج - من أجل هذا لم يتكون الفقه جملة واحدة ، بل
ظهر متتابعاً بمقتضى الآيات والأحاديث تتبع الواقع
والمناسبات .

د - أن الشريعة قد كملت بأصولها وقواعدها قبل وفاة
الرسول وفي هذا قال الله سبحانه :

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا»^(١) حيث كان نزول هذه الآية في
حجة الوداع ، وقيل إنه لم ينزل بعدها حكم تشريعي بحلال أو
حرام ، وكان هذا قبل وفاة الرسول بثلاثة أشهر .

هـ - أن الرسول لم يترك من بعده فقها مدونا ، بل ترك
الأصول والقواعد الكلية وبعض الأحكام الجزئية ولقد نبه
 أصحابه إلى أسرار التشريع وعلل الأحكام ، وعلمهم طريقة
استنباطها من مصادرها على وجه يحقق الصالح للناس في كل
زمان ومكان ، وقد حدد صلوات الله وسلامه عليه ما تركه
لأمته فيما جاء في قوله الذي رواه الحاكم عن أبي هريرة :

«تركت فيكم شیئین لَنْ تضلُّوا بعدهما : كتاب الله
وسننی ، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض»^(٢) .

٦ - المبادئ العامة التي قام عليها التشريع

الإسلامي في عهد تكوينه :

أ - التدرج في التشريع :

تدرجا زمنيا : وهذا ظاهر في أن الأحكام التي شرعها الله

«١» من الآية ٣ من سورة المائدة .

«٢» الكنز الثمين في احاديث النبي الامين برقم ١٤٦٧ .

رسوله لم تكن دفعة واحدة ، وإنما جاءت متفرقة في مدة الرسالة : اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر ، وفقاً للحوادث والأقضية والمناسبات لتبسيير معرفة الأحكام وفهمها والإحاطة بها علمًا وعملاً .

وتدرجًا نوعياً : إذ لم يكلف الله المسلمين في أول عهدهم بهذا الدين بما يشق عليهم فعله أو يعذ عليهم تركه . بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذهم بالرفق حتى يتأنبوا للتکاليف فقد فرضت الصلاة أولاً مطلقة بالغداة والعشى ، دون عدد محدود ولا ميعاد موقوت ، وبعد أن تهيأت لها نفوسهم ، واستقاموا على ما أمروا به ففرضت خمس صلوات في اليوم والليلة ، ركعات معدودة في كل فريضة ، وكذلك الصيام والزكاة ، لم يؤمروا بهما إلا بعد سنة من الهجرة ، ولم يحرم الله عليهم الخمر والميسر وكثيراً من عقودهم ومعاملاتهم في الجاهلية إلا في المدينة ، وهذا ولا شك صنع الخبير العليم بالإنسان الذي خلق فسوى . « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ . . . »^(١) .

ب - واقعية الأحكام التشريعية :

يوضح هذا : أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله ، كانت على قدر الحاجات التي دعت إليها ، والحوادث التي

« ١ ، من الآية ١٣ من سورة الملك .

اقتضتها ، وله تنزل أحكام لحل مسائل محتملة وإلى هذا المبدأ جاءت إشارة القرآن الكريم في قول الله سبحانه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ تَسْؤُكُمْ
وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ »^(١) .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيل والقال وكثرة السؤال ، كما ورد في الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قَيْلُ وَقَالُ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ »^(٢) .. وقال : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِّنْ سَأْلِ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحْرَمَ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ »^(٣) . وقال : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِصَ . فَلَا تُضِيِّعُوهَا ، وَحدَّ حَدْوَدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهُوكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةٍ بِكُمْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا »^(٤) .

وقد كان ذلك : لأن التشريع يجب أن يقتصر على ما اقتضته مصالح الناس وحاجاتهم دون استباق للواقعات والحوادث .

(١) من الآية ١٠١ من سورة المائدة .

(٢) صحيح البخاري - باب الزكاة .

(٣) رواه البخاري ومسلم - زاد المسلم ج ١ ص ٧٠ .

(٤) أخرجه الطبراني عن حديث أبي ثعلبة .

جـ - التيسير والتحفيف :

وهذا أمر صرخ به القرآن بأجل بيان في قول الله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(١) . وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) وقوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾^(٣) . وفي سنة رسول الله ﷺ : « أنه ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه^(٤) وأنه قال : « لو لا أن أشقر على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة^(٥) ». ونرى أن كل أمر مفروض أو ممنوع ، شرعت فيه الرخصة ، فقد أبيحت المحظورات عند الضرورات ، وأبيح ترك الفرض والواجب ، إذا كان في أداء أحدهما مشقة وحرج ، واعتبر الإكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التي تستتبع التخييف .

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) النساء . ٢٨

(٤) رواه البخاري ج ١ ص ٢٤٧ .

(٥) رواه البخاري ومسلم في زاد المسلم ج ٢ ص ١٣٢

د - موافقة التشريع لمصالح الناس :

يدل على هذا بجلاء أن الشارع أورد كثيراً من الأحكام معللة بمصالح الناس وقدر أن الأحكام مرتبطة بعلتها تدور معها وجوداً وعدماً .

فقد نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحى ، من أجل الوفود التي كانت بالمدينة أيام العيد ، ثم أباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود ، ونهى عن زيارة القبور ثم أذن فيها .

وقد راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع ، ما دام غير منافق لأصل من أصول الدين فراعى الكفاعة في الزواج وراعى العصبة في الإرث والولاية وفرض الديمة على العاقلة ، لأن من مصالح الناس أن تراعي عادتهم وما جرى به عرفهم ما دام لا يجلب ضرراً أو يصادم أصلاً في الدين^(١) .

٧ - النصوص التشريعية في القرآن وفي السنة :

لا مراء في أن القرآن الكريم قد حوى آيات الأحكام ، وأن السنة الشريفة قد حوت كذلك أحاديث الأحكام ، وهذه وتلك هما المصدر التشريعي والقانون الأساسي للمسلمين ومرجع كل مجتهد مسلم في أي زمان من الأزمان .

(١) علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٨٧ - ٢٩٠ .

أ - نصوص القرآن التشريعية :

الأحكام العملية في القرآن التي يراد بها الفقه عند الاطلاق قد تتنوع إلى ما يأتي ، عدداً ونوعاً حسبما استقصاها الفقهاء :

- ١ - العبادات بأنواعها نحو ١٤ آية .
 - ٢ - نظام الأسرة أو ما نسميه بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها نحو ٧٠ آية .
 - ٣ - المعاملات أو ما يمكن أن يطلق عليه المجموعة المدنية ، من بيع وإيجاره ورهن وشركة وتجارة ومداينة نحو ٧٠ آية .
 - ٤ - العقوبات الجنائية وتحقيق الجنائيات نحو ٣٠ آية .
 - ٥ - القضاء والشهادة وما يتعلق بهما نحو ٢٠ آية .
- وهذه المتنوعات من الأحكام تفرقت آياتها في جملة سور .

ب - نصوص السنة التشريعية :

عدد أحاديث الأحكام في أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠٠ حديث ، جاءت تبيانا لما أجمله القرآن من أحكام ، أو تقريراً وتوكيداً ، أو إفصاحاً عما لم يصرح به القرآن من تشريع وهي تقابل تلك الأبواب التي واجهها القرآن بالتشريع ، فقد تكاملت تلك الأحكام بعدة أصول وقواعد تشريعية كلية ، جعلت شريعة الإسلام وافية بحاجة المسلمين في كل مكان وزمان ، وتلك

الأحكام في القرآن والسنة ، يمكن أن نجد فيها فروع القانون
المعاصر على وجه أدق وأحكم وأعدل^(١) .

٨ - عصر الصحابة والتابعين :

من ربیع الأول سنة ١١ هـ - بعد وفاة النبي ٦٣٢ مـ - حتى
ربیع الأول ١٢٢ هـ - أكتوبر سنة ٧٤٩ مـ .
هذا العصر قد مر فيه الفقه بمرحلتين :

المرحلة الأولى :

من خلافة أبي بكر حتى تنازل الحسن بن علي عن
الخلافة ، من ربیع الأول سنة ١١ هـ - ٦٣٢ هـ حتى ربیع
الآخر ٤١ هـ - ٦٦١ مـ .

فقد امتد الإسلام شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً في هذه
الفترة ، حيث فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر
وشمال أفريقيا وغيرها وكانت لكل من هذه البلاد حضارات
وعوائد وأعراف ، بل وقوانين ، وكان لاختلاط العرب المسلمين
بأهالي هذه البلاد ، أثره في نواح شتى ، لا سيما بعد أن

(١) المرجع السابق ص ٢٩١ - ٢٩٤ .

كثرت الحوادث والواقعات التي تتطلب أحكاماً لها ، ويزرت مشاكل في حاجة إلى حلول ، لأن ما أثر عن رسول الله ﷺ من أحكام وقضاء ، أصبح في حيزه النص غير واف بجديد الحوادث والمعاملات التي تتزايد ، فكان لهذا أثر كبير في نمو الفقه وقد ساعد على هذا النمو هجرة الكثير من الصحابة بعد عهد عمر بن الخطاب إلى البلاد والأقطار التي فتحها المسلمون وزحفوا إليها ، وتبع هذا شيوخ التحديث عن رسول الله ﷺ والأخذ في التعمق في فهم القرآن ، وفي استنباط الأحكام التي يشعرون بالحاجة إليها منه ، ومما يروننه صحيحاً من حديث الرسول ﷺ .

وقد كان لهذه العوامل أثر كبير في الفقه وفي ظهور الاجتهاد والمجتهدين بعد وفاة الرسول ﷺ .

وكانت طريقة الاجتهاد في صدر هذه الفترة ما نقل من أن الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه كان ، إذا سئل عن شيء أو جاءه مخصوص في قضية من القضايا نظر أولًا : في القرآن فان وجد فيه حكم الواقع المطلوب معرفة حكم الله فيها قضى به ، فإن لم يجد ، لجأ إلى ما يعرفه من سنة رسول الله ﷺ فإن وجد قضى به ، وإذا لم يجد ما يبتغيه في القرآن ولا في السنة المعلومة له ، لجأ إلى الصحابة فإن وجد عند أحدهم فيما عرض له شيئاً عن الرسول ﷺ قضى به ، وإن لم يجد ، جمع خيار الناس وأهل الرأي والعلم ، فاستشارهم ، ثم يقضى بما

يجمعون عليه ، وكذلك كان صنيع الخليفة الثاني عمر ، غير أنه كان يتحرى رأى أبي بكر وعمله ، إن كان قد سبق له حكم في ذات الحادثة ، فإن لم يكن أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأى من الصحابة^(١) ولئن كانت قد صدرت من أبي بكر وعمر تنببيهات إلى الأصحاب ، بالكف عن التحديد عن رسول الله ﷺ ، إلا أن ذلك لا يعني عدم اعتمادهما على السنة دليلاً ، وإنما كان خشية اشتغال الصحابة بالحديث والاعراض عن القرآن .

يدل على ذلك أن الخليفتين الأول والثاني قد رجعا إلى السنة في الكثير من الحوادث ، من هذا ما يلى :

جاءت جدة تسؤال أبي بكر القضاء لها بميراثها ، فقال : لا أعلم لك شيئاً في كتاب الله ، ولا أعلم أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ولكن سأسأل الناس ، لعل عند أحد منهم علماً بذلك ، فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السادس ، فطلب أبو بكر من يعلم ذلك غيره ، فصدقه محمد بن مسلمة ، فقضى أبو بكر للجدة بهذا القدر ميراثاً .

وكذلك كان من عمر فقد روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشار الناس في سقط المرأة إذا نزل بتعد من

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٥١ ، ٧٠ ، والروض النظير للمسنعتي جـ ٣ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ .
وحجة الله البالقة للدهلوى جـ ١ ص ١٤٩ .

أحد ، فقال المغيرة بن شعبة ، قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة^(١) فطلب عمر شاهدا فكان محمد بن مسلمة أيضاً شاهده ، بأن هذا هو قضاء الرسول ﷺ ، فقضى عمر به^(٢) .

٩ - أسباب الاختلاف الفقهي بين الصحابة :

١ - الاختلاف في فهم القرآن من حيث اللغة ، إما بسبب احتمال الحقيقة والمجاز كما في إطلاق لفظ الأب على الجد ، وإما بسبب صلاحية اللفظ لغة لأكثر من معنى كما في لفظ « القرء » في آية^(٣) عدة المطلقات ، إذ لفظ القرء إما بمعنى الحيض أو معنى الطهر .

وقد يكون الاختلاف بسبب تعارض النصوص ، كما في آياتي عدة الوفاة^(٤) وعدة الحامل^(٥) وقد يكون بسبب احتمال التركيب لوجهين كما في آية الإيلاء^(٦) أو بسبب وقوف بعض الصحابة على أسباب النزول وتاريخه ، والإمام بغرائب اللغة ، وعدم توافق ذلك كله أو بعضه عند الآخرين .

(١) الغرة - ثلث الدية الشرعية .

(٢) تذكرة المفاظ للذهبي ج ١ ، ص ٣ ، ٨ .

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٦) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

٢ - اختلافهم في السنة ، وهذا يعود إلى أسباب مجملها :

أ - تفاوتهم في العلم بالسنة ، فقد ظل رسول الله ﷺ ثلاثة وعشرين سنة يعمل ويحدث ويرى أفعالاً ويسمع أقوالاً يقرها أو ينكرها ، ومن الصحابة من أسرع إلى الإسلام ومنهم من تأخر إسلامه ، ومنهم المكثر في الحفظ ومنهم المقل ، كما أن منهم من ترك رواية الحديث ورعا واحتياطاً ، وكان أثر هذا لا محالة التفاوت في الإحاطة بالسنة ، الأمر الذي استتبع الاختلاف في الأحكام والفتاوي .

ب - إن بعض الأصحاب ، قد اجتهد فيما عرض له من قضايا ، بعد اذ لم يجد فيها نصاً ، وعمل برأيه ، ثم ظهر النص على خلاف ما رأى ، فقد سئل أبو موسى الأشعري عن ميراث ابنة ، وابنة ابن وأخت ، فقال : للإبنة النصف وللأخت النصف ، ولم يعط ابنة الابن شيئاً ، فلما رفعت ذات الواقعة إلى ابن مسعود قال : أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للإبنة النصف ولبنت الإن سدس تكملة للثثنين وللأخت الباقي وقد رجع أبو موسى ، إلى فتوى ابن مسعود ، لما أخبر بها .

ج - تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ ، فقد يتفق الصحابي أن يعلم الحديث المنسوخ دون الناسخ فيفتقى وفق ما علم ، بينما يعلم صحابي آخر الناسخ فيفتقى به ، كحديث

تطبيق اليدين في الركوع فقد أخذ به ابن مسعود ولم يكن قد علم بناسه ، وعلم سعد بن أبي وقاص الناسخ فعمل به .

د - اختلافهم في الوثوق في الرواية . فقد كان الحديث يصل إلى الصحابة فياخذ به فريق ويؤيده فريق لعدم الثقة بالراوي ، كما جرى في شأن حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوة ، فقد رده عمر قبله غيره من الأصحاب .

ه - الاختلاف في فهم السنة بعد ثبوتها ، كالرمل في الطلاق حول الكعبة ، حيث صح أن رسول الله ﷺ فعله في طوافة ، لكن أصحابه اختلفوا فيه ، ففريق ذهب إلى أنه سنة متبعة ، وفريق قال إنه كان لعارض عرض هو قول المشركين حينذاك : أضعفتم حمى يثرب ، فأراد الرسول ، بالرمل ، إظهار الشفاعة والقوة ردًا لهذه المقالة ، فلم يعد الرمل لهذا من السنن .

٣ - تغير الأزمنة والأمكنة والملابسات ، كما في حديث ضوال الإبل ، وعدول عثمان رضي الله عنه عما كان معمولا به في شأنها في حياة الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وعمر ، لاحتزار الوازع الديني في عصره .

وغير هذا من المسائل الاجتهادية ، كجعل عمر الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثة زجرا للناس ، وتحريم من تزوجت في عدة طلاق على من عقد عليها ودخل بها تحريما مؤيدا .

واختلافهم كذلك في تقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعاً ، كما جرى في مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة بقوة الحرب أو عدم تقسيمها ووضع الخراج عليها .

وحرمان أصحاب سهم المؤلفة قلوبهم من هذا السهم لمنعة المسلمين وقوتهم ، وعدم الحاجة إلى تأليفهم ولم يكن اختلافهم إلا حيث لا يجدون نصاً محكماً في القرآن أو السنة لا ريب فيه عن رسول الله ﷺ ، وهنا يكون الاجتهاد بالرأي والقياس وبالأخذ بالصالح المرسلة .

١٠ - نشأة مدرستي^(١) أهل الحديث ، وأهل الرأي :

هذه المرحلة كانت فاتحة عهد تأسيس الفقه الإسلامي ، ذلك لأن الصحابة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، قد تفرقوا في البلاد التي افتتحت ، واستوطنوا مختلف الأمصار ، وقد حمل هؤلاء الصحابة إلى أوطانهم الجديدة في الحجاز والميمن وال العراق والشام ومصر حديث رسول الله ﷺ وأحكام الشريعة ، وتخرج على أيديهم طبقة التابعين في مختلف البلدان .

(١) يراد بالمدرسة في الاصطلاح العصري ، في هذا المقام : الجماعة التي لها مذهب علمي أو فلسفي أو اتفقت آرائهم على نظرية واحدة ، وقد يقصد بالمدرسة المذهب أو النظرية ذاتها .

روى هذا ابن القيم^(١) مشيراً إلى أن الفقه ، والعلم قد انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود في العراق ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وابن عمر بالمدينة وأصحاب ابن عباس بمكة .

وإلى أن الصحابة الذين اشتهروا بالعلم والفتوى كانوا ، إذا عرضت لهم واقعة يلتمسون حكمها في كتاب الله ، ثم في سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدوا حكماً لها فيهما ، اجتهدوا وأعملوا الرأي للتعرف على وجه الحق والوقوف على الحكم ، مستلهمين الأصول العامة في القرآن والسنة . ولم يكن هذا الفريق من العلماء والمفتين على درجة واحدة في الفهم والفقه ولا في القدرة على استعمال الرأي ، بل كانوا متفاوتين في كل ذلك ، سنة الله في خلقه. فمنهم من يتوسع في الرأي ، ويتعرف على المصالح التي تستقيم عليها أمور العباد ، فيبني عليها الحكم ، كعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبي طالب ، ومنهم من قعد بهم الاحتياط والتورع فوقفوا عند النصوص ، وتمسكون بالأثار ، فلا يتجاوز هذا لضورة داعية كعبد الله عن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام .

وقد كان لكتاب الصحابة في العلم والفتيا أثر توجيهي في كل

(١) اعلام المؤمنين جـ ١ ص ٢٣ .

ذلك ، ف تكونت تبعاً لشخصياتهم واجتهاداتهم مدارس الفقهاء المختلفة في شتى البلاد الإسلامية على أيدي تلاميذهم من التابعين الذين صاروا أئمة لهذه المدارس وقادة لها مثل سعيد بن المسيب في المدينة ، وعطاء بن رباح ، في مكة وإبراهيم النخعى في الكوفة ، والحسن البصري في البصرة ، ومكحول في الشام ، وطاووس في اليمن .

بهؤلاء وأمثالهم ، وبالذين جاءوا من بعدهم من تابعي التابعين دارت دورة الفقه المذهبية وقد كان كل من هؤلاء الرواد متأثراً بعلم وفقه من لازمه من الصحابة متبعاً طريقته في الاجتهاد . وبذلك تنوعت مدارس الفقه ، وكان لكل مدرسة من هذه المدارس طابعها الخاص ولكنها من حيث الطابع العام ، اتخذت طابعين : هما :

مدرسة أهل الحديث ، وقد اتخذت الوقف عند النصوص في الرأي ، والتمسك بها طريقاً ومنهجاً .

مدرسة أهل الرأي ، وقد زادت التوسع في الرأي ، بالتعرف على المصالح ، وعمل الأحكام ، ولعل البيئة التي تكونت فيها كل من المدرستين كانت ذات تأثير فعال في الاتجاه الذي سلكته كل منها ، إذ أن المدرسة الأولى نشأت في الحجاز وفي المدينة ومكة ، وسميت بأهل الحديث ، لكثره روایتها حديث رسول الله ﷺ ، ولقلة الحاجة إلى استعمال الرأي في الاجتهاد لندرةحوادث المدنية المعقدة فيها

أما المدرسة الأخرى فقد سميت بأهل الرأى وذلك لقلة انتشار رواية الحديث النبوى الشريف في البلاد التي تكونت فيها وهى العراق ، فى الكوفة وفى البصرة ، فى بادىء الأمر ، ولتعقد الحياة المدنية فيها وتشعب الأفكار ، تبعاً لما كان فيها من حضارة للفرس ، تغير ما كان فى جزيرة العرب لاسيما فى العادات والأعراف ، والمعاملات ، ومن ثم كثرت الحوادث التى لم يعرف فيها نص صريح من القرآن ولا من السنة .

١١ - مدرسة أهل الحديث أو مدرسة المدينة :

ظلت المدينة ، كما كانت فى عصر الخلفاء الأربع الراشدين المصدر والمحور للحركة العلمية إذ كانت دار الهجرة وموئل التشريع ، بعد أن استوطنها الرسول ﷺ ، وتكونت فيها أمته وسننته ، وعايشه فيها صحابته من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فأصبحت مأوى الفقهاء ، ومجمع العلماء ، وبقيت كذلك ، رديحا طويلاً من الزمن ، حتى بعد ارتحال الخلافة عنها ، إلى الكوفة ، ثم إلى دمشق ، ثم إلى بغداد، فكانت مركز الإشعاع في العالم الإسلامي ومبعد النهضة الفقهية التي قدر لها أن تزدهر وتتكامل في العصر العباسى .

رواد هذه المدرسة وأصولها :

استمدت مدرسة أهل الحديث أصولها من الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم .

قال ابن القيم :

الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعـة فأما أهل المدينة فعلمـهم عن أصحاب زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمـهم عن أصحاب ابن عباس ، وأما أهل العراق فعلمـهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود .

ثم نقل ابن القيم عن ابن جرير قوله : وقد قيل إن ابن عمر وجماعة من عاشوا بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ، إنما كانوا يقتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوه عنه ، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قوله^(١) .

وقد أطلق على هذه المدرسة ، مدرسة الفقهاء السبعة ، بعد

(١) المرجع السابق .

أن كانوا عشرة ، كل منهم إلى الشام عبد الملك بن مروان ، الذي تولى الخلافة فيما بعد ، وقيصمة بن ذؤيب ، الذي صار من معاونيه ، وكان منهم أبان بن عثمان ، ولم يعرف عنه فقه ، أما السبعة الذين اشتهروا بالفقه واشتهرت بهم المدرسة ، فقد اختلف المؤرخون في تحديدهم^(١) .

ولقد صارت هذه المدرسة المرجع في تعرف السنة ، والفقه ، وكانت المجمع الفقهي الذي وعي وحفظ فقه أصحاب رسول الله ، والأساس الذي قامت عليه المذاهب الفقهية ، فيما بعد .

١٢ - انتشار مذهب أهل الحديث في الحجاز ومميزاته :

كان قادة هذا المذهب ، يقفون عند النصوص والأثار ، ولا يحيدون عنها إلا عند الضرورة القصوى ، وكان على رأسهم ، كما تقدم - سعيد بن المسيب إذ رأى هو وفريقه أن أهل الحرمين الشريفين « مكة والمدينة » أثبت الناس في الحديث وفي الفقه ، فانكبوا على ما في أيديهم من الآثار يستظهرونها فجمعوا فتاوى أبي بكر وعمر ، وعثمان

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر جـ ٥ ص ٤٤٨ وفي أشهر الروايات أن السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار وهي ميمونة ، وخارة بن زيد بن ثابت ، أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٥ .

وأحكامهم وفتاوي على فيما قبل توليه الخلافة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة ، وقضاء المدينة وحفظوا من ذلك شيئاً كثيراً ، وبه رأوا أنهم ، بعده ومعه ، في غنية عن استعمال الرأى والاجتهاد ، بل إن بعضهم كان يتوقف عن الافتاء إذا لم يكن لديه نص أو أثر فيما استفتى فيه .

روى أن رجلا سالما بن عبد الله بن عمر ، وهو من التابعين ، عن مسألة .. فقال : لم أسمع في هذا شيئاً فقال له الرجل : فأخبرنى أصلحك الله برأيك . قال : لا .. ثم أعاد إليه قائلاً : إنى أرضى برأيك ، فقال سالم : إنى لعلى إن أخبرتك برأى ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأيا غيره ، فلا أجدى^(١) .

ذلك يدل على مدى كراهية هذه المدرسة لـإعمال الرأى ، وبعدهم عن الفرضيات في الأحكام فما فرضا حكما تقع حادثة بعد ، ومن أجل استمساكهم بالنص أو بالآخر تساهلوا في شروط قبول الحديث ، فقدموا الأحاديث والآثار على الرأى ، ولو لم تكن مشهورة .

ولقد دعاهم إلى هذا :

١ - تأثرهم بأشياخهم ، كزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ،

(١) فجر الإسلام للمرحوم د / أحمد أمين ص ٨٦ ج ١

وعبد الله بن عباس ، إذ كانوا متعلقين بالآثار متحامين
الرأى ، احتياطاً وtorعاً في الدين .

٢ - كثرة ما بآيديهم من أحاديث رسول الله ﷺ وأثار أصحابه
في الفتيا والقضاء وقلة الحادثات الطارئة بعد عصر الصحابة ،
والتي لم يكن لها نظير فيما بينوا من أحكام .

١٣ - تأثير مدرسة المدينة في السنة ، وفي الفقه ، وأثرها
العلمي في المسلمين :

كان لهذه المدرسة أكبر الأثر وعظمي الفضل في جمع السنة
وفي حفظها ، وفي تأسيس الفقه ورسم خطوطه ، ونسج
خيوطه ، وكانت ذات أثر بعيد في بسط سلطان المبادئ
الدينية على شؤون الحياة ، فقد عملت على إخضاع الحياة
بأسها ، تشريعية وخلقية لمبادئ الإسلام التي استمدوها ،
ومهدوها من القرآن الكريم ، ومن السنة الشريفة .

ولقد ذاعت شهرة المدرسة في جميع بلاد المسلمين ،
واستلفت أنظار علمائها فرحلوا إليها مستزدين . فقد وفد
عليها ابن شهاب الزهرى من الشام ، وأخذ من أحاديث
الرسول الشيء الكثير وكذلك خرج إليها من مكة عطاء بن أبي
رباح ، وأخذ من علمائها الحديث والفقه فاستبان فضله على
أقرانه في مكة ، كما رحل إليها الشعبي وغيره من علماء

العراق ، ومن مصر دخلها يزيد بن حبيب ، وبعد أن تزود بالحديث قفل راجعا إلى مصر ، محدثا وهو أصلا من أهالي دنقلا^(١) ، وكان ابن عمر قد بعث قبله ، نافعا إلى مصر ليعلم أهلها السنن .

وكان من رواد هذه المدرسة والمؤثرين بها عمر بن عبد العزيز أيام كان واليا بالمدينة وقد ظهر أثر المدرسة في سيرته وعمله بعد أن تولى خلافة المسلمين .

مدرسة الكوفة أو أهل الرأي :

عاصرت هذه المدرسة ، مدرسة المدينة بالحجاز ، فلقد حظى العراق بسكنى الكثير من الصحابة فيه ، حيث كانت الكوفة والبصرة قاعدتين للجيوش الإسلامية إذ منها كان الإسلامي إلى خراسان ، وما وراءها ، ونزل بهما أكثر علماء الصحابة ، وكان عبد الله بن مسعود واليا وقاضيا في الكوفة ، وكذلك سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وأبو موسى الأشعري ، والمغيرة بن شعبة ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، ثم الكوفة مقر الخلافة لعلى بن أبي طالب ، وقد توارد عليها وأقام فيها الكثيرون الذين كانوا مناصرين له ، كعبد الله بن العباس وغيره .

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر جـ ١١ من ٣٦٨ .

فقه هذه المدرسة ومصادرها :

أشهر شيوخ هذه المدرسة ، المؤثرين في اتجاه الفقه فيها ، بالذات أو بالواسطة هم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبي طالب .

والواقع أن عبد الله بن مسعود هو الناقل لفقه عمر إلى هذه المدرسة ، فقد ترسم خطاه في الأخذ بالرأي ، والتتوسع فيه ، وكان يقول :

(لو سلك الناس واديا وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا ، سلكت وادي عمر وشعبه) .

وقال : (إنى لأحسب عمر ذهب بتسعة أشخاص العلم ، ولو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ، ووضع علم أهل الأرض في كفة ، لرجح علم عمر) . وقال ابن جرير الطبرى : (لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبة قوله لقوله عمر ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ، ويرجع عن قوله إلى قوله . ولم يخالف ابن مسعود عمر إلا في مسائل معدودة ، وكانت آراؤه المخالفة لعمر أكثر قبولا عند أصحابه .

روى الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول :

« لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا ، فإذا اختلفا
كان قول عبد الله أعجب إليه ، لأنَّه الطف »^(١) .

أما على بن أبي طالب ، فقد ظهر تأثيره في هذه المدرسة ،
منذ أن اتَّخذ الكوفة مقراً للخلافة حيث تفقه عليه وأخذ منه
بعض أهل الكوفة العلم ، إلا أنَّ ما أحاط بفترته إقامته فيها
وما صاحبها من فتن واضطرابات وانقسامات جعل أثره
الفقهي ضعيفاً ، غير ظاهر لاسيما وأنَّ خلصاءه لم يكونوا
محل ثقة الفقهاء ، نظراً لتشييعهم ، وتعصبهم له بالحق
وبالباطل ، وكان فقهه وعلمه الموثوق بهما ، هو ما نقله عنه
أصحاب ابن مسعود دون غيرهم . وبهذا نتبين مدى تأثير
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في مدرسة الكوفة ، بعلمه ،
وبما نقله من فقه عمر وعلمه ، وقد اشتهر من أصحابه بها
ستة فقهاء^(٢) ، وقد تخرج عليهم كثير من العلماء منهم
إبراهيم النخعي^(٣) ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود وغيرهم ، وكان إبراهيم النخعي أعلم أهل
الكوفة بمذهب ابن مسعود وأصحابه وحامل لواء مدرسة

(١) اعلام المؤugin لابن القيم جـ ١ الصحف ١٨، ١٩، ٢٢ .

(٢) هـ : علقة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي ، ومسروق بن الأجدع
المهدانى وعبيدة بن عمر السلمانى وشريح بن الحارث القاضى ، والحارث الأعور .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المولود سنة ٤٧ هـ والمتوافق سنة ٩٦ هـ ، وهو
شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنفة .

(طبقات الفقهاء للشيرازى من ٦٢ والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٦ ص ١٩٠ .

الرأى في هذا الدور وكان يعتبر إمام الكوفة وفقاً لها . كما اعتبر سعيد بن المسيب إمام المدينة وفقاً لها ، ثم ألت زعامة مدرسة الكوفة بعد إبراهيم النخعي إلى أبي حنيفة الذي نسب إليه أكبر مذاهب الرأى انتشاراً وقد كان معاصرًا لأكبر مذاهب مدرسة المدينة وهو مذهب الإمام مالك .

تلك مصادر الفقه في هذه المدرسة ، وأولئك هم البارزون من أئمتها .

أما فقهها فقد أقامته على أساس أن أحكام الشرع معقوله المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الأحكام ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل ، والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها ، ويتبعون الحكم لها وجوداً وعدهما وربما ردوا بعض الأحاديث ، لمخالفتها لهذه العلل ، ولا سيما إذا وجدوا لها معارضًا وهذا خلاف ما كان يجرى عليه فقهاء مدرسة المدينة ، إذ كان هؤلاء يبحثون عن النصوص أكثر من البحث عن علل الأحكام ، بل إنهم لا يبحثون عن العلة إلا حيث افتقدوا النص من الحديث أو الأثر .

ولم يكن إقلال هذه المدرسة من روایة الحديث ، تفضيلاً للرأى على الأثر ، وإنما كان لأن العراق في هذا العصر كان منبع الشيعة ، ومقر الخوارج ، وقد شاع فيه وضع الحديث من هؤلاء ، وأولئك ، كذباً على رسول الله ﷺ ، ولم تكن

مروياتهم الموثوق بها عن نزل بديارهم من الصحابة كافية فلم يكن لهم ، مع هذا كله ، بدا من استعمال الرأى والاجتهاد في تحرير جواب السائل ، على أقوال أصحابهم ومن رووا عنهم من الصحابة^(١) .

عصر تابعى التابعين وتابعيهم ١٣٢ هـ - ٣٥٠ هـ

دور التدوين ونضوج الفقه إلى ذروته :

يعتبر هذا الدور - بحق - دور التدوين والنضج والكمال للفقه الإسلامي ، إذ فيه بدأ تدوين السنة ، ومذاهب الفقه ، التي مازال أبرزها معروفة ومتبعاً إلى الآن في مختلف أرجاء العالم الإسلامي .

كما كان في هذا الدور فقهاء أعلام ، منهم من كانوا أصحاب مذاهب مستقلة لم يقدر لها أن تنتشر كغيرها واحتواها التاريخ . إذ لم تجد من يقوم بها ويرعاها ويعمل على تخليدها كما حظيت بذلك المذاهب التي اشتهرت وانتشرت ، وطاولت الأزمان .

(١) حجة الله البالغة للدهلوi ج ١ ص ١٥١ ، ١٥٢ .

في هذا الدور نشطت حركة الكتابة والتدوين ، فدونت
- أيضاً - فتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعاتهم
وموسوعات في تفسير القرآن . وفي فقه الأئمة المجتهدين ،
ورسائل في علم أصول الفقه .

وفيه ظهرت مواهب عدد كبير من رجال الاجتهداد
والتشريع ، وانبعثت فيهم روح تشريعية كان لها الأثر الخالد
في استبطاط الأحكام لما وقع ، بل ولما يحتمل وقوعه .

وبهذا اعتبر هذا الدور ، عهداً ذهبياً للتشريع الإسلامي ،
حيث نما فيه ونضج وأثمر ثروة تشريعية أغنت الدولة
الإسلامية بالقوانين والأحكام ، مع تعدد مواجهها واختلاف
شئونها . وعاداتها وأعرافها ، وتعدد المصالح فيها وكان
لازدهار الفقه والتشريع عوامل ارتکز عليها ، بل وأثرت في
النشاط العلمي عامه ، ودفعته إلى النضوج والارتقاء .

١٥ - مصادر التشريع في هذا الدور :

لقد تعددت في هذا الدور مصادر التشريع التي تستنبط
منها الأحكام ، وزادت بما كانت فيما سبق غير أن هذه
المصادر لم تكن جميعها محل وفاق لدى سائر الفقهاء ، بل
كان منها ما كان محل اتفاق ومنها ما اختلفت آنثار العلماء في
الأخذ به .

وعلى أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي جرى اتفاق المسلمين ، لم يخالف في ذلك أحد كما اتفق من يعتد برأيه من المسلمين على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع ، وهي الشارحة للقرآن والمكملة له ، فكان القاضي أو المفتى إذا وجد نصا في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعه المطروحة وقف عند النص لا يتعدى حكمه ، وإذا لم يوجد في الواقعه نصا ووجد أن السلف من المجتهدين قد أجمعوا في الواقعه على حكم وقف عنده وأخذ به ، وإذا لم يوجد نصا ولا اجماعا على حكم ما عرض عليه اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها الشارع للاستنباط .

غير أن العمل بالسنة قد اختلف طرائق الفقهاء فيه ، فمنهم من أخذ بال الحديث ولو كان ضعيفا ، وقدم خبر الآحاد على القياس ، ومنهم من فعل عكس ذلك ، ووضع شروطا خاصة بقبول الحديث .

ولقد اختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأربعة من المصادر التي قال بها بعض الفقهاء في هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي ، وهي قول الصحابي وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، إذ أن من الفقهاء من أعرض عن الاحتياج بواحد من هذه الأدلة . ومنهم من اتخد بعضها دليلا وترك باقيها .

خطة التشريع في هذا الدور :

في صدر هذا العهد قام على التشريع والفقه طبقة التابعين ، وكبار تابعيهم ، وكانت خطتهم امتدادا لخطة الصحابة في رجوعهم إلى مصادر التشريع ، وفي مبادئهم العامة التي راعوها ، فلم يستبقوا الحوادث ، بل كانت الفتوى والأقضية على قدر ما وقع وطرح ، ولم تتسع مسافات الخلف فيما بينهم ، ولم تتجاوز الأسباب التي اختلف بها الصحابة .

ولكن جد بعد هؤلاء ما أذن بظهور خطة جديدة ، فقد وقعت في المدينة بحوث تشريعية بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وبين محمد بن شهاب الزهرى ، ونظرائه ، أدت إلى أن كثيرين من فقهاء المدينة كانوا يفارقون مجلس ربيعة ، وإلى أنهم لقبوه ، ربيعة الرأى ، وفي الكوفة وقع مثل ذلك فيما بين إبراهيم النخعى وبين الشعبي ، فلما آلت قيادة الفقه والتشريع إلى طبقة الأئمة المجتهدين ، أبي حنيفة وأقرانه وأصحابه ، ومالك ، وأقرانه وأصحابه كانت قد تبلورت آراء عديدة في خطة التشريع وطرأت جملة عوامل ، فوزعت رجال الفقه والتشريع أحزابا ، اتخذ كل حزب مذهبا فقهيا ، يغاير مذاهب الآخرين في أحكامه وفي بعض مبادئه العامة وفي طرق الاستبطاط ، ومن هنا تعددت خطط التشريع ، وتكونت المذاهب الفقهية .

١٦ - أئمة الفقه والتشريع أصحاب المذاهب :

لقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهدا ، دونت مذاهبيهم ، واتبعت آرائهم وأقر لهم المجتمع الإسلامي بالإمامية ، وزعامة الفقه ، وصاروا هم القدوة والقادة أولئك هم : في مكة : سفيان بن عيينة ، وفي المدينة أنس بن مالك ، وفي البصرة : الحسن البصري ، وفي الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري ، وفي الشام الأوزاعي ، وفي مصر الشافعى ، والليث بن سعد ، وفي نيسابور إسحاق بن راهويه ، وفي بغداد : أبو ثور ، وأحمد بن حنبل وداود الظاهري ، وابن جرير .

كانت حركة علمية زاهرة واسعة النطاق ، حظى منها الفقه بحظ وافر ، وبرز فيه هؤلاء الأئمة الأعلام ، ومن مذاهبيهم مالا يزال متبعا تتناقله أجيال الدارسين ، ومنها ما قضى عليه بالفناء بمماته ، وكان إلى جانب أولئك الأئمة كثيرون من الفقهاء لم تنتشر مذاهبيهم ولم ينقل تراثهم ، إلا إشارة في بعض مجاميع الفقه التي روت اختلاف الفقهاء .

١٧ - أسباب اختلاف الفقهاء^(١) :

تقدم القول : أنه في عهد الرسول ﷺ ، لم يقع اختلاف في حكم واقعة ذلك لأن المرجع التشريعي واحد ، وأن الاختلاف وقع في بعض الأحكام ، بعد وفاة الرسول لتنوع رجال التشريع في عهد الصحابة فقد صدرت عدة فتاوى مختلفة في الواقعة الواحدة وكان ذلك لابد واقعا ، لتفاوت العقول والأفهام ، ووجهات النظر في فهم النصوص أو الجمع بينها ، وأن العلم بالسنة فيما بينهم لم يكن على السواء إذ ربما وقف بعضهم على ما لم يقف عليه الآخر ، أو على ما ينافقه ولأن المصالح التي تستبطط لأجلها الأحكام ، يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي استوطنها كل فقيه من الصحابة ، ومن ثم اختلفت أحكامهم وفتاويهم في بعض الأقضية والوقائع مع اتفاقهم على مصادر التشريع ، والمبادئ التشريعية العامة ، وضرورة رجوعهم إليها ، واستمدادهم منها ، أي ، أن أصول التشريع وخطته واحدة ، والاختلاف في الفروع فقط ، ذلك إجمالاً ما تقدم من أسباب اختلاف أصحاب الرسول من بعده في تشريع ما لا نص فيه .

ولما آلت سلطة التشريع وبيان الأحكام في هذا الدور إلى

(١) حجة الله البالغة للدهلوى جـ ١ ص ١٤٤ - ١٤٧ وضحى الإسلام لاحمد أمين جـ ٢ ص ١٦٦ - ١٧١ .

طبقة الأئمة المجتهدین ، اتسعت مسافة الخلف ولم تقف أسباب اختلاف هؤلاء عند تلك الأسباب التي نشأ عنها اختلاف الصحابة، بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بالمبادئ اللغوية ، ومصادر التشريع ، والتزعة التشريعية ، التي يجري عليها فهم النصوص ، وبهذا لم يعد الاختلاف في الفتاوى والأقضية والتقريرات فقط ، بل كان اختلافاً أيضاً في أسس التشريع وخطته، وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من الأحكام الفرعية التي انبنت على أسس تشريعية خاصة بالمذهب .

وحتى يتضح منشأ هذه المذاهب ، وأنها لم تكن نتيجة لخلاف مبناه الهوى والغرض ، وإنما كان الاختلاف في القواعد والأصول ذات العلاقة الوثيقة بطرق الاستنباط ، فيما لم يرد فيه نص أو ورد وكان فيه مجال للفهم ، وحتى يظهر ذلك ، نوجز أسباب اختلاف الفقهاء - فضلاً عن أسباب اختلاف الصحابة سالفة البيان فيما يلي :

أولاً : الخلاف في السنة من حيث المراد منها ، والعمل بها ، والاختلاف في ثبوتها والاختلاف فيما تدل عليه :

إن المراد بالسنة : هو ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في مجال التشريع للأئمة ، وهي بهذا المعنى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، ووجوب العمل

بها معلوم من الدين بالضرورة ، تواردت على تأكيده. آيات القرآن الكريم وإجماع المسلمين ، لم يشذ عن ذلك إلا فئة لا يعتد بخلافها ، ولا ينثم الإجماع بها ، تلك الفئة الباغية بعدوانها على السنة وتجحودها إياها ، أشار إليها الإمام الشافعى ورد عليها وأبطل قولها في كتاب جماع العلم من الأئم^(١).

وليس معنى إجماع الأمة على العمل بالسنة ، إن اجتمعوا وارد على وجوب العمل بكل حديث نقل كالاجماع على وجوب العمل بكل آية في القرآن ، وإنما الإجماع على الاحتجاج والعمل بها بوجه عام ، باعتبارها وحيًا أوحى الله به إلى رسوله ﷺ ، أو أقره عليه ، لا تنزل عن القرآن مكانة من ناحية وجوب العمل بها . هذا هو محل الإجماع بالنسبة لها .

أما تفصيلا : فإن القرآن جميعه ثابت بالتواتر المقطوع به رواية عن رسول الله ﷺ ، ولكن السنة على خلاف ذلك ، فهى في ثبوتها قد تكون متواترة وهذا قليل ، وغير متواترة وهذا هو الكثير ، ومن ثم لم يقع الإجماع على العمل بكل أثر أو حديث ، بل وقع الخلاف بينهم في هذا مما أدى إلى اختلافهم في الأحكام الفقهية .

(١) كتاب الأم للشافعى جـ ٧ ص ٢٥٠ وما بعدها ط أوى المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٥ هـ .

مثل من الاختلاف في السنة :

اختلف الفقهاء في طريق الوثوق بالسنة ، وميزان الترجيح الذي تقدم به روایة على أخرى، ذلك لأن الوثوق بالسنة مبناه الوثوق برواتها ، وبكيفية روایتها وفي هذا كان خلاف الأئمة أصحاب المذاهب ومن والاهم فقد احتاج مجتهدو العراق ، أبو حنيفة وأصحابه ، بالسنة المتوترة ، ودرجوا مسيرة الثقات من الفقهاء ، وقد أثر عن أبي يوسف في هذا قوله :

عليك بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يعرفه الفقهاء .

أما مجتهدو المدينة ، مالك وأصحابه ، فإنهم يرجحون ، ما عليه أهل المدينة ، بدون اختلاف ، ويتركون ما خالفة من أخبار الآحاد .

وبالى الأئمة يحتاجون بما رواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء ، وافق أهل المدينة أو خالفة ، ونتيجة لهذا جعل مجتهدو العراق المشهور في حكم المتأخر ، لأنه يفيد ظنا أقوى من المستفاد مما لم يشتهر ، ومن ثم أجازوا أن ينسخ به الكتاب ، وأن يزاد عليه ، وأن يقيد مطلقه ويخصص عامه واتفاق بذلك رأيهم مع رأى الجمهور بوجه عام في كثير من المسائل جعلت فيها السنة مبينة للكتاب بالزيادة أو التقييد أو التخصيص أو النسخ .

والمرسل من الحديث :

فِي اصطلاح علماء الحديث هو قول التابعى : قال رسول الله ﷺ : كذا ، وعند الأصوليين هو قول الصحابى أمر رسول الله ﷺ بكترا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكترا ، من غير أن يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه ، أو شافهه أو شاهده ، والتابعى وغيره في ذلك سواء ، هذا الحديث المرسل اختلف الفقهاء في العمل به ، فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى الأخذ بمرسل القرون الثلاثة الأولى ، لأن ثقات التابعين قد أرسلا وقبل ذلك منهم ، وذهب الإمام الشافعى إلى أنه يؤخذ بمراسيل سعيد بن المسيب ، لأنه تتبعها فوجدها مستندة ، أما مراسيل غيره من التابعين فلم يأخذ بها ، إلا إذا اعتمدت بقول صحابى ، أو بقول أكثر العلماء أو كان المرسل إذا سمي لا يسمى إلا عن ثقة وأما مراسيل غير التابعين ، فلم يقبل الإمام الشافعى منها شيئاً وخالف في الأخذ بالمرسل بوجه عام الظاهرية وكثير من المحدثين والفقهاء .

وخبر الواحد :

إذا جاء غير مشتهر فيما تعم به البلوى ، ويكثر وقوعه ، ويحتاج الناس إلى معرفة حكمته وقع الاختلاف في الأخذ به ، فذهب الجمهور إلى العمل بموجبها ولا يرون عدم اشتهراته مانعاً من الأخذ به متى ثبت أنه حديث صحيح وخالف في هذا

الإمام أبو حنيفة ، وقال إن عدم اشتهره قرينة تصرفه عن ظاهره فإذا جاء بأمر كان للندب والاستحباب لا للوجوب ، وإذا جاء بنهى كان للكراهة ، لا للتحريم ، كما اختلفوا في خبر الواحد ، إذا خالف الأصول العامة والقياس فمنهم من يرى وجوب العمل بالخبر وتقديمه على القياس أو الأصول العامة سواء كان الرأوى فقيها أو غير فقيه ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، ومنهم من يرى أن رأوى الحديث إن كان معروفاً بالفقه كالخلفاء الراشدين ونظرائهم قدم حديثه مطلقاً على القياس ، وعلى ما استنبط من الأصول العامة ، وإن لم يعرف الرأوى بالفقه كأبى هريرة قدم القياس على الخبر قياساً آخر ، فان الخبر يقدم على القياس في هذه الحالة ، بهذا قال أكثر الفقهاء مذهب أبي حنيفة .

ولقد اختلف العلماء في حقيقة رأى الإمام أبي حنيفة في أخبار الأحاديث إذا عارضها القياس وفي النقل عنه على ما سلفت الإشارة إليه ، لكن ابن عبد البر قال : « كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الأحاديث العدول ، لأنَّه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانِي القرآن فما شدَّ عن ذلك رده وسماه شاداً » .

وجاء في التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام :

« إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما

ممكن ، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثرين ، منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد .

وهذا هو ما ذهب إليه أبو الحسن الكوفى ، الذى قال : إنه رأى أبي حنيفة وإليه يميل أكثر فقهاء مذهبة ، وتوئيه النقول المختلفة ، وهو أيضاً منقول عن أبي حنيفة ، فإنه يروى في ذلك أن أبا جعفر أرسل إليه رسالة جاء فيها : « .. بلغنى أنك تقدم القياس على الحديث .. » ، ورد عليه أبو حنيفة برسالة قال فيها : « ليس الأمر كما بلغك يا أمير المسلمين إنما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين ، ثم بأقضية الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا .. » ..

ونقل عن أبي حنيفة أنه كان يقول : « كذب والله وافتري علينا من يقول : « إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس ؟ .. » وكان يقول : « نحن لا نقسي إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أننا ننظر إلى دليل المسألة من الكتاب أو السنة أو أقضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً ، قسنا حينئذ مسكتوا عنه على منطوق به » .

وبهذا النقل من أقوال أبي حنيفة وغيرها مما أيداه في كثير من الفروع من تقديم السنة ولو كانت خبر أحد على القياس المستنبط يترجح أن الإمام وأصحابه ما كانوا يقدمون القياس

المستنبط عند تعارض الأوصاف ، وتصادم الأمارات على الحديث ، وأن ما قاله بعض المخرجين على مذهبه من بعده من أنه يقدم القياس على خبر الأحاديث إذا لم يكن راويه من الصحابة فقيها ، لا تصح نسبته إليه لعدم استقامة المقدمات التي تؤدي إليه ، ومخالفتها للمأثور ، من أقواله ، ولتضاربها مع الفروع المأثورة عنه »^(١)

و عمل الراوى :

بخلاف ما روى أثار الخلاف في : هل الاحتجاج يقوله أو يفعله ؟ فذهب فقهاء المذهب الحنفي وأخرون إلى الأخذ بعمله ، وترك العمل بروايته ، لأن العمل يدل على ترك الرواية الناسخ لها بينما نذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالعمل بالرواية ، متى صحت لأن ترك العمل بها من الراوى الصحابي قد يكون قبل أن يعلم بما روى أو عن خطأ في التأويل وتبعاً لذلك قالوا : إذا تعارض عمل الصحابي أو فتياه مع قول الرسول الثابت صحيحاً وجباً الأخذ بالحديث واطراح قول الصحابي .

(١) مؤلف المرحوم الشيخ أبي زهرة عن الإمام أبي حنيفة ص ٣٠٢ وما بعدها في الحديث عن السنة وخبر الأحاديث ، والكتاب والستة للمرحوم الشيخ محمد البنا في التعارض بين الحديث والرأي ص ١٣٢ إلى ص ١٤٤ الطبعة الثالثة لمعهد الدراسات الإسلامية سنة ١٩٦٩ م .

وإذا تعارض خبران في الظاهر :

اختلف الفقهاء في أسباب وطرائق الترجيح أو التوفيق بينهما والاختلاف في كل هذا وغيره ، مما يتعلق بالاستدلال بالسنة أدى إلى أن بعض الفقهاء احتج بسنة لم يحتج بها الآخر والبعض رجح سنة ، هي مرجوحة عند غيره وعن هذا نشأ اختلاف الأحكام .

١٩ - ثانياً : فتاوى الصحابة والعمل بها :

طرأت على الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ ، واقعاً ، لا نص فيها ، ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ فيها خبر فاجتهدو وأفتوا فيها فرادى ، فاختللت فتاويهم في بعض تلك الواقعات وتبعاً لهذا اختلف الأئمة المجتهدون في منزلتها كمصدر للتشريع .

فكان خطأ الإمام أبي حنيفة ومن تابعه ، بالنسبة لهذه الفتوى أن يأخذ بأى فتوى منها ولا يقتيد بواحدة معينة ، ولا يخرج عنها جميماً ، فقد روى عن هذا الإمام الجليل قوله : « إنى آخذ بكتاب الله ، إذا وجدت بما لم أجده فيه آخذ بسنة رسول الله ﷺ ، والآثار الصاححة التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجده في كتاب الله ، ولا في سنة

رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن ، وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا «^(١) . ويتفق الإمام مالك مع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بالنسبة للأخذ بقول الصحابي بوجه عام ، وذلك لظن السماع من رسول الله ﷺ ، وفهم مراده لمشاهدة القرآن ولأن عادة الصحابة الفتوى بالنص ، إلا في النادر اليسير ، ولو انتفى السماع فالصحابي أقرب إلى فهم الصواب من غيره . أما الإمام الشافعى ومن تابع خطته فقد ذهبوا إلى أن فتاوى الصحابة فيما يمكن أن يدرك بالرأى ليس حجة لأنها فتاوى فردية صادرة من غير معصومين وأنها لو كانت حجة لزم تقليد المجتهد غيره وهو باطل ، ومن ثم فقد روى عن الإمام الشافعى : أن له أن يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة الفردية وله أن يفتى بخلافها وهذا كله فيما يدرك بالرأى ، أما مالا يدرك بالرأى فإنه يأخذ حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ويجب الأخذ به عند الجمهور ^(٢) .

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للمرحوم الشيخ على الخيف ص ٢٧٠ طبع معد الدراسات العربية العالمية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

(٢) تحدث في هذا الموضوع بإفاضة - الأمدى في الإحکام في أصول الاحکام تحت عنوان مذهب الصحابي ج ٤ ص ٢٠١ وما بعدها طبعة المعارف ١٣٣٢ هـ لسنة ١٩١٤ م والموافقات للشاطبى ج ٤ ص ٧٤ وما بعدها تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز طبع المكتبة التجارية الكبرى وأعلام المؤquinين لابن القيم ج ٤ ص ١٠٤ - ١٢٧ .

٢٠ - ثالثاً : القياس والاختلاف في الأخذ به :

ذهب الظاهيرية والشيعة وطائفة من المتكلمين البغداديين إلى رفض اتخاذ القياس مصدراً للأحكام الشرعية ، وخالفهم في هذا جمهور فقهاء المسلمين ، آخذين بالقياس ولكن هؤلاء مع اتفاقهم على حجية القياس وأنه المصدر الرابع بعد القرآن والسنة والاجماع ، اختلفوا فيما يصلاح أن يكون علة للحكم وبينى عليه القياس ، ومنهم من ضيق مجال الأخذ به ، بكثرة ما اشترط لاعتباره من شروط .

ويعتبر الاختلاف في هذا الأصل من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في المسائل الفقهية ، كما يتضح ذلك من النظر في كتب فقه المذاهب بالقياس وكتب أصول هذا الفقه^(٤) .

٢١ - رابعاً : اختلافهم في فهم بعض الأصول اللغوية :

وكان من أسباب اختلاف الفقهاء ، تفاوتهم في فهم نصوص القرآن والسنة ، تبعاً للتقاويم فيما بينهم في العلم

(٤) الإحکام فی أصول الاحکام للأمدی جـ ٤ وغيرها من كتب أصول الفقه وأعلام الموقعين جـ ١ ص ١١١ وما بعدها .

باللغة العربية ، ومدى الإحاطة بأساليبها مع تفاوتهم في الثقافة ، وملكات الاستنباط وتبالغتهم في الأعراف والعادات ، فانعكس ذلك على أفهمهم في استثمار النصوص فمنهم من رأى : أن النص حجة على ثبوت حكمه في منطوقه ، وعلى ثبوت خلاف حكمه في مفهومه المخالف ، ومنهم من لم ير ذلك .

وكان منهم الحنفية الذين رأوا أن العام الذي لم يخصص قطعى فيتناول جميع أفراده ، ومنهم الشافعية الذين رأوا أنه ظنى .

ومنهم من رأى أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم ، ولو اختلف السبب ، ومنهم من رأى أنه لا يحمل عليه إلا عند اتحاد السبب .

ومنهم من رأى أنه مجرد طلب الفعل ، والقرينة هي التي تعين الإيجاب ، ومنهم من قال إنه للإرشاد ، بينما قال آخرون إنه مشترك لفظي ، ويتوقف فهم المراد منه على القرائن ، إلى غير هذا من المبادئ الأصولية التي تفرع على اختلافهم فيها اختلاف في كثير من الأحكام .

٢٢ - خامساً : اختلاف الفقهاء في الأخذ ببعض الأدلة الأخرى :

فقد نشأت أدلة أخرى كالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب وشرع من قبلنا لم ير بعض الفقهاء الاستدلال بشيء منها ، بينما اعتبرها البعض ، أو اتخد بعضها دليلاً ومنهم من توسع في دليل بذاته ، ومنهم الذي لم يتسع ، وكان ذلك مثار للخلاف في الأحكام .

هذا ما درج كثير من علماء أصول الفقه على أن يذكروه على أنه مصادر مختلف عليها ، ولكنها في الواقع لا تعدو أن تكون أنواعاً من المصادر الأربع السابقة ، أو أنها قواعد كلية فقهية محضة .

فسرائع من قبلنا إن كانت شريعة لنا فهي من الكتاب والسنة ، ويدركون إجماع الشيوخين ، وإجماع أبي بكر وعمر وعثمان ، وإجماع الأربعة الراشدين ، وإجماع أهل البيت ، وإجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع أهل البصرة ، وكل هذه ليست إلا أنواعاً من أنواع الإجماع وهو يذكرون الاستحسان والمصلحة المرسلة ، والاستقراء وكل أولئك مردها إلى القياس ويدركون الاستصحاب والبراءة الأصلية ، وسد الذرائع ، والعادة والعرف ، وكلها قواعد فقهية صيغت كقواعد كلية ، وليس دليلاً يستند إليه استنباط حكم شرعى .

وبهذا يتضح أن الدليل الحقيقى ، والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامى وفقهه هو الوحي الإلهى قرآناً وسنة وأن مرد الإجماع والقياس إليه . وأن المصادر الأخرى لا تخرج عن هذه الأربعة ^(١) .

٢٣ - سادساً : الاختلاف في ابتناء الأحكام على العرف :

العرف الذى لا يخالف أصول الدين ، ولا أحكامه الأساسية الباقية ، فذلك ما له اعتبار ومدخل في استنباط الحكم الشرعى والكشف عنه ، والعرف نوعان : قولى ، وفعلى ، فالقولى أن تشيع ألفاظ أو كلام في الاستعمال في غير ما تدل عليه لغة ، بحيث لا يتبادر منه غير ذلك عند استعماله ، والفعلى ما جرى عليه عمل الناس ، وهو عام وخاص وقد اختلف الفقهاء فيما يعتد به من عرف ، فهو العرف مطلقاً ، عاماً أو خاصاً ؟ أو هو العرف العام دون الخاص ؟

ولا شك أن العرف معتبر في بناء الأحكام لأن العرف دليل حاجة الناس إلى ما تعارفوه ولم يقم إلا استجابة لرغباتهم ومصالحهم ، والأحكام إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح ،

(١) ص ١٦ ج ١ موسوعة الفقه الإسلامي في بحث التعريف بالفقه الإسلامي بقلم المرحوم الشيخ محمد فرج السنهوري .

وقد تختلف تبعاً للظروف والملابسات المحيطة بهم ، باختلاف الزمان والمكان ، ومن ثم اختلف الأعراف ، فكان اختلف الفقهاء في الأحكام تبعاً لذلك .

٢٤ - سابعاً : الاختلاف في النزعة التشريعية :^(١)

تقدّم القول أنّ الفقهاء منذ الدور الثاني للفقه قد انقسموا إلى فريق أهل الحديث وكان من هؤلاء أكثر مجتهدي الحجاز ، وفريق أهل الرأي ، وكان منهم أكثر مجتهدي العراق .

وليس معنى هذا الانقسام ، أو انفراط كل فريق بخطة تشريعية ، أن فقهاء العراق لا يهذرون في تشريعهم عن الحديث ، أو أن فقهاء الحجاز لا يعملون بالرأي في التشريع ، لأن الجميع متّفقون عن أن الحديث حجة شرعية ملزمة وأن الاجتئاد بالرأي ، أى القياس ، حجة شرعية فيما لا نص فيه ، بل لقد نقل عن الإمام الشافعى قوله : « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وما يخالف من مخالفتهم السنة فعذرهم أنه لم يصلهم الحديث ، أو وصلهم ، ولم يثروا به . »

(١) أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٢٤ وما بعدها وحجة الله البالغة للدهلوi في باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي جـ ١ ص ١٤٧ وما بعدهما .

لكن مرد هذا الانقسام ، وسبب تلك التسمية أن فقهاء العراق أمعنوا في النظر في مقاصد الشارع وفي الأسس التي بني عليها التشريع ، فاقتنعوا بأن الأحكام الشرعية معقول معناها ، ومقصود بها تحقيق مصالح الناس وبأنها تعتمد على مبادئ واحدة إلى غاية واحدة ، وبهذا تكون ولابد متسقة ، لا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها، وبهذا الاعتبار كانوا يتفهمون النصوص ويرجحون نصاً على نص ، ويستتبطون فيما لا نص فيه ولو انتهى بهم هذا إلى صرف نص عن ظاهره أو ترجيح نص على آخر أقوى منه روایة حسب الظاهر ، ومن أجل هذا لم يترجحوا من السعة في الاجتهاد بالرأي وجعلوا له مجالاً أكثر في بحوثهم الفقهية .

أما فقهاء الحجاز فقد انصرفت عنائهم إلى حفظ الأحاديث وفتاوي الصحابة واتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسبما تدل عليه عبارتها ، وتطبيقاً على ما يحدث من واقعات ، غير باحثين في علل الأحكام ومبادرتها فإذا اتضح لهم أن ما فهموه من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل ، لم يأبهوا لهذا ، ويفظلون مستمسكين بالنص ، وبهذا المبدأ ترجحوا من الاجتهاد بالرأي ، ولم يلتجأوا إليه إلا عند الضرورة الملحّة ، واشتهروا بذلك بأهل الحديث ، لغليّة توقفهم عنده .

ومن هنا جاء اختلاف المدرستين في كثير من الأحكام ،

وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى تنوع نزاعتي الطائفتين ، أهل الحديث ، وأهل الرأي في التشريع ،

١ - إن الأحاديث وفتاوي الصحابة لم تكن كثيرة في العراق ، كثرتها في الحجاز ، إذ أن هؤلاء وجدوا عندهم ثروة من السنة ، اعتمدوا عليها في التشريع ، ورکنوا إليها . أما فقهاء العراق فلم تكن لديهم مثل هذه الثروة ، فاجتهدوا في تفهم معقول النص وصلة التشريع ، لتنسخ معانى النصوص إلى ما لم تسعه الفاظها ، وكان رائدهم في هذا صاحب مدرستهم الصحابي : عبد الله بن مسعود .

٢ - إن العراق كان مهد فتن وأحزاب ، ساقت إلى افتراء الأحاديث وتحريفها ، فقد نشأت فيه الخوارج والشيعة ، واجترا كل فريق في القول على رسول الله ﷺ ، تأييداً لحزبه ، ودفعاً وتهيناً للآخرين ، وهذا ما لم يقع في الحجاز ، ولم يشاهده فقهاؤه . ومن ثم كان تشدد فقهاء العراق في قبول الرواية ، بل والدرائية ، والتزموا أن يكون الحديث مشهوراً بين أهل الفقه ، فإذا وجدوا حديثاً ، يفهم منه ما لا يتفق وحكمة الشارع أولوه أو تركوه .

٣ - إن الأقضية والحوادث ، جد مختلفة بين العراق والجاز ، فقد خلفت دولة فارس في العراق عادات ومعاملات ، ونظمها لا عهد بمثلها في الحجاز ، فكان مجال

الاجتهاد في العراق أوسع وأفق البحث متداً ، ولذا تكونت لدى فقهاء هذا البلد ملكرة البحث والتفكير ، وظهرت وجوه عديدة من الرأي والنظر في التشريع أما فقهاء الحجاز فقلما حدث لهم ما لم يقع لسلفهم من الصحابة أو التابعين، فالبيئة واحدة والحوادث قليلة لا تدعو ما حفظوه من الحديث أو فتاوى الصحابة ، فاعتادوا فهم النصوص على ظواهرها كما حفظوها ، واعتاضوا بهذا عن البحث والتع摸ق في العلل وفي المقاصد إذ لم تدعهم حاجة إلى هذا الاتجاه .

ومن هذا نرى أن الخطة التشريعية لكل مجتهد في هذا الدور ، كانت قائمة على طريق ثقته بالسنة وتقديره لفتاوي الصحابة ، وعلى مسلكه في القياس ، ونزعته في فهم النصوص ، وتأنيلها وتحليلها ومبادئه التي سار عليها من استقرائه الأحكام الشرعية ، والأساليب العربية . (١)

٤٥ - الآثار التشريعية لهذا الدور :

كان أهم الآثار التشريعية التي خلفها هذا الدور :

- التفسير الفقهي للقرآن :

١ - درج المسلمين في عهد النبوة على فهم ما تحمله آيات

(١) المرجع السابق للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٢٨ .

القرآن من الأحكام الفقهية ، بمقتضى سليقتهم العربية ، أما ما أشكل عليهم منها ، فكانوا يرجعون فيه إلى رسول الله ﷺ وبعد وفاة الرسول كانوا يرجعون إلى القرآن في كل حادثة جديدة ، فإن وجدوا فيه الحكم وإن لجأوا إلى سنة رسول الله ﷺ وإن لم يجدوا اجتهدوا .

غير أن الصحابة في نظرهم لأيات القرآن الكريم ، كانوا يتلقون أحياناً على الحكم المستنبط ويختلفون أحياناً في فهم الآية وما فيها من أحكام .

وظل الأمر كذلك حتى ظهور أئمة الاجتهداد في هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي؛ فبدأ التفسير الفقهي للقرآن بقيام المذاهب الأربع وغیرها ، دون تعصب ، بل تبعاً للأدلة والبراهين ، قد يتلقون أو يختلفون ، ولكنهم في كل أحوالهم ينشدون الحق ، ويطلبون الحكم الصحيح ، ومما أثر عن الإمام الشافعى في هذا قوله للإمام أحمد بن حنبل - وكان تلميذه في الفقه - : « إذا صح عندك الحديث فأعلمك به » . وقوله : « إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب » .

وقد تتنوع التفسير الفقهي ، ولكنه لم يعثر عليه مدوناً ، سوى مأثورات متفرقة عن فقهاء الصحابة والتابعين رواها أصحاب الكتب المختلفة .

أما في عصر التدوين :^(١)

فإن التفسير انفصل عن الحديث وصار علمًا قائماً بذاته ووقع التفسير لكل آية من القرآن وبترتيب المصحف وذلك على أيدي طائفة من العلماء منهم ابن ماجة وابن جرير الطبرى والنسابورى وابن حبان ، والحاكم ، وابن مردويه وغيرهم .^(٢)

ثم كان التفسير لآيات الأحكام تفسيراً فقهياً بعد عهد التدوين ، فكان لكل مذهب مجتهد تفسير فقهي تظهر فيه استدلالات المذاهب على الأحكام بتلك الآيات .

ومن أشهر هذه الكتب المذهبية : أحكام القرآن للجصاص الحنفى ، وأحكام القرآن لأبى بكر بن العربي المالكى والجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكى ، وأحكام القرآن للكيا الهراس الشافعى وكل هذه الكتب مطبوعة ومتداولة^(٣)

٢ - تدوين صاحح السنة ، في بعضها جمعت فيها الأحاديث على طريق المسانيد وبعضها جمعت فيها الأحاديث مرتبة حسب أبواب الفقه ، وقد قام علماء الحديث بجهد كبير

(١) هو عهد الدولة العباسية الذى نحن بصددة .

(٢) كتاب التفسير والمفسرين للمرحوم الشيخ محمد حسين الذهبي من ١٤٠ جـ ١

(٣) المرجع السابق جـ ٣ صـ ٩٨ - ١٣٨ - الفصل السابع

وتنافسوا في الجمع والضبط ، وتعرف الرواية ، ونشأت علوم الحديث .

٣ - تدوين الفقه ، إذ جمعت المسائل ذات الصلة الموضوعية بعضها إلى بعض وجرت أحكامها بالتعليل والاستدلال ، فلم تكن الفتوى في هذا العهد مجرد بيان للحكم ، بل كانت آراء وبحوثاً معللة ، مؤيدة بالبرهان ، وأصبح الفقه وأحكامه ، بهذا علماً ذا مسائل كثيرة تطبق على ما وقع وعلى ما لم يقع بعد ، وقد دونت في فقه هذا العهد موسوعات ، هي مرجع المسلمين إلى الآن من أشهرها موسوعات فقه مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، بما عرف باسم كتب ظاهر الرواية الست التي رواها محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وجمعها كتاب الكافي للحاكم الشهيد ، وفي فقه الإمام مالك كتاب المدونة التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ، وفي فقه الإمام الشافعى كتاب الأم الذى أملأه الشافعى على تلاميذه بمصر ، وكانت هناك مأثورات فقهية أخرى في هذه المذاهب وفي غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين .

٢٦ - غاية الفقه الإسلامي :

هي ما تعنيه الشرائع السماوية ، إذ تنطق كتبها - كما حكى القرآن الكريم - بأنها جاءت لخير الإنسان

وسعادته في معاش الدنوي ومعاده الأخرى ، وهذا ما نراه مثلاً في جملة ما فرض الإسلام ودعا إليه ، أو نهى عنه ، سواء في العبادات التي هدفت إلى تهذيب الفرد ، وغرس الفضائل فيه بغية صلاح المجتمع الذي يتكون من الأفراد ، والبعد به عن نوازع الشر والفساد ، وفي المعاملات أباحت الإسلام كل ما فيه إقامة المجتمع على أساس صالحة ، تحقق السعادة في إطار الأفراد والجماعة وحرم ما يؤدي إلى الإفساد ، ويخل بتنظيم المجتمع ، فما كانت شريعة الله إلا آمرة دائمة بكل ما يجلب المصالح ، ويعنِّي المفاسد ، سواء في ذلك أمور الدين والدنيا .

أما القوانين الوضعية فقد اقتصرت مهمتها على تنظيم العلاقات الظاهرة بين الناس دون نظر إلى مثل أو قيم أخلاقية أو دينية ، فقد ينظم القانون الزنا ، وشرب الخمر ولعب القمار والمراهنات والربا وغير هذا مما يجاوز قواعد الدين والأخلاق وكانت عاقبة أمره هذا خسراً .

وبهذا كانت لفقه الإسلام تقييمات وخصائص يعلو بها دائمًا فوق الأنظمة القانونية السابقة له والمعاصرة .

٢٧ - خصائص الفقه الإسلامي :

ليس المستهدف بهذه الفقرة عقد مقارنة بين فقه الإسلام ، وفقه القانون الوضعي ، لأن المقارنة إنما تكون بين مثيلين أو شبيهين ، وليس الواقع كذلك ، فضلاً عن أن هذه الكلمة لا تتسع للتعداد والشرح والمفاضلة ، غير أن الفقه الإسلامي يتميز بميزات ينفرد بها كنظام حاكم لحياة الإنسان في هذه الحياة من أهمها :

١ - اختلاف مصدر فقه الإسلام كلياً عن مصادر فقه القانون الوضعي :

ذلك أن استمداد الفقه الإسلامي من مصادرين هما : القرآن والسنة ، وكلاهما وحي من الله سبحانه إلى رسول الله محمد ﷺ ، وقد حذر هذا الفقه طائفتين من الأحكام : طائفة منصوصاً عليها بذاتها في هذين المصادرين ، بأدلة مفصلة واردة فيها أو في أحدهما فهي مأخوذة مباشرة من النص ، والطائفة الأخرى وهي الأكثر ، قامت على ما في هذين المصادرين من مقاصد ومبادئ كلية وأصول عامة ، فهي وإن لم يرد حكمها نصاً مباشراً ، لكنها ترتكز على أصل أو علة تمت لترسي قاعدة عامة تظلل بحكمها جزئيات كثيرة .

أما فقه القانون الوضعي ، فمصدره أعراف الناس ، وما توافقوا عليه بالمران والممارسة في شؤون الحياة ،

دون ارتباط بالوحى من الله سبحانه ، إذ يظل هذا الفقه أقواماً ، لم يؤمنوا بالدين ولم تهتد قلوبهم إليه . ومع هذا فلديهم قانون وضعوه ، له فقهه وتنظيماته التي هدفت إلى تسيير الأمور دون سبر لغورها ، أو يقين بآثارها .

٢٨ - نتائج الاختلاف في المصدر :

١ - عموم أحكام الفقه الإسلامي وشموله :

أبرزت هذه النتائج أن الفقه الإسلامي اكتسب من مصدريه « القرآن والسنة » صفة العموم والإكمال في جميع أحكامه ، ونشوء الواجب الديني لدى المحكومين به .

فأحكام الإسلام أوسع نطاقاً من القانون الوضعي ، لا سيما فيما يرجع إلى الفضائل والرذائل إذ أن جميع الفضائل مأمود بها في شريعة الإسلام ، فهي واجبة ، وجميع الرذائل منهي عنها ، فهي محرمة وفي كل من النوعين المعنى الخلقي ، والمعنى التعبدي ، وكذلك العقود تحوى هذين المعنين ، فمن باع ببيعاً شرعياً ، أفاد ببيعه ما يقتضيه العقد ، وكان في ذات الوقت مطيناً لله مستحفاً لثوابه ، حيث امتنل الله في بيعه ، أما من باع ببيعاً فاسداً ، وتقابض البائعان ترتب على هذا القبض أثر البيع ، وهو إفادة الملك ، ولكن البائع لم يتمثل أمر ربه عند التعاقد فكان عاصياً لله ،

حيث لم يؤدِّ إليه حقه التعهدى ، وهكذا فى كل أمر يرتاده الإنسان ، له أثران أثر العمل نفسه ، وأداؤه على الوجه الذى أمر الله به ، وثواب أو عقاب جراء آخره ، وهنا كانت عقوبة العصاة فى التشريع الاسلامى أقوى أثراً فى قطع دابر الجريمة وال مجرمين ، على عكس القانون الوضعي ، إذ ينحصر جزاؤه مادياً فى الدنيا ، ولقد بين القرآن هذا أبلغ بيان فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) .

٢ - تكوين الوازع الديينى :

وازع دينى يردع عن الإجرام فوق العقاب المقابل للجريمة ، هذا فى شريعة الإسلام ، أما شرع الناس فليس إلا جزاء هدفه حفظ النظام ظاهراً دون اجتناث للجريمة والانحراف من نفوس الناس ، فالقانون ينظر نظرة مادية مجردة ، فى حين أن شريعة الإسلام تعالج هذا بعقوبة رادعة وتستخلص نفس الإنسان مما ران عليها وانغمست فيه

(١) الآية ٣٣ من سورة العنكبوت .

من شهوات ونزوات ، ودفاع ، قد تستتر عن القانون ولكنها في الشريعة معلومة الله يحاسب عليها .. «إنما الأعمال بالنيات»^(١) فمن خالف الشريعة ، وأفلت من العقاب في الدنيا ، فإنه لن يفلت من الرقيب الأعلى ولا بد أن يلقى جزاء ، وهذا من أقوى العوامل على الطاعة ، وتنفيذ أحكام الله سرًا وعلانية ، أما من خالف القانون ، ولم تكف الأدلة لإدانته فقد اكتسب ، بحكم القانون ، البراءة مما ارتكب ، وإن كان قد أزهق نفساً أو سلب مالاً ، أو هتك عرضاً ، وشتان ، في هذا ، بين المنهجين .

من أجل ذلك كان للوازع الديني الذي غرسه الإسلام في النفوس ، إلى جانب القضاء الظاهر أثر بالغ في توجيه الناس إلى ضرورة العمل بأحكامه ، واتباع أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، وكان من شأن ذلك أن تقل حالات المخالفة والفرار من الأحكام ، حيث يحس الإنسان بمراقبة الله ولو ضعفت مراقبة المخلوق أو انعدمت ويستقر في وجدانه ، أنه لا محالة غير قادر على الإفلات من عقاب الله ، وإن استطاع التنصيّل من عقوبة الدنيا ، وهو «ما قال به الفقه الإسلامي» كقاعدة .

(١) من الحديث الذي رواه الإمام البخاري جـ ١ ص ٣ .

«قضاء القاضى لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً» أخذًا من الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم يكون أحن (١) بحجه من الآخر ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتى بها أسطاماً (٢) في عنقه يوم القيمة» (٣) .

٣ - لكل حكم في الإسلام وجهان : قضاء بالظاهر ، وديانة .

وهذا يعطينا أن لكل تصرف حكمين في فقه الإسلام ، القضاء ، والديانة ، فالقضاء متى استوفى شرائطه وبدل القاضى جده ، في التعرف على وجه الحق ، وقضى به حسب اجتهاده كان قضاء بحق ، وإن كان المقصى به ليس حقاً للمقصى له ، ولا تبعة على القاضى في قضائه هذا وإنما التبعة والإثم فيه على المقصى له ، الذي يعلم قطعاً أن ما أخذه ليس حقاً له .

فالقاضى يحكم على ظواهر الأمور ، وصور الأفعال ،

(١) معناه : أبلغ واقوى في البيان من خصمه .

(٢) الأسطام هو المسamar الذى يحرك به النار ، وهذا تحذير لكل إنسان لا يأخذ ما ليس حقاً له ولو حكم له به القاضى ، لأن حكمه حسب الظاهر لديه .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم المؤمنين ، أم سلمة هند .

وبأدلة يتقدم بها المدعى ويدفعها المدعى عليه ، من غير نظر إلى واقع الحكم ديانة .

أما القوانين الوضعية فليست فيها فكرة الحلال والحرام ، إذ لا عبرة فيها إلا بالظاهر ، فما استكملا صورته التي يتطلبها القانون كان هو الحق ، وإن كان هو الباطل في واقع الأمر وحقيقة ، وهي كذلك ما تزال تتدرج وتحبو ، تأخذ بنظرية ثم تعدل عنها ، إن شريعة الإسلام بأصولها العامة وقواعدها المستقرة المستمدبة من القرآن والسنة ، قائمة تتسع لكل عصر ومكان ، استكملت بالوحي من الله إلى رسول الله : «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**»^(١) ومن بعد انتهاء الوحي ، كان الفقه في تلك الأصول ، وهاتيك القواعد بطريق الاجتهاد والاستنباط ، لاستظهار الأحكام لكل ما يحدث من واقعات ، وإلى هذا الذي تقدم عن قابلية الفقه الإسلامي للتطور وللاحقة الحوادث بأحكام تستند إلى القرآن والسنة ، تضيف أن ذلك ليس أمراً استحدثه فقهاء المذاهب وأئمتها ، وإنما كانت هذه السمة معروفة منذ الخليفة الأول أبي بكر ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين ، وكل ما أبرزه هؤلاء الأنئمة أن صاغوا اجتهادات هؤلاء الخلفاء في أصول

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة

وقواعد ، جرى على هديها الفقهاء في الاستنباط ونشأ ما أطلقوا عليه اصطلاح السياسة الشرعية .

٢٩ - العلاقات الدولية و موقف الفقه الإسلامي منها :

تحت هذا العنوان نشير إلى لمحات قصيرة من تقيينات فقه الإسلام لعلاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم أو الكيانات السياسية الأخرى :

١ - الوحدة الإنسانية .

جاء الإسلام وجبروت الإنسان وسطوته على المحكومين مستعليا ، دون إنسانية في الحكم أو التصرفات بل غرائز وحشية ، تتحكم في المجتمعات ، فناداهم الإسلام في القرآن باسم الإنسانية دون أي اعتبار آخر مما اتخذه الناس مظهراً للفرقة والتغلب ، نادى السادة والعبيد ، والأغنياء والفقراء ، والألوان جميعاً بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (١) .

(١) من الآية الأولى من سورة النساء .

ـ قوله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَقِيلًا لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَانُكُمْ ﴾ (١). بهذا الإعلان الإسلامي كانت وحدة بنى الإنسان وتساويهم في الحقوق والواجبات تحت راية العدل بحيث تنعدم هذه الوحدة إذا افتقد العدل ، وتتبعه إذا وجد .

لم يجعل الإسلام العدل تبعاً لأهواء الناس ، وما اخترعوه من فروق فيما بينهم ، بل جعله فوق كل الفروق فساوى بين القوي والضعف ، والقريب والبعيد ، والغنى والفقير بل والمسلم وغير المسلم ، فلا يختلف العدل باختلاف الدين .

نجد هذا مقرراً في قول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوُنُوا قَوَاعِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢).

ـ قوله سبحانه :

﴿ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتُّقْوَى .. ﴾ (٣)

(١) من الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٢) من الآية ١٣٥ من سورة النساء .

(٣) من الآية ٨ من سورة المائدة .

وبالعدل بنى الإسلام سياسته فيما بين المسلمين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم .

ب - الإسلام والسلم :

قرر الإسلام مبدأ حرية الاختيار فلا إكراه في الدين ولا في غيره ففي القرآن الكريم : « أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (١) .

فاتخذ بذلك السلم أساساً للتعاون وإشاعة الخير بين الناس عموماً ، ويأبى أن يتخد الإكراه وسيلة لنشر دعوته وتعاليمه .

وغير المسلمين في نظر الإسلام كالMuslimين أخوة في الإنسانية يتعاونون على الخير العام ويتبادلون المصالح ، وكل دينه ، دون إضرار ولا انتقاص لحق الآخرين .

ولم يأذن الإسلام للمسلمين في الحرب والقتال إلا لرد العدوان وإقامة العدل . ففي القرآن قول الله تعالى : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ » (٢) .

(١) من الآية ٩٩ من سورة يونس .

(٢) الآية ١٩٠ من سورة البقرة

وقوله سبحانه :

﴿أَذْنَ لِلّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (١).

وبذلك أرسى الإسلام المبادئ المستقرة التالية :

أولاً : أن السلم والتعاون هو الأصل في العلاقات الإنسانية .

ثانياً : أن الحرب ليست إلا علاجاً وتقويمًا حين لا تنفع الحكمة ولا الموعظة الحسنة ولها هي حكم الضرورات وتكون بقدرها ، دون بغي ولا عدوان .

ثالثاً : أن الحرب لا تمتد إلى غير المحاربين ، ولا تحرير ولا تخريب .

رابعاً : معاملة أسرى الحرب بالإحسان إلى أن يطلق سراحهم .

خامساً : المسارعة إلى وقف الحرب تلبية لدعوة السلم الحقة .

جـ- المعاهدات في الإسلام :

هذا مبدأ الإسلام في السلم وال الحرب ، وقد أباحت القواعد

(١) الآية ٣٩ من سورة الحج .

العامة عقد المعاهدات مع غير المسلمين إبقاء على السلم القائم ، أو وقفا لحرب ناشبة وقفًا مؤقتاً أو دائمًا ، أو معاهدات يقصد التحالف والتعاون على دفع عدو مشترك ، والحصول على كل ما يحقق المصلحة أياً كان نوعها .

وقد سبق إلى هذا رسول الله ﷺ حين عاهد اليهود في بدء هجرته إلى المدينة وحين عاهد أهل مكة وصالحهم بما سمي بصلح الحديبية لوقف الحرب .

وقد وضع الإسلام إطاراً عاماً للمعاهدات المشروعة تدور في نطاقه ، فهو يشترط لصحة المعاهدات ونفاذها شروطاً. أولها : ألا تخالف نصوصها قواعد الإسلام الأساسية وهذا ما قرره قول رسول الله ﷺ : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » (١) .

بمعنى أن الشرط الذي يعارضه كتاب الله يقع باطلًا غير معمول به كأن يكون في المعاهدة ما يقتضي تعطيل أحكام الله الأساسية في العبادات أو استباحة حرمات المسلمين وأموالهم .

ثانيها : أن تتم المعاهدة بالتراخيص بين طرفيها أو أطرافها ، فلا اعتبار لمعاهدات تعقد على أساس الغلبة والقهر ، إذ

(١) من رواية عائشة كتاب سبل الإسلام جـ ٢ ص ٣٢٤ .

التراضى وارتفاع الإكراه شرط تملية طبيعية العقود .

ثالثها : وضوح نصوص المعاهدة واستظهار أهدافها ومعالمها ، وفي التحذير من المعاهدات الملتوية النصوص والأغراض يقول الله سبحانه :

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِكُ قَدْمُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَّدُتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾^(١).

الوفاء بالوعد والمعاهدة :

إذا تمت المعاهدة في نطاق الإسلام أو شروطه ، وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تتغير الظروف ، كان الوفاء بها واجباً حتماً بحكم الله ، فإذا توقع أحد الطرفين من الآخر خيانة وثبت هذا بأخبار صادقة أو قرائن واضحة ، أو تغيرت ظروف انعقاد المعاهدة ، وجب إعلان الطرف الآخر بإنهاء المعاهدة ، هكذا قرر القرآن : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخَابِثِينَ ﴾^(٢) .

وقد ترك الإسلام لولي أمر المسلمين التعاقد مع الغير دون

(١) من الآية ٩٤ من سورة النحل .

(٢) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

تحديد نمط ضيق للمعاهدات بعد أن وضع له المعايير والأطر
التي يتعين مراعاتها ، وتبطل المعاهدات بإغفالها .

ومجال إعمال هذا هو السياسة الشرعية ، وفي الرجوع إلى
معاهدات الرسول ﷺ الصحيحة والقدوة الحسنة لأولى الأمر
ولو ذهينا لاستقصاء مجال السياسة الشرعية في الأحكام
الإسلامية لما اتسع المقام ، ونكتفى بما سلف إيضاحاً لحيوية
الفقه الإسلامي وتتجدد في نطاق أصول استمداده ، وبعد
مضي هذه الحقبة الطويلة « أربعة عشر قرنا » التي نشأ فيها
هذا الفقه ورسخت أحكامه يمكن أن نقول : إن هناك مجموعة
فقهية تكونت بما أقسامها وما محتوياتها ؟

٣٠ - أقسام المجموعة الفقهية الإسلامية :

يتكون الفقه الإسلامي منذ تدوينه من ثلاثة أنواع
متراقبة ، يعتبر كل منها ثمرة للأخر :

النوع الأول : أصول الفقه :

ويعنى به العلم الذى ضبط به واضعوه من الفقهاء
القواعد التى يعتمد بها المجتهد ، عن الخطأ فى الاستنباط
كتقديم التصوص على القياس وتقديم القرآن على السنة ،
وتعریف دلالات الفاظ نصوص هذين المصدرین ومعرفة

الناسخ والمنسوخ ، وقواعد القياس الصحيح والمصالح وممقاصد الأحكام ، وغير هذا مما احتواه هذا العلم من قواعد وأصول .

النوع الثاني : الفروع الفقهية :

وهي الأحكام التي واجهت الأمور الجزئية ، التي وقعت وتقع في حياة الناس وهي ثمرة على أصول الفقهاء ، وإن تأخر تدوينه عنها ، لأن كل مجتهد كانت له خطته ومنهاجه الذي سار عليه في الاجتهاد وإن لم يدونه في كتاب أو يؤصله في علم شأنه شأن باقي العلوم التي نشأت تالية لفروعها ضبطا لها ، فالمنطق وهو التفكير موجود قبل علم المنطق ، والنحو وقواعدة كانت العربية الفصحى موجودة قبله ، والعروض موضوعه الشعر ، وهذا قائم من قبل ذاك ، ذلك لأن المنهج عادة يأتي عند اضطراب ميزان الموضوع .

النوع الثالث : القواعد الفقهية :

وذلك القواعد قد خرجها فقهاء المذاهب من فروعهم المذهبية ، وعقدوا من الأشباه والنظائر منها بعلة جامدة بين الفروع المختلفة ، وجعلوها قاعدة حاكمة يمكن تطبيقها على

كل ما تتحقق فيه من فروع ، وقد سبقت الإشارة إلى بعض منها .

٣١ - تقسيمات الفقه

ينفرد فقه الإسلام بأن له ناحيتين :

- الناحية الدينية التي تنظم علاقة الإنسان بربه .
- والناحية القانونية التي تنظم العلاقات بين الناس ، وتعرض على القضاة أو ينفذها ولي الأمر بولايته العامة ، وكل مقيد فيما وكل إليه من مهام وأحكام بأوامر الله تعالى وبإقامة العدل .

(١) الناحية الدينية :

وتتمثل في العبادات وتشمل أبواب الصلاة والصوم والحج فهذه عبادات خالصة يؤديها المسلم طوعاً واختياراً ، وعبادة رابعة هي الزكاة ، وهي تنظيم اجتماعي بين الغنى والفقير ، فمن ناحية أنها عبادة تحتاج إلى نية على تفصيل في ذلك مبين في موضعه من كتب الفقه ، ومن ناحية أنها تنظيم اجتماعي يؤدي للتعاون بين أفراد المجتمع ، إذا امتنع من وجبت في ماله عن إخراجها أخذت منه جبراً وهذا القسم من الفقه لم تثر في أصوله خلافات لأن العبادات ثبت أصلها

بالقرآن وفروعها وشروطها بالسنة ، فكان الاختلاف يسيراً ونادراً وليس جوهرياً وبذلك لم يكن فيها اختلاف في قواعد ونظريات كلية ، بل كان الخلاف في فروع جزئية .

الناحية القانونية في الفقه الإسلامي :

تنظيم أحكام العلاقات بين الناس أفرداً وجماعات ، وبين أمة المسلمين وغيرهم من الدول وهذه الناحية تتشعب إلى : أقسام ، يعالج كل قسم منها ناحية من نواحي المجتمع :

القسم الأول :

يتناول ما يتعلق بتكوين الأسرة وتنظيمها من أحكام الزواج وحقوق الزوجين والأولاد ، والنظام المالي للأسرة ، والتكافل الاجتماعي فيها وبذلك يشمل المواريث والوصايا والنفقات والأهلية والولاية ، وما يتفرع عن هذا من أحكام .

القسم الثاني :

ينظم المعاملات المالية بين الناس في البيوع والإجراءات والرهن والحواله والكفالة والاستصناع والشركات .

القسم الثالث :

العقوبات ، وهى زواجر اجتماعية ، تشمل الحدود والقصاص والتعازير مما يقابل في التسمية القانون الجنائى أو العقوبات .

القسم الرابع :

طرق القضاء وهو ما يسمى الآن بقانون المراقبات وقانون الإجراءات الجنائية ، وهو يتعرض للدعوى وشروطها ورفعها وطرق الإثبات ، والحكم فيها وضوابطه ، والقاضى وشروط ولايته وصلاحيته و اختصاصاته وغير هذا مما يطول تفصيله .

القسم الخامس :

ينظم طرق الحكم في الدولة من اختيار على الأمر والشورى ، وأحكام الولاية والدواوين والإدارة والجيوش وقد وضع الفقهاء كل ما يتعلق بهذا تحت عنوان - الأحكام السلطانية - وتعرضوا لكل مهام الدولة والحكومة .

القسم السادس :

العلاقات بين أمة الإسلام وبين غيرها من الدول :

وقد بين الفقهاء هذه العلاقات في وقت السلم وفي وقت الحرب ، وسيادة الدولة ، والوفاء بالعهود والمعاهدات وغير المسلمين الذين يعيشون المسلمين والأجانب الذين يدخلون الدولة الإسلامية ، والتعامل مع رعايا الدولة المحاربة ، وأحكام الحرب وما يحل وما يحرم فيها وحكم الأسرى وغير هذا من نتائج الحروب .

القسم السابع :

أحكام الغنائم في الحروب وما يشبهها ، وما يتم تمليله ، ومدى الملكية وقد تحدث الفقهاء في هذه الأحكام تحت عنوان باب السير .

وفاء الإسلام بمصالح الناس :

إن الله سبحانه قد اقتضت رحمته بالإنسان ، ألا يكله لنفسه في هذه الحياة يضل ، أو يهتدى يهلك أو يغرق أو تكتب له النجاة ، وإنما أعاذه ووجهه إلى ما يصلحه على يد رسle

الذين اختارهم من بنى الانسان قادة و معلمون ، وهكذا تتابعت رسالات الله على ايدي رسّلـهـ الكرام .

حتى كانت شريعة الإسلام التي كتب الله أن تكون خاتمة شرائعه ، فهى تحكم الإنسان طالما بقى على الأرض حيا ، بحـكـمـ اللهـ الذـيـ أرسـلـ الرـسـلـ وـنـزـلـ الـكـتـبـ فهو القائل في القرآن .

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلِكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾^(١) . وهو القائل في شأن الشريعة خطاباً لهذا النبي ﷺ وعلى إخوته من النبيين : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٢) .

وفـكـمالـ هذهـ الشـريـعـةـ وـبـيـانـ مـصـدرـهاـ يـقـولـ رسولـ اللهـ ﷺـ حـسـبـمـاـ عـلـمـهـ اللهـ : « تـرـكـتـ فـيـكـمـ أـمـرـيـنـ لـنـ تـضـلـلـواـ مـاـتـمـسـكـتـمـ بـهـمـاـ : كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ »^(٣) .

ولـيـسـ معـنىـ أنـ القـرـآنـ تـبـيـانـ لـكـلـ شـيـءـ آنـهـ قدـ أحـاطـ بـجـزـئـيـاتـ الـوـاقـعـاتـ وـالـحـادـثـاتـ وـنـصـ عـلـىـ تـفـاصـيلـ أـحـكـامـهاـ فـإـنـ الـوـاقـعـ عـنـ آنـهـ - فـيـ الـغـالـبـ - لـمـ يـدـخـلـ فـيـ تـفـاصـيلـ أـحـكـامـ جـزـئـيـةـ ، وـإـنـماـ أـورـدـ قـوـاـعـدـ كـلـيـةـ وـقـوـانـيـنـ عـامـةـ ، يـمـكـنـ تـحـكـيمـهاـ فـكـلـ مـاـ يـعـرـضـ لـلـنـاسـ أـفـرـادـأـ وـجـمـاعـاتـ وـدـوـلـاـ فـيـ حـيـاتـهـمـ .

(١) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب

(٢) الآية ٨٩ من سورة التحل.

(٣) رواه مالك في الموطا .

فالقرآن الذى هو المصدر الأول للتشريع الإسلامى تبيان كل شيء ، من حيث إنه قد أحاط بجميع الأصول والقواعد التى لابد منها في كل نظام وقانون . وقد أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد التى جاءت الشرائع السماوية والقوانين للمحافظة عليها وخدمتها ، والتى عليها يقوم أمر الدين والدنيا وينظم الحافظ عليها شأن الجماعات والأفراد .

وجاءت السنة بالشرح والبيان والتمكيل والتعليق والتنظير ، وضرب الأمثال ، واجتهد رسول الله ﷺ فربط الأشياء بنظائرها والحق الفروع بالأصول ، وعلم أصحابه أن لأحكام الشريعة حكمها وأسرارها ولها أسبابها وغايتها ، فانفتحت من بعده آفاق الفهم ، فيتحاجون ويتحاورون ، في مجامع علمية راقية ، وكانت تلك المدارس ، وهذه المذاهب التي تخرجت ، وتجمعت على أصول واحدة تنهل منها ، ولم تتفرق أو تتفرق طبأ لما عند الغير ، وهجرا لما عندهم ، بل حفظوا تراثهم ، وحافظوا على مصادره لأنها تنزيل من الله فوهبهم الله سداد الطريق لحفظها مصداقا لقوله سبحانه : « .. وَاللهُ مُتِمٌ نُورٍ .. »^(١) قوله : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ كَافِلُونَ »^(٢) ونتحدث في الفصل التالي عن مرونة الشريعة الإسلامية ووفائها بحاجات الناس .

(١) الآية ٨ من سورة الصاف .

(٢) الآية ٩ من سورة الحجر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مرونة الشريعة الإسلامية

العناصر :

تمهيد :

- * ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنة .
- * مثل من هذه الأصول .
- * أهم خصائص التشريع الإسلامي .
- * مرونة الشريعة الإسلامية .
- * أدلة ذلك من القرآن :
- * في الشئون الدستورية .
- * في الشئون المالية .
- * في العقوبات .

أدلة ذلك من السنة :

- * في استصلاح الأراضي .
- * في التنفيذ .
- * في الأضاحى .

تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والعرف :

- * الدليل على ذلك من السنة .
- * مراعاة العرف .
- * تبدل الأحكام بتبدل المصالح .

تمهيد :

قال الله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَرَأْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) .

ردوى الإمام مالك في الموطأ بسنده قول الرسول ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكت بهما كتاب الله وسنة رسوله » .. وننوه هنا بأنه ليس معنى أن القرآن تبيان لكل شيء - كما جاء في الآية المثلثة - أنه قد أحاط بجزئيات الحوادث والواقعات مفصلاً أحكامها ، لأن واقع الحال أن القرآن لم يدخل في هذه التفاصيل ، ولم يواجه كل جزئية بحكم محدد لها ، وإنما جاءت الأحكام التي عرض لتبيانها في صيغة مبادئ كلية ، وقوانين عامة يمكن تحكيمها وإنزالها على كل ما يعرض للناس في شئون حياتهم اليومية . مما يندرج في تلك المبادئ والقوانين ، ولم يعرض القرآن بالتفصيل بعد التأصيل إلا لأحكام أمور محددة تتعلق بالعبادات والمواريث ، وتكوين الأسرة والأحكام المتعلقة بصلات الزوجين وواجبات كل منها قبل الآخر وعقوبات

(١) الآية ٨٩ من سورة النحل .

بعض الجرائم ، فالسمة الغالبة أن القرآن قد جاء بمبادئه وقوانين محكمة ثابتة لا تختلف ، ولا يسوغ الإخلال بشيء منها ، وعامة كلية يمكن أن تتمشى ، مع اختلاف الظروف والأحوال .

ومن ثم فإن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، جاء مبينا لكل شيء ، بمعنى أنه قد أحاط في الجملة بجميع الأصول والقواعد التي لابد منها كأساس لكل قانون ونظام . فنراه قد أوجب العدل ، والشورى ، ورفع الحرج ، واليسير ، ودفع الضرر ، ورعاية الحقوق لأصحابها ، وأداء الأمانات إلى أهلها والرجوع بالأمر إلى أهل الذكر والاختصاص بها ، وذلك دون حدود أو قيود على هذه القواعد وهو تبيان لكل شيء قد أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد التي من أجلها جاءت شرائع الله المتعاقبة ، والتي اختتمت بهذا الكتاب المبين إذ على هذه المقاصد يقوم أمر الدين والدنيا وبالمحافظة عليها ينتظم شأن الأفراد والجماعات .

تلك المقاصد هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وكل شرعة ومنهاج يكفل حفظه في أصل وجوده ، بتقوية أركانه ، وتمكين قواعده ويحفظ بقائه ، واستمرار نمائه ، وحمايته من عوامل الفساد وأسباب الانحلال ، لتؤتى هذه المقاصد الخمسة الثمرة المرجوة منها .

ثم جاءت السنة النبوية تشرح ، وتفصل ، وتبين ، وتكمل ،

وتحصن للاجتهاد والاستنباط نماذج يحتذى بها أولى الأمر فيما يجد من الواقعات ، وفي السنة أيضاً التعليل ، والتنظير وضرب الأمثال :

فقد بين النبي ﷺ بأقواله ، وأعماله أحكام ما كان يعرض للناس من الحوادث ، يستقيه من الوحي ، أو يبتدئه بالاجتهاد الحكيم المسدد ، فمن ذلك أحكاماً اقتضتها حاجات العصر ، وحالة الأمة الإسلامية الناشئة ، وأحكاماً أخرى لا تختلف باختلاف العصور والجماعات ووضع مبادئ قيمية في الأخلاق ، وأنواعاً من العبادات ، وقواعد صالحة في نظام الأسرة ، و التربية الناشئة ، وأسس متبعة لأحكام روابط الاجتماع ونظمها وقوانين في المعاملات والجنایات والعلاقات الجنائية وال العلاقات الدولية بما يكفل الأمن الداخلي والخارجي للأمة ، والسلام على وجه الأرض .

وفي السلوك الشخصي كانت في السنة آداب: الأكل والشرب والتخلّي والنوم ، وأداب السلام والرد ، والحديث ، والسفر والإقامة والصحة والمرض ، والغنى والفقر ، والسلم وال الحرب .

كل أولئك قد فصلته السنة الشريفة ، وأصلت في شأنه مثلاً عالية للتربية والتعليم ، ونماذج صالحة للتهدیب والتنقیف .

ولقد كان عليه الصلاة والسلام يقيس ويجهد ، فقد جمع بين المتماثلات وفرق بين المخالفات ، وربط الأشياء بنظائرها

والأحق الفروع بأصولها منبها - كما هو صنيع القرآن - إلى العلل والأحكام ، وأسرار التشريع لتحتذى .

وهذه سعة ومرونة في شريعة الإسلام ضمنت لها الخلود ، لتحتوى بحكمها كل جديد

ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنّة :

ثم إن المتبع لما جاء في القرآن والسنّة من قواعد عامة تشريعية يدرك أن هذه الأصول لا تتسامح في الخروج عليها فيما يتصل بمقاصد الشريعة ، وإنما ترك فسحة في مسائل تقديرية ، متعلقة بأوضاع دقيقة تزول وتنتهي بالتنفيذ الفردي ، كمقدار الثمن في البيع أو الأجل في المدaiنات ، ونحو ذلك مما يرتبط بالعاقدين ، ولا يمس الأوضاع العامة لأصول التعامل التي جرت بها نصوص القرآن والسنّة .

فالأصول التشريعية الإسلامية قد تميزت بالثبات والاستقرار وبالتالي البعد عن مجالات التغيير التي يضطرب لها التعامل ، وتزول بها الثقة ، وهي مع هذا قد صيفت على وجه يجعلها مرنة قابلة لحسن مواجهة تغيرات الظروف والأحوال .

ولاشك أن الشريعة الإسلامية - بهذا - تحافظ على الأصول وتحمى المجتمع من الانطلاق في التطور إلى ما لا يتحقق

مع المصالح الأصلية ، وأن المرونة إنما هي في مسائل فرعية توائم ملامعات الزمان وتغير الأعراف . وفي هذا يقرر الشاطبى رحمة الله في المواقفات^(١)

العوائد ضربان بالنسبة لوقعها في الوجود

أحد هما : العوائد التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال كالأكل والشرب والفرح والحزن والنوم والبيقة والميل إلى الملائم والنفور ، وتناول الطيبات والمستذقات واجتناب المؤلمات والخباث وما أشبه ذلك .

والثاني : العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال كهياط اللباس والمسكن واللين والشدة والبطء والسرعة في الأمور والأناة والاستعمال وما كان نحو ذلك ، وما قال به الشاطبى حق : فإن الفطرة والغرائز لا تتغير في الإنسان ، وإنما تتغير في شئونه أمور فرعية ، كالوسائل والمقدار والسرعة ، فتكون مرونة التغيير في حدودها .

ولا يظن أحد أن معنى مرونة الشريعة وقابليتها للتطور أنها تسوغ كل ما يظهر في الحياة من عادات وأعراف ومعاملات ،

(١) المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز .

إذ أن في بعض هذا ما يجب القضاء عليه ، وما تنفيه الشريعة لخروجها عن مقاصدها ، ومنافاته لمصلحة الأمة .

وبذلك تؤدى الشريعة دورها الحافظ للإنسانية من الانحراف وتقييها الأمراض ، والمضاعفات ، فمرونة الشريعة - على سمتها - منضبطة محكمة ، وهى بذلك تحقق للمجتمع سبيل التطور وتحول دون الهدم والانفلات ، فتحقق الصالح ، وتنمنع الطالع .

وهذا الذى اتسمت به الشريعة الإسلامية يفوق ما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعي من تطور العدالة ومعاييرها في كل زمان ، إذ هم في هذا يخضعون التقنين لكل مرض اجتماعى ، ويطوعونه لكل انحراف ، ونتيجة لهذا قفت بعض الدول علاقات الشذوذ الجنسي ، وأجازتها كما أجازت أوضاعا نزل إليها الناس في اتحلال وفجور ، وكان هذا مبناه حق المشرع الوضعي في التشريع كيف شاء ، وهذه الفكرة أهدرت صيانةصالح الاجتماعية ، تلك المصالح التي راعتتها الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة القوية .

على أن ثبات أصول الشريعة لم يؤد إلى التزمت والتشدد في التطبيق وذلك لما فيها من المرونة ، ولما يأمر به الإسلام من اليسر .

ولقد فطن الفقهاء المسلمين إلىأخذ الناس بالوسط

وبالمعاملة بالمعايير الظاهرة ، وعدم العنت في التكاليف .

ومن ثم كانت في هيمنة المقاصد الشرعية على التعامل في الصالح الفردي والجماعي إعلاء لحسن النية ، وإفشاء للثقة ، وثباته في التعامل مع اليسر ورفع الحرج ، على وجه لا يوجد في النظم القانونية المادية المعاصرة التي خلت من الاعتراف بالوازع الديني الذي امتلأت به قلوب المسلمين ، نزولاً على حكم شريعة الإسلام .

مثل من القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة :

إن الناظر في كتاب الله تعالى - القرآن - المستقرء لأحكامه وما جاء به من قواعد كلية يرى من بينها :
قول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسُوقَ نُصُلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » (١) .

وقوله تعالى :

« فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مُّرِيئًا » (٢) .

(١) الآياتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء

(٢) من الآية ٤ من سورة النساء .

وقوله تعالى :

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وقوله تعالى :

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزْرًا أَخْرَى﴾^(٢).

وقوله تعالى :

﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣).

وقوله تعالى :

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٤).

وقوله تعالى :

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٥).

وقوله تعالى :

﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٦).

(١) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٨ من سورة فاطر.

(٣) الآية ٣٩ من سورة النجم.

(٤) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) الآية ٧ من سورة الطلاق.

(٦) من الآية ٧ من سورة التحريم.

وفي شأن التذيف والتسير في التكاليف إذا ما كانت المشقة والاضطرار والحرج كان مما جاء في القرآن :

قول الله تعالى :

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

وقوله تعالى :

﴿إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢).

وقوله تعالى :

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣).

وقوله تعالى :

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

ومما جاء في سنة رسول الله ﷺ من قواعد وأصول عامة
قول رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

وقوله : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوى»^(٦)

(١) من الآية ١٠٦ من سورة النحل .

(٢) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٣) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) رواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وابن ماجة .

(٦) رواه البخاري وغيره .

وقوله : « المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو
أحل حراما »^(١)

وقوله : « إنما البيع عن تراض ». ^(٢)

وقوله : « أنت ومالك لأبيك ». ^(٣)

وقوله : « العجماء جرحها جبار ». ^(٤)

هذه مثل مما جاء في القرآن والسنة من نصوص هي قواعد
تشريعية عامة أرست مباديء تتسع لمزيد من الحوادث
والواقعات ولا تضيق بالجديد منها .

أهم خصائص التشريع الإسلامي :

وتأسيساً على ما تقدم يمكن إيجاز أهم خصائص الشريعة
الإسلامية فيما يلي :

أولاً : أن ما سنته الله سبحانه في القرآن ، أو ألهمه رسوله
ﷺ أو أقره عليه إذا كان باجتهاد منه يعتبر تشريعاً إلهياً
خالقاً .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رواه الترمذى كما كان في البيان والتعريف
للإمام ابن حمزة الحسيني الحنفى ج ٢ ص ٨٩ تحقيق الدكتور / الحسينى هاشم .

(٣) رواه ابن ماجة - كما في نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١١ .

(٤) رواه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى وأبن ماجة وأحمد في مسنده .

أما ما كان من قواعد وقوانين سنها المجتهدون من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين والأئمة المجتهدون استنبطا من نصوص الشريعة الإلهية ، وروحها ومعقولها ، وما أرشدت إليه من مصادر ، فهذه تعتبر تشريعا وضعيا باعتبار جهود المجتهددين في استمدادها واستنباطها ، وإن كانت باعتبار مرجعها ومصدرها تعتبر من التشريع الإلهي .

ومن ثم كانت أحكام الشريعة إما إلهية المصدر أو معتبرة كذلك تبعاً للمصدر والمرجع .

ثانياً : إنه - بعد ما تقدم من القول بأن الأحكام التي جاءت في القرآن أغلبها دائمة عامة - أى بصورة كلية مستمرة دون التعرض للجزئيات - يمكن أن نفرق بين نوعين من الأحكام الشرعية .

(أ) العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية وبعض العقوبات حيث جاءت أحكامها مفصلة في القرآن ، أو مستكملاً تفصيلها في السنة الشريفة كما في الصلاة ، والزكاة وبعض أحكام الصوم والحج ، وذلك باعتبار أن أكثر هذه الأحكام تعبدى ، لا مجال للعقل فيه ، ولا يتطور بتطور البيئات ، أو تؤثر فيه الأعراف والعادات .

(ب) وأما فيما عدا ذلك من الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والإدارية والاقتصادية والدولية فقد جاءت في قواعد

وأصول عامة ، ومبادئه أساسية ، ولم تعرض نصوصها لتفصيلات جزئية إلا في القليل النادر ، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور المصالح والبيئات .

ومن ثم اقتصرت نصوص القرآن في شأنها على المبادئ الأساسية والقواعد العامة ، ليكون لولاة الأمر في كل عصر ، وفي كل مصر سعة في أن يسنوا من القوانين ما يتواضع مع المصالح في نطاق أسس القرآن ومقاصد الشرع ، دون اصطدام بحكم جزئي منصوص عليه .

ثالثا : مرونة الشريعة الإسلامية : وهذه خاصة هامة من خصائص هذه الشريعة حيث فصلت مالا يتغير ، وأجملت ما يتغير ، ضرورة لخلود هذه الشريعة ودوامها ، وعموما . وفي تفسير قول الله سبحانه :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾^(١) قال : الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام » في تفسير هذه الآية^(٢) .

فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضرورات والحالات أو التكميليات إلا وقد بينت غالية البيان . نعم يبقى تنزيل

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) ج - ١ ص ١٩٧ وما بعدها ط أوى بطبعه المثار - ١٣٣١ - ١٩١٣ م

الجزئيات على الكليات موكولا إلى نظر المجتهد ، فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنّة فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها ، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالا للإجتهاد ولا يوجد إلا فيما لا نص فيه . ولو كان المراد بالآلية : الكمال بحسب تفصيل الجزئيات بالفعل فإنما المراد بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها مالا نهاية له من النوازل .

وهذا حق : إذ ليس من المقبول عقلا وعملا أن تعرّض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم - لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في الحاضر والمستقبل ، فهذه الجزئيات - مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه - متعددة بتجدد الزمن وصور الحياة .. فلا مناص إذن من هذا الإجمال ، اكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي تنشدها للعالم .

أدلة مرنة الشريعة الإسلامية

أولا : القرآن :

جاءت أحكامه في ميدان المعاملات وما ألحق بها عامة - أي دائمة مستمرة^(١) تقرر الكليات دون الجزئيات والتفصيلات ،

(١) ولا يقصد هنا بعموم أحكام الشريعة ما اصطلاح عليه علماء أصول الفقه من عموم وخصوص ، وإنما الدوام والاستقرار للأصول التشريعية في القرآن والسنّة .

اللهم إلا في القليل النادر ، وقد تلونا فيما سبق بعض نصوص القرآن الكريم التي تؤصل قواعد عامة ونضيف

(أ) إنه في الشئون الدستورية قال الله سبحانه

﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾^(١) وقال ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى
بَيْتِهِمْ﴾^(٢) . حيث قررت هاتان الآيتان مبدأ الشورى ، دون أن تحدداً أو إحداهما المسائل التي تجري فيها الشورى وجوباً أو جوازاً ، ومن هم أهل الشورى وما هي إجراءاتها وهل نتبيتها ملزمة أولاً وكل ذلك آية خلود هذه الشريعة لتنوعها أحکامها مع مختلف الأزمنة والأمكنة ، ومع التقدم البشري ، فهي بوصفها القرآنية رحمة للناس ، من غير نسيان ، توسيعه عليهم ، وتمكيناً لهم من اختيار ما يتاح «للعقل البشري الناضجة » الوصول إليه من قوانين عادلة تجمع الأمة ولا تفرقها ، وتلك التي تعمّر وتبني ، ولا تخرب وتهدم ، بل تنشر العدل ، وتقيم الحق ، وتقوم الموج .

(ب) وفي الشئون المالية بوجه عام :

نجد أنه قد جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه : ﴿خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣)

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

وقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أُمَّوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ ﴾^(١) .

فلم تفصل هاتان الآيتان أحكام هذا البر بالفقراء ، لتفسر هذه الأحكام في كل بيته وزمان بما يناسبه ، وبحسب ما تقتضيه العدالة والمصلحة من قوانين .

وقول الله تعالى :

﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(٢) .

وقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾^(٣) .

وقوله عز شأنه :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾^(٤) .

إذ أن آية إباحة البيع وتحريم الربا لم تعرض للشروط التي يجب توافرها لصحة عقود البيوعات من ناحية المبيع ذاته ، والثمن ، وصيغة العقد ، كما لم تعرض لحقيقة الربا ، وما يجرى فيه وصوره بحيث يحدد الربا المحرم قطعا ولم تعرض كذلك الآياتان الأخريان لصيغ محددة للعقود وإن شائتها

(١) الآية ٢٤ ، ٢٥ من سورة العنكبوت .

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية الأولى من سورة المائدة .

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٤ .

والشروط فيها ، حيث ترك ذلك لما تقتضيه تلك القواعد العامة ، سواء في ذلك التعاقد في الشئون المالية ، كالمبایعات ، والكفالات ، والإجارات ، في نطاق المبادىء التي أرساها رسول الله ﷺ كما في قوله : « المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما »^(١) .

حيث دل هذا الحديث وأمثاله على أن الأوضاع الاجتماعية والقانونية في الإسلام خاضعة لحكم الله في كتابه وفي سنة رسول الله ﷺ ، ومحدودة في إطار تشريعى من المقاصد الإسلامية ، وإن اختلف الفقهاء في الاعتراف بالشروط في العقود ، إلا أنهم متفقون على أنه لا يقبل شرط يخل بأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي استهدفها التشريع .

ج) العقوبات :

نرى القرآن قد نص على تحديد عقوبات لبعض الجرائم «من قسم الحدود» وفرض الديمة في بعض صور القتل ، ولكنه لم يذكر مقدار المسروق في حد السرقة ، ولا مقدار الديمة ولا إجراءات التقاضي وطرق الإثبات ، وجاءت السنة موضحة في قواعد عامة بعضا من ذلك مجملة في البعض الآخر ، رحمة من الله وفضلا ، وفسحة في التطبيق ، تواجه متطلبات الحالات المتنوعة بل والمتكاثرة .

(١) رواه الترمذى - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٤ للإمام الشوكانى .

ثانياً - الأدلة من السنة على مرؤة الشريعة :

(أ) صح أن النبي ﷺ قال : « من أحيَا أرضاً ميّتةً فهُوَ لَهُ »^(١)

وقد اختلف العلماء في أن هذا القول قد صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى فيكون حكماً عاماً ، لكل من يحيي أرضاً ليس لأحد حق فيها ، فتصبح ملكاً له ، دون توقف على إذن من ولـى الأمر ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته للمسلمين ، فلا يكون حكماً عاماً ، ولا يجوز إحياء الأرض الميتة إلا بإذن من ولـى الأمر في الدولة . قال بالأول جمهور الفقهاء ، وقال بالأخير أبو حنيفة »^(٢) .

(ب) صح أن النبي ﷺ قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه »^(٣) .

« والسلب » هو ما على القتيل من ملابس وأدوات . وقد اختلف فيه العلماء كذلك ، منهم من قال : إنه تصرف بالإمامـة والـريـاسـة فلا يستحق أحد سلب مقتولـه ، إلا أن يقول الإمام ذلك في المـوقـعـةـ .

(١) رواه أـحمدـ فيـ مـسـندـهـ وـأـبـوـ دـوـادـ وـالـقـرـمـذـىـ .

(٢) إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ فيـ الـجـزـءـ السـلـادـسـ مـنـ كـتـابـ تـبـيـنـ الـحـقـائقـ الـلـزـيلـعـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ صـ3ـ5ـ وـالـفـرقـ لـلـقـرـائـ الـمـالـكـيـ فـيـ الـفـرقـ السـلـادـسـ وـالـلـاثـلـاثـيـنـ جـ1ـ مـنـ ٢ـ٠ـ٧ـ - ٢ـ٠ـ٨ـ . طـبـعـةـ اـولـىـ ١ـ٣ـ٤ـ٤ـ مـطـبـعـةـ دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ .

(٣) مـتفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ - زـادـ الـعـادـ جـ2ـ مـنـ ٤ـ٥ـ٧ـ .

ومنهم من قال : إنه تبليغ فيستحق كل قاتل سلب قتيله ،
أعلن الإمام ذلك أم لا أى أنه حكم عام مستمر ليس موقوتا
بواقعة صدوره .

قال الكمال بن الهمام في فصل التتفيل من كتابه فتح
القدير^(١) : « ولا خلاف في أنه ﷺ قال ذلك ، وإنما الكلام أن
هذا كان منه نصب شرع على العموم في الأوقات والأحوال أو
كان تحريضا قاله في واقعة فيخصها » .

(جـ) روى أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها
قالت :

« قدم الناس من أهل البادية ، فحضرت الأضحية ،
فقال رسول الله ﷺ : « ادخلوا للثلاث وتصدقوا » قالت :
فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله : قد كان الناس ينتفعون
بضاحيائهم ، ويحملون^(٢) منها الودك ، ويتخذون منها
الأسقية .. قال : وما ذاك ؟ قلت : نهيت عن إمساك لحوم
الأضاحى بعد ثلاثة ، فقال : إنما كنت نهيتكم لأجل الناس
الذين قدموا ، فكلوا ، وتصدقوا ، وتزودوا ، فهذه ألم المؤمنين
عائشة تشكو لرسول الله ﷺ ما كان الناس فيه من مشقة ،

(١) جـ ٤ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ وانتظر في ذات المسألة كتاب الفروق للقرآن المالكي جـ ٣ ص ٧ - ٩ وكتاب زاد المعد لابن القيم جـ ٢ ص ٤٥٧ في الكلام عن غزوة حنين .

(٢) يحملون : يذيبون الشحم . والودك : الشحم المذاب . والأسقية جمع سقاء وهو غرف
الماء شبيه بالقرب .

ظانة أن الحكم كان مؤيداً ، فبين الرسول ﷺ السبب الذي من أجله نهى ، وهو التوسيعة على الطائفة الفقيرة التي وفدت في عيد الأضحى وقتذاك .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إني نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلات ، كيما تسعكم ، فقد جاء الله بالخير ، فكلوا ، وتصدقوا وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب » ، وذكر الله تعالى^(١) .

(د) تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والعرف آية مرونة الشريعة :

قال ابن القيم :

هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب الحرج والمشقة ، وتکلیف مala سبیل إلیه وما یعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتی به ، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم والمصالح ، وهي عدل كلها ، وكل مسألة خرجمت عن العدل إلى الجور ، وغنم الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليس من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأویل .. وساق أمثلة منها :

(١) جـ ٢ ص ٣٧٧ باب الأضاحى من كنز العمل المطبوع على هامش الإمام أحمد وراجع باب الأضاحى أيضاً في كتاب المؤلئة والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان .

أنه شرع لهذه الأمة وجوب إنكار المنكر ، وتغييره ، لكن إذا كان المنكر يستدعي منكراً أشد فإنه لا يسوغ الإنكار في هذه الحالة .

ومنها : أن النبي ﷺ نهى عن أن تقطع الأيدي في الغزو ، مع أن هذا حد نهى عنه خشية أن يترب عليه ما هو أبغض من تعطيله أو تأخيره ، كلحاقي من استحق عليه الحد بالعدو وتعاونته في الحرب .

ومنها : أن عمر بن الخطاب أسقط الحد بالقطع عن السارق عام الماجعة ، وروى عن عمر قوله : « لا تقطع اليد في عذق ، ولا عام سنة » .

قال السعدي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث .
فقال : العذق النخلة ، وعام سنة الماجعة ، فقلت لأحمد تقول به ؟ قال أى : لعمري : قلت إن سرق في عام الماجعة لا نقطعه فقال : لا إذا حمله الحاجة إلى ذلك ، والناس في مجاعة وشدة ، وهذا على نحو قضية عمر في غلام حاطب : ذلك :

أنهم سرقوا ناقة رجل من مزينة ، وأتى بهم إلى عمر ، فأقرروا على أنفسهم ، فأمر أن تقطع أيديهم ثم رد لهم ، وقال عبد الرحمن بن حاطب « سيد الغلمان » أما والله لو لا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيرونهم ، حتى إن أحدهم لو أكل

ما حرم الله عليه ، حل له ، لقطعت أيديهم وأيم الله إذ لم أفعل
لأغرنك غرامة توجعك ثم غرمه ضعف ثمن الناقة^(١) .

ومن مرونة الشريعة الإسلامية مراعاتها العرف وتحكيم
ما يقضى به على وفق مبادئ الشريعة .

ولقد راعاه من قديم فقهاء الإسلام ، وحكموا بمقتضاه ،
ووضعوا لذلك كلمات جرت مجرى المبادئ العامة ، والقواعد
الكلية فقالوا : « العادة محكمة » و « الثابت بالعرف كالثابت
بالنص » .

ويقول علماء الأصول : إن الحقيقة تترك بدلاًلة الاستعمال
والعادة وجرياً على هذا أجاز الفقهاء الاستصناع على خلاف
ما تقضى به القواعد العامة التي لا تجيز بيع المعدوم ، لما رأوا
ذلك جارياً في العادة غير مفض في الغالب إلى النزاع بين
المتعاقدين وقد نبه القرافي إلى العرف ووجوب اعتباره في الفتيا
والحكم ، وساق مثلاً عديدة ، وأضاف : أنه يجب على المفتى
في ألفاظ الطلاق وما ماثلها مما يختلف فيه عرف الناس
وعاداتهم – أن يكون عليماً بعرف بلد المستفتى أو يسأل عنه ،

(١) اعلام المؤمنين لابن القيم جـ ٣ ص ٢٧ وما بعدها ط مطبعة الكردي بمصر ١٣٤٥ هـ
جـ ٢ ص ٤٣٦ من كنز العمل على هامش مسند الإمام أحمد في حد السرقة .

ولا يصح تحكيم عرف بلد المفتى نفسه ، ومثل الحاكم « القاضي » في ذلك^(١) .

ومن مرونة الشريعة تبدل الأحكام بتبدل المصالح : وقد دل على هذا الأصل جملة وتفصيلاً السنة الشريفة . من ذلك - فوق ما تقدم من : حديث عائشة الذي أخرجه الشیخان قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو لا أن قومك حديثو عهد بشرک لبنيت الكعبه على قواعد إبراهيم » فهو يخبر أن إعادة بناء الكعبه على قواعد إبراهيم أمر واجب ، ولكنه امتنع عن ذلك ، لما يترتب عليه من حرج لقريش ، حيث قد أفسدوا البيت على هذا الوضع ، وربما جعلوا من التغيير فيه طریقاً إلى الشرک .

وما أخرجه الترمذی عن زید بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو لا أن أشقاء على أمته لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، والأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». .

والحديث الذي رواه مسلم وغيره عن جابر في شأن قتل المنافقين قوله صلى الله عليه وسلم : « أخاف أن يتحدث

(١) الفروق للقرافی المالکی جـ ١ ص ٤٤ وما بعدها ملخصاً . ويراجع في احكام العرف رسالة نشر العرف لابن عابدين الحنفی جـ ٢ من مجموع رسائله .

الناس بأنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه» . حيث دل هذان الحديثان على ترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً من أجل شيء أهم وأولى وأوف بالمصالح .

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بتحريم الشيء ، أو بتحليله ، فيبين له الصحابة ما يلحقهم من الضرر ، فيرجع عما أمرهم به أو يستثنى قدر الحاجة كما في حديث الأذخر الذي رواه مسلم في كتاب الحج عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب المظالم - باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق ؟ حيث روى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً تؤرق ، يوم خير . قال : « علام توقد هذه النيران » قال : على الحمر الإنسية .

قال : اكسروها ، وأهرقوها . قالوا : لا نهريقها ونغسلها ؟
قال : اغسلوها .

فمنى الرسول عدل عن كسر الأواني إلى غسلها تيسيراً على أصحابه ولعل هذا كان مراعاة لأنهم على سفر وقد لا يجدون غيرها للاستعمال في إعداد طعامهم .

ذلك مثل من السنة القولية والعملية تدل على أن بعض الأحكام يدور مع المصلحة وتتغير بتغيرها .

هذا : وقد تتابعت الآثار والأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدة على أنهم كانوا ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف ، ومصالح ومفاسد ويشرعون الحكم المناسب وإن خالف ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وليس هذا منهم إعراضًا عن شريعة الله ، أو تخلفًا عن متابعة رسول الله وإنما هو سر التشريع الذي فهموه ، فأقدموا عليه ، وجاء من بعدهم التابعون والأئمة المجتهدون ، فأفتقوا بالتسuir مع وجود نهى صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم عنه ، لكن الحال تبدل إذ لم يكن ما يقتضيه في حياته عليه الصلاة والسلام ثم وجد ما يستوجبه ، فأفتقوا به .

وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور »^(١).

وهذا التبدل في الأحكام ليس نسخاً ، لأن هذا شأنه رفع الشارع الحكم الأول بحيث لا يبقى له وجود أصلًا ، ولا يجوز للمجتهد أن يرجع إليه بعد ما ثبت لديه نسخه على عكس الأحكام المتغيرة حيث تتغير بغير الأحوال وتبدل المصالح ، فالحكم المبني على المصالح يدور معها ، وكل مصلحة مستندة إلى أصل يظل موجوداً ، وقد يوقف تطبيقه لعدم مناسبته

(١) الفروق للقرافى المالكى ج ٤ ص ١٧٩ في الفرق السادس والأربعين بعد المائتين .

فالتشابه بين النسخ والأحكام المتغيرة إنما هو أن كل منها ترك للأول إلى الثاني فقط .

ولقد عبر عن هذا ابن القيم ، والشاطبي فيما يلى :
قال ابن القيم في الطرق الحكمية :

« إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، يختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة ، لازمة للأمة إلى يوم القيمة . وكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر ، والأجرين . وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة ، وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ، ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فيعتد بها زماناً ومكاناً ». ^(١)

وقال الشاطبي في المواقفات ^(٢) :

إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدى لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية ، والتکلیف كذلك لم يحتاج في الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل فرعی يحكم به عليها ». .

(١) ص ١٨

(٢) ج ٢ ص ٤٨٥

والخلاصة وكما قال ابن القيم :

إن الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيزات وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة .. ثم قال : هذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمية التي لا تتغير بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً .^(١)

ومن هذا القبيل ما نقل عن السلف في شأن الإجماع في ميدان الأحكام الدستورية التي لا تعد أحكاماً عامة أى تشريعياً يلزم اتباعه ، ولا يحل الخروج عنه ، فقد أجمع الصحابة ثلاثة مرات ، وفي كل مرة على طريقة مختلفة متغيرة مع سبقتها من طرق انعقاد البيعة في اختيار الخليفة ، فقد عهد أبو بكر لعمر بالخلافة وارتضاه المسلمون بإجماع وعهد عمر في اختيار خلفه لأشخاص حددتهم ، اختيار الخليفة

(١) كتاب إغاثة اللهفان لأبن القيم جـ ١ ص ٣٣١ - ٣٣٨

[عثمان] من بينهم ، ودعا الخليفة الرابع على بن أبي طالب إلى نفسه باعتبار توافق الشروط فيه ، واتبعه الناس ، كما تمت مبادعة الخليفة الأول بطريقة مغایرة لهذه الثلاث .^(١)

ومن هذا يظهر أن الصحابة لم يلتزموا في هذا الأمر الدستوري - بإجماع سابق - هذا : ويمكن أن يقال : أن ما صدر من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله مقصود به التشريع باعتبار ما تدل عليه الدلائل والقرائن يكون تشريعاً عاماً مستمراً ، مثل تحريم الشيء أو تحليله ، والأمر بفعل شيء أو النهي عنه ، وكأنه يبيّن مجملًا في القرآن كأحكام بعض العبادات ، وكلماته الجامحة مثل « لا ضرر ولا ضرار »^(٢)

وأن ما صدر بإمامته لل المسلمين ورياسته للدولة يعتبر تشريعاً وقتياً أو زمنياً ، لأنه بنى على المصلحة القائمة في عصره ، مثل عقد المعاهدات ، وتدبير الشئون المالية ، وكيفية توزيع الغنائم ، وغير هذا مما يتعلق بشئون الحكم ، مما يشابه في عصمنا ما نطلق عليه القوانين الدستورية والقوانين الإدارية ، حيث لا يعد هذا تشريعاً عاماً بمعنى أنه دائم مستمر ومستقر ، بل قابل للتغير بتغير الظروف والأحوال .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٦١ وما بعدها طبع بيروت ١٩٥٧ .

(٢) رواه مالك في الموطا كما رواه غيره .

وكذلك ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه قاضياً ، لأن ما صدر في الخصومات القضائية مرتبط بما كان مطروحاً من أسباب وأدلة ، ومن ثم كان الحديث الشريف الذي رواه مالك وأحمد في مسنه وغيرهما عن أم سلمة :

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلَيَّ ، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها ». »

كان هذا الحديث مبيناً أن ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم في الفصل في الخصومات إنما يعد إلزاماً منه بحسب ما كان أمامه من أسباب ومحاجة الخصم ، ولابد من عرض الواقعات المشابهة على القضاء مرة أخرى .^(١)

ومن هذا القبيل أيضاً ما دلت القرائن الناطقة على أنه تشريع مراعي فيه حال البيئة في زمن التشريع كحديث .

« خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب ، وأوفروا اللحى »^(٢)

(١) الفروق للقرآن المالكي في الفرق السادس والثلاثين جـ ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٩ ط اولى ١٣٤٤ هـ دار إحياء الكتب العربية ، وكتابه الأحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام وتصرفات القاضى والإمام ص ٢٣ وما بعدها .

(٢) رواه البخارى ومسلم في خصل الفطرة وفي اللباس . وانظر لفتح البارى بشرح البخارى ، وشرح النووي لصحيح مسلم في هذا الموضوع . وقد التصر في فتح البارى على القول بالكرامة .

إذ أن في صيغته ما يدل على أنه تشريع زمني روعى فيه أن أمر البيئات الشخصية ومنها حلق اللحية أو إعفاؤها وأمر اللباس ، والزى بوجه عام إذ كل ذلك من العادات التي ينزل فيها كل إنسان على استحسان البيئة أو استهجانها . على أن الفقهاء لهم في أمر اللحية ثلاثة أقوال . قول بتحريم حلقها ، وقول بالكرابة ، وقول بالإباحة . ولم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وأن عادتهم إعفاؤها .

وبهذا يتضح أن النصوص التشريعية في السنة ليست عقبة في سبيل مرونة الأحكام والتطور التشريعي ، لأنه متى قام الدليل على أن ما شرع كان لمصلحة وقتية أى « زمنية » كما يعبر الفقهاء الأقدمون دار الحكم مع هذه المصلحة وجوداً وعدماً .

المصلحة كما عرفها الإمام الغزالى هي المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .^(١)

(١) المستصفى ج ١ ص ١٤٠ ط ١٩٣٧ .

وهذه المصلحة ثلاثة مراتب ، الضروريات وال حاجيات ، والتحسينات وهي مفصلة في موضعها من كتب أصول الفقه . وتشير جميعها إلى نفي الحرج ودفع المشقة ، وضبط الناس على ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق وحسن الصلة بينهم .

ويتبغى دائماً أن نفرق بين النصوص التشريعية في القرآن والسنة ، وبين أقوال الفقهاء فإن الأولى هي الأساس والعنوان لمروءة الشريعة الإسلامية ، أما الأخرى فهي اجتهادات تخضع لظروف عصرها ، فلا ينبغي الوقوف عندها ، إلا بقدر ما تتحققه من مصلحة الناس .

وبالإجمال ، واستكمالاً لسمات المروءة في الشريعة الإسلامية فإن باقي خصائصها تتمثل في أنها عالمية أي ليست مقصورة على إقليم أو بلد معين في الغالب من أحكامها الأساسية .

ثم التيسير والتخفيف أو رفع الحرج وهو ما تدل عليه آيات وأحاديث كثيرة يذكر عادة في مقدمتها قول الله سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... »^(١) وقوله : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٢) . إذ أن

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٧٨ آخر سورة الحج .

حكم هاتين الآيتين مسيطراً على جميع التشريع الإسلامي فكلما كان العمل بنص من النصوص الخاصة بمسألة ما ، من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في الحرج كان واجباً لا تطبق النصوص الخاصة على تلك المسألة وطبق بدلاً عنه ما قضت به هاتان الآيتان مبدأ عام وهو رفع أو نفي الحرج .

ثم روح الاعتدال ، إذ قد بعده أحكام الشريعة عن التطرف واتسمت بالاعتدال أو الوسط على ما يشير إليه قول الله سبحانه : « وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا »^(١) وأيات أخرى تحبذ التوسط في الأمور دون إسراف أو تقدير حتى في العبادة والبر .

وقد كانت سمة التدرج في التشريع من خصائص الشريعة الإسلامية ، والتدرج أيضاً صورة من صور مراعاة روح الاعتدال ، وفي التدرج رفع للحرج ويسر على الناس وكفالة نجاح الدعوة ونظام الحكم ، وفي القرآن والسنة ، المثل الوفيرة على خصيصة التدرج في التشريع ، كالدرج في فرض الصلاة ، وفي تحريم الخمر ، وفي مكافحة الرق وتحرير الأرقاء .

وكان الطابع المميز للإسلام رسالة ورسولاً : الرحمة، التي

(١) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

جمعها الله سبحانه في قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » ومن مقتضى الرحمة المرونة في شريعة هذه الرسالة الحمدية .

وبعد :

فإن كل خصائص الشريعة الإسلامية تحمل الدلائل على مرونتها دون إخلال بأصولها التي شرعها الله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شريعة لمتطلبات الحياة الإنسانية على هذه الأرض ، تلك هي أحكام الإسلام .

« وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ »^(١)

وإذ قد انتهى بيان مرونة الشريعة الإسلامية ، وخصوصية أدلةها نتحدث في الفصل التالي عن الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه والافتاء وسمات المفتى وأدابه .

(١) من الآية ٥٠ من سورة المائدة .

«الاجتهاد وضوابطه»

«التقليد وحكمه»

«الإفتاء وسمات المفتى وأدابه»

تقديم :

قال الله تعالى :

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

إن هذه الجملة من كتاب الله القرآن تشير إلى أن لكل علم أهلاً ينبعى الرجوع إليهم للتعرف على دخائله وخصائصه .

وإذا كانت العلوم الشرعية من أجل العلوم وأفضلها باعتبارها تبين للناس الحلال والحرام وأحكام العبادات والمعاملات ، وتحدد مصادر كل تلك الأحكام ، وتهدى إلى أن الأدلة الأساسية أربعة ، هي القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والإجماع والقياس ، كانت أولى بالرجوع إلى أهل الذكر فيها ، باعتبارهم أصحاب الخبرة والدرارية ، وهذا ما تسانده آيات أخرى في القرآن الكريم .

(١) سورة التحـلـ من الآية ٤٣ .

مراتب هذه الأدلة :

وليس هذه الأدلة في درجة واحدة عند الرجوع إليها والاستنباط منها وإنما هي مرتبة على ذلك الوجه ، فالقرآن الكريم أول هذه الأدلة ، وهو المرجع الأول لمن أراد الوقوف على حكم من الأحكام .

فإذا كان الحكم المبحوث عنه ظاهرا في القرآن ، لم يبحث في غيره عن ذات الحكم ، وإن لم يوجد في القرآن كان البحث عنه في السنة ، فإذا لم يوجد كان على الباحث التعرف عليه في المسائل المجمع عليها ، فإن لم يكن عليه إجماع كان القياس .

يدل على هذا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ليعلم أهلها القرآن وأحكام الدين وليقضى بينهم حيث سأله الرسول ﷺ معادا :

كيف تقضى اذا عرض لك القضاء ؟ قال : بكتاب الله .
قال : فإن لم يكن . قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن . قال : اجتهد رأيي ولا آلو - أى لا أقصر في الاجتهاد والبحث - .

ويدل لهذا المسلك أيضاً صنيع الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه فقد روى أنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر

فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ وُجِدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ بَيْنَهُمْ قَضَى
بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُجْدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَظَرٌ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَإِنْ وُجِدَ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُجْدَ فِي سَنَةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ جَمْعُ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَاسْتِشَارَهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعُ رَأِيهِمْ
عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ
يُجْدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ الْحُكْمُ الَّذِي يَبْتَغِيهِ
نَظَرٌ فِي قَضَاءِ أَبْنَى بَكْرٍ فَإِنْ وُجِدَهُ قَضَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُجْدَ
جَمْعُ خِيَارِ النَّاسِ ، فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ قَضَى بِهِ .

وَلَعُلَّ مِنَ الطَّرِيفِ فِي بَابِ الإِجْمَاعِ وَالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى
حِجْتِيهِ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ مَنْ مَحَانَ الْقُرْآنَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا
خَوَاصُ الْعُلَمَاءِ دُونَ عَامِتِهِمْ ، كَذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي أَسْتَبَّنَهُ
الْإِمامُ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِدْلَالًا عَلَى حِجْبَةِ
الْإِجْمَاعِ ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ .

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ إِلَيْهِ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ﴾⁽¹⁾ .

(١) سورة النساء الآية ١١٥ .

حيث قال رحمة الله : لا يصليه جهنم إلا إذا كان اتباع
غير سبيل المؤمنين أمراً محرماً وكان اتباع سبيل المؤمنين
أمراً واجباً .

هذا : وهناك أدلة أخرى مختلف عليها بين الفقهاء
والأصوليين . والأدلة الشرعية سواء المتفق عليها أو
المختلف فيها نوعان :

أحدهما : نقلٌ ، والآخر : عقلٌ .

والأدلة النقلية طريقها النقل ولا دخل للمجتهد في تكوينها
ولا في إيجادها ، كالكتاب والسنة ، إذ لا دخل للمجتهد في
إيجادهما ، وكذلك الإجماع فإنه وجد واستقر قبل استدلال
المجتهد به .

ومن هذا القبيل أيضاً العرف ، وشرع من قبلنا ، وقول
الصحابي ، لأن كل ذلك راجع إلى العمل بأمر لا دخل
للمجتهد في وجوده .

والأدلة العقلية : هي التي يكون للمجتهد دخل في تكوينها
ووجودها كالقياس والمصالحة المرسلة والاستحسان في بعض
صوره .

وكل واحد من نوعي الأدلة مفتقر إلى الآخر ولا غنى له
عنه لأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من النظر والتدبر

بالعقل ، والاستدلال بالمعقول لا يكون معتبرا في نظر الشرع إلا إذا كان مستنده النقل إذ العقل وحده لا دخل له في تشريع الأحكام .

ومن هذا يظهر أن التقسيم للأدلة إنما هو بالنسبة إلى أصول الأدلة ذاتها . ويجب أن يستقر في الأذهان أن الأدلة الشرعية لا تتناقض مع العقول السليمة ، فلا يوجد دليل صحيح يشتمل على حكم ينافي العقل السليم ؛ إنما يكون التناقض أو التعارض في حالة عدم صحة الدليل أو عدم فهمه على الوجه المقصود في الشرع أو في حالة انحراف العقل عن الفهم السليم بمرض أو بهوى ويميل إلى بعض الآراء الفاسدة ، ذلك لأن تلك الأدلة إنما أنزلها الله على رسوله للعمل بها ، ولا يجوز مع هذا أن تكون غير مقبولة من العقول السليمة ، وإنما كان إرسال الرسل ومعهم هذه الأحكام عبثاً . والله سبحانه منه عنه العبث . ولست بقصد الحديث تفصيلاً عن هذه الأدلة للأحكام الشرعية وبيانها ، ولكن بسبيل من هم أهل الذكر في هذه الآية الكريمة « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » وبيان من هم أولئك الذين وكل الله إليهم استنباط الأحكام للناس كما جاء في الآية الأخرى من سورة النساء : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأُمَّرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ » وذلك لأن الأحكام الشرعية قد نص على بعضها في القرآن وفي السنة النبوية الشريفة ،

ويعضها الآخر لم ينص عليها فيهما صراحة ، وإنما عرفت بالاجتهاد بأمارات نصبها الشارع للتوصل إليها .

ثم إن الأحكام المنصوص عليها قسمان :

الأول : أحكام ثبتت بنصوص قاطعة الدلالة ، ولا يجوز أن يقع في أصولها المنصوصة خلاف ويجب اتباع حكم النص فيها .

والقسم الآخر : الأحكام التي دلت عليها نصوص ثابتة قطعا ولكنها ظنية الدلالة مثل مقدار الرضاع المحرم ، والقضاء بشاهد ويمين المدعى ، والقضاء بالقرائن ، وهذا النوع محل للاجتهاد بمعنى أنه يمكن إدراك أحد الحكمين المحتملين بإنعم النظر والاجتهاد في تعريف المحتملات حسبما يظهر من فهم المراد من النص ، كما يمكن ترجيح أحد المعنيين أو المعانى التي يفيدها النص ، وهذا من عمل المجتهد إذ واجبه في مثل هذه الواقئع أن يبذل جهده في الترجيح ، وأن ينظر جيداً في الأصول اللغوية والتشريعية ، حتى إذا توصل اجتهاده إلى حكم شرعى وجب عليه العمل بمقتضاه .

ومن أمثلة النوع الأخير حكم المسح على الرأس في الوضوء فإنه ثابت بدليل قطعى هو آية الوضوء في سورة المائدة جاء فيها « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ^(١) ». .

لكن القدر الذى يجب مسحه من الرأس قد اختلف فيه ، فعند مالك المسح للرأس كله ، بينما غيره من الأئمة يقولون المسح لبعض الرأس . ثم اختلف هؤلاء في تحديد البعض الممسوح ، وأساس هذا الاختلاف هو حرف الباء في قوله تعالى : « بِرُءُوسِكُم .. » لأنها ذات معان عديدة فقد ترد للتبعيض والجزئية كما في قوله أخذت بثوبه ، وأمسكت به وقد ترد زائدة في قول البعض كما في قوله تعالى « تَبَّتْ بِالدَّهْنِ » تلك الأحكام التي نص عليها .

أما الأحكام التي لم ينص عليها فهي نوعان أيضاً :

الأول : نوع لم يدل نص من القرآن ولا من السنة على حكمه الشرعى لكن اتفق المجتهدون وأجمعوا على حكمه في عصر من العصور ، وهذا أيضاً لا محل للاجتهد فيه لأن حجية الإجماع مقررة بالنصوص الثابتة . لا سيما إذا كان الإجماع على حكم لا يتغير بتغير الزمان ومثال المجمع عليه الذى لا يتغير ، الإجماع على توريث الجدة وعلى تحريم

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد وتنظيم العلاقة فيما بينهم في التعامل ، وفيما بينهم وبين الله تعالى في العبادات والطاعات .

وبعض هذه النصوص قد صرحت بعلة الحكم كما في قوله تعالى في فريضة الحج ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ وفي شأن القصاص في سورة البقرة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ . . .﴾ وفي شأن الزكاة في سورة التوبية . ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ . وفي مثل قول رسول الله ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

وفي شأن تحريم الجمع بين بعض النسوة : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

ثم إن بعض النصوص لم تصرح بعلة الحكم وتلك في حاجة إلى إعمال الفكر لاستظهار هذه العلة بأوصافها المنضبطة ولا يكون ذلك الا بالاجتهاد

والاجتهاد : بذل الجهد . وفي الاصطلاح : بذل الفقيه جهده وغاية وسعيه إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في

تطبيقاتها ، ومن هذا يعرف أن الاجتهاد على ضربين أحدهما هدفه الاستنباط ، والآخر هدفه التطبيق .

والاجتهاد بهذا المعنى ليس إنشاء للحكم ، وإنما هو إثباته وكشف لحكم الله في الواقع بالنسبة للمجتهد ، ولمن يقلده في اجتهاده .

من هو المجتهد ؟

والمجتهد في هذا المقام هو من يمكن من استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية وهو المعنى عند علماء أصول الفقه باسم الفقيه أو المفتى ، أما من يعرف مجرد الأحكام الشرعية ، وكان فاقد القدرة على أخذها من المصادر الشرعية فلا يقال عنه إنه مجتهد ، ولا فقيه ، ولا مفت وإن حفظ الكثير من الفروع الفقهية .

والفرق بين الاجتهاد والقياس من وجهين :

الأول : أن الاجتهاد يشمل بذل الجهد فيما لا نص فيه ، وفيما ورد في شأنه نص للوصول إلى الحكم الشرعي بأى طريق من طرق الاستنباط سواء كان ذلك بالقياس أو بالاستحسان أو بالاستصحاب أو بالاستصلاح .

أما القياس فهو بذل الجهد فيما لا نص فيه لإلحاقه بما ورد فيه نص للتسوية بينهما في الحكم وبذلك يكون الاجتهاد أعم فكل قياس اجتهاد دون العكس .

الوجه الثاني : أن مجال القياس الحوادث التي لم يرد فيها نص . أما مجال الاجتهاد فكل ما يقع من حوادث سواء كانت مما ورد فيها نص أو لم يرد فيها ، وسواء كانت هذه الحالات من المعاملات أو العبادات أو العقوبات في حين أن القياس لا مجال لأعماله في التعبديات التي لا تدرك علتها ، إذ لا مجال للعقل في العبادات والكفارات والحدود ، وما حدده القرآن من أنصبة المواريث .

محل الاجتهاد :

ومما سلف يمكن حصر الأحكام الشرعية التي تعتبر محلًا للاجتهاد فيما يلى :

أولاً

ما جاء فيه نص قطعي الثبوت ظنى الدلالة ، إذ الواقع التي يحكمها نص بهذه الكيفية تكون مجالاً للاجتهاد

ومن أمثلتها عدة المطلقة من ذوات الأقراء فإن النص في بيانها قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَالْمَطلَقَاتُ يَرَبَّضُنَ

يأنفسهن ثلاثة قروء^(١) وهذا النص قرآن قطعى الثبوت لا شك فى تواتره فهو مفيد للبيقين ، لكنه ظنى الدلالة ، لأن قروء فى النص جمع قراء وهذا المفرد يحتمل فى اللغة مفهومين : الحيض ، والطهر ، ودلالة اللفظ على أحدهما ظنية فكان على المجتهد بذل جهده ووسعه فى الوصول إلى أي المفهومين مراد من النص . فتوصل فقهاء الحنفية باجتهادهم إلى أن المراد بلفظ القرء الحيض ، فحكموا بأن عدة المطلقة ذات الأقراء تنقضى بثلاث حيضات بينما فقهاء المذهب الشافعى وغيرهم أوصلهم اجتهادهم إلى أن المراد من القرء الطهر فحكموا بأن عدة المطلقة أن تطهر من حيضها ثلاث مرات .

ثانيا :

ما فيه نص ظنى الثبوت قطعى الدلالة يكون محللا للاجتهاد مثل ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبي سعيد الخدري « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة » .

فهذا الحديث نص فى موضوعه قطعى الدلالة ، لكنه ظنى الثبوت لأنه لم ينقل بطريق التواتر ، فكان محل الاجتهاد فيه سنده ورواته ومبلغهم من الصدق والثقة والعدالة والضبط .

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

ثالثاً :

إذا كان النص ظنى الثبوت ظنى الدلالة مثل حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » كان محلاً للاجتهاد من حيث سنته ورواته ومبلغهم من الصدق والثقة والضبط ، ومن حيث الدلالة لأن لفظه يحتمل أحد معنيين :

الأول : لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب ، والمعنى الآخر لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب ، وقد توصل اجتهاد الشافعية ومن وافقهم إلى الأول وحكموا ببطلان صلاة من لم يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب ، بينما توصل فقهاء الحنفية إلى المعنى الآخر فقالوا بنفي الكمال في الصلاة إذا تركت الفاتحة وقرء فيها بغيرها .

رابعاً :

الواقع التي لا نص فيها ، وهذه تكون محلاً للاجتهاد بحثاً عن معرفة حكمها الشرعي ، فقد يؤدى الاجتهاد إلى الوصول إلى الحكم بطريق القياس أو المصالح المرسلة ، أو الاستحسان أو غير هذا من الأدلة كاستخراج المسلمين أبا بكر رضي الله عنه بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، إذ لم يرد نص فيمن يخلفه ، وبعد أن اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم ولوه خليفة لرسول الله قياساً على إنابته في الصلاة إماماً لهم ، وقال قائلهم :

« رضيک رسول الله لدينا أفالاً نرضاك لدينا ». .

وواعدة جمع صحف القرآن في مجموعة واحدة ، بعد أن استشهد كثير من الحفاظ في حروب الردة وخشي الصخابة ضياع القرآن اجتهدوا وأداهم اجتهادهم إلى جمع الصحف التي كتب فيها القرآن إعمالاً لمبدأ المصلحة ، كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه :

« والله إنه لخير ومصلحة للمسلمين ». .

الأحكام التي ليست محلاً للاجتهاد :

وهي ثلاثة أنواع :

الأول : الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الربا والزنا والسرقة والقتل . إذ كل هذا وأمثاله لا مجال فيه للاجتهاد .

الثاني : الأحكام التي جاء فيها نص قطعى الثبوت والدلالة مثل كفارة اليمين الثابتة بآلية ٨٩ فى سورة المائدة : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فإن هذا

النص قرآن قطعى الثبوت ، وهو مع هذا قطعى الدلالة ، فى
مقدار الكفارة .

وهكذا سائر الحدود والكافارات المقدرة لا مجال للاجتهاد
فيها ولا يتصور فيها وقوع خلاف .

الثالث : الأحكام العملية التى لا تتحتمل تأويلاً مثل كيفية
الصلاوة والحج بعد بيانهما من رسول الله ﷺ حيث أوضح
عدد الركعات وشروط الصلوات وأركانها ومواعيدها وقال :
« صلوا كما رأيتمنى أصلى » وأوضح مناسك الحج وقال
« خذوا عنى مناسككم » فلا محل للاجتهاد فى هيئة ومناسك
الصلاوة والحج وشروط كل منها .

وإذا كان الاجتهد واستنباط الأحكام للواقعات من فروض
الكافية فى الجملة فمن هو المجتهد ؟

شروط المجتهد :

يتعين على من يتصدى للنظر فى الأدلة الشرعية لاستنباط
الأحكام أن تتوافر فيه الشروط التالية :

الأول : أن يكون بالغا عاقلا مسلما ، لأن غير البالغ قاصر
النظر وغير العاقل كالجنون والمعتوه فقد الإدراك والفهم
لمقاصد الكلام ، وغير المسلم غير المؤمن بالله وملائكته

وبرسوله محمد ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين وبما وجب الإيمان به لا يتجه إلى جوهر الدين ولبه ، بل يضله الهوى .

الثاني : أن يعرف المجتهد اللغة العربية معرفة تمكنه من فهم القرآن الكريم والسنّة الشريفة لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، والسنّة جاءت بيانا له وفي القدر الذي يتحتم توافقه في المجتهد من العلم بلغة القرآن قال الإمام الغزالى رحمة الله في المستصفى :

إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلم وظاهره ومحيطه وحقيقة مجازه وعامه وخاصة ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصله وفحواه .

ومن هذا يظهر أن الغزالى يشترط العلم الدقيق والتبحر في لغة العرب ، حتى يصل إلى درجة أن يضاهى في فهمها - العربي - وليس من شأن العربي أن يعرف جميع اللغة ، وكذلك المجتهد بالنسبة للغة العرب ، ليس مرغوبا أو مشروطاً فيه علمه باللغة العربية علم استيعاب لكل أساليبها ومفرداتها وفقها واستعمال قبائلها المختلفة ، فإن ذلك ليس في مقدور أحد ، إنما المطلوب ألا يتقارض علم المجتهد عن معرفة أسرارها في الجملة وعلى قدر فهم الباحث في الشريعة

لأسرار البيان العربي تكون قدرته على فهم واستنباط الأحكام الشرعية من نصوصها .

وفي هذا يقول الشاطبى مرتبًا الباحثين في الشريعة على أساس مرتبتهم في لغة العرب :

« وإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإذا انتهى إلى الغاية في العربية كان كذلك في فهم الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقص من فهم الشريعة بقدر التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يكن حجة ولا كان قوله مقبولاً » .

ومن هذا يمكن أن يقال : إنه ليس المراد من العلم باللغة العربية واحتياط هذا في المجتهد في الشريعة أن يكون حافظا وجاما كالمتقدمين من أئمة اللغة كالخليل وسيبوه والكسائي والفراء ومن كان على دربهم ودرجتهم ، وإنما المراد أن يكون فهمه صحيحا على وفق أساليب اللغة ، وذلك إما أن يكون بالسلبية بأن تكون نشأته بين فصحاء العرب فكان كأحدهم كالإمام مالك والإمام الشافعى وأمثالهما ، وإما بأن يعرف علوم العربية كالنحو والصرف

علوم البلاغة والأدب بطريق الممارسة والتعليم حتى تصير من أوصافه الالزمة له كما كان الحال بالنسبة للإمامين : أبي حنيفة وأحمد بن جنبل وأمثالهما من الفقهاء والمجتهدين من الذين لم يكونوا من أصل عربي ولكن بالممارسة لهذه اللغة أجادوا فهمها وصاروا كأبنائهما .

الثالث : أن يكون على علم بالقرآن الكريم لأنه الأصل في التشريع الإسلامي وذلك بأن يفهمه لغة وشريعة ويحيط به ، بأن يعرف المفردات والتركيب وخواصها ويعرف المعانى ووجوه الدلالة من عبارة وإشارة واقتضاء ومنطق ومفهوم وأقسام اللفظ من عام وخاصة مشترك ومجمل ومفسر ومحكم وخفي وظاهر ونص إلى غير هذا من الأقسام والباحث المدونة في موضعها من علوم اللغة وأصول الفقه .

هذا : ولا يشترط معرفته لجميع آيات القرآن الكريم ، بل يكفيه في ذلك أن يعرف آيات الأحكام الشرعية العملية التي حصرها بعض العلماء في نحو خمسمئة آية وإن نازع البعض في هذا الحصر على أساس تنوع القراءح والأذهان وما يفتحه الله من القدرة على الاستنباط ، إذ قد يستطيع من له فهم صحيح أن يستخرج الأحكام من آيات القصص والأمثال .

ولقد جمعت آيات الأحكام وفسرها بعض الفقهاء .

ويجب أن يكون المجتهد على علم - كذلك - بالناسخ والمنسوخ في القرآن وبما خصص بالسنة ، وأن يكون بوجه عام عالما - مع ما تقدم - بما اشتمل عليه القرآن الكريم إذ أن القرآن غير منفصل بعضه عن بعض ، وتمييز آيات الأحكام من غيرها يتوقف بالضرورة على معرفة جميع آياته .

الرابع : أن يعرف المجتهد السنة النبوية الشريفة بمعرفة طرق وصولها وروايتها من تواتر أو شهادة أو أحاديث حكم كل منها وحال الرواية من جرح أو تعديل ليميز الصحيح من الفاسد ، والمقبول فيها عن المردود ، وأن يعرف معانيها لغة وشريعة على نحو ما سلف مع القرآن . والطريق إلى معرفة كل ذلك هو الاعتماد على ما دونه الأئمة الموثوق بهم في علوم الحديث كالبخاري ومسلم ، وليس بلازم أن يعرف المجتهد كل السنة بل ما يتعلق منها بالأحكام العملية من هذه المصادر الموثقة بالإضافة إلى كتب السنة الأخرى التي تلقتها الأئمة بالقبول .

هذا وقد عنى عدد من المحدثين بجمع أحاديث الأحكام في كتب وتبنيتها تبعاً لأبواب الفقه وشرحها روایة ودراسة وهي مشهورة متداولة

الخامس :

العلم بالواقع المجمع على الحكم فيها ، مثل الفرائض

والمواريث والمحرمات وغير هذا مما جاء حكمه نصا في القرآن
والسنة وأجمع عليه المسلمون .

وكذلك ما اختلف فيه ليمكنه الموازنة بين الصحيح وغيره
وفي هذا قال الإمام الشافعى في الرسالة :

« لا يمتنع من الاستئماع لمن خالقه لأنه قد يقتنه
بالاستئماع لترك الغفلة ويزداد به تشبيتا فيما اعتقاد من
الصواب ، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانتصار من نفسه
حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ، ولا يكون بما
قال أعني منه بما خالقه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على
ما يترك إن شاء الله » .

وبهذا أوجب الإمام الشافعى على المجتهد أن يعرف رأى
من خالقه حتى يثبت من أنه أدرك الحق فيما ذهب إليه ما دام
لم يوجد في كلام من خالقه ما يرده .

وقد كان هذا دأب أولئك الأئمة فهذا الإمام أبو حنيفة
يقول : أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس فإن تنازع
الأراء المختلفة يظهر الحق من بينها . وكان الإمام مالك إذا
لقي أحداً من تلاميذ أبي حنيفة سأله عما كان يقول به في
المسائل التي تعرض له في دراسته .

ومن أجل هذا عنى بعض الفقهاء بجمع الآراء في

دراساتهم الفقهية فمنهم من جمع أقوال الصحابة واختلافهم
ومنهم من جمع أقوال فقهاء الأمصار المختلفة

السادس

معرفة القياس وفي شأنه قال الإمام الشافعى : « إن
الاجتهاد هو العلم بأوجه القياس وطرائقه »

والعلم بالقياس يقتضى معرفة أمور ثلاثة

أولاً : العلم بالأصول من النصوص والعلل التي ظلت
عليها أحكام هذه النصوص والتي يمكن بمقتضاها نحاق
الفرع بالأصل .

ثانياً : معرفة قوانين القياس وضوابطه مثل أوصاف العلة
التي يقوم عليها القياس ويلتحق بها الفرع بالأصل ، ومثل
ما لا يتعدى حكمه .

ثالثاً : معرفة الطرق التي سلكها السلف في تعرف العلل
والأوصاف التي اعتبرت أساساً لاستخراج طائفة من الأحكام
الفقهية وفي هذا قال الأسنوى : « لابد أن يعرفه (أي
القياس) ويعرف شرائطه المعتبرة لأنه قاعدة الاجتهاد
والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها »

السابع :

معرفة مقاصد الأحكام :

فإن مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية تمثل في الرحمة بالعباد ، إذ هي المقصود الأصلي للرسالة الحمديّة على ما يشير قول الله سبحانه : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » فهذه الرحمة التي جاءت في هذه الآية على سبيل الحصر رحمة عامة وشاملة اقتضت أن تكون شريعة الإسلام قائمة على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث : الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات ، واقتضت كذلك تخير اليسر على العسر ورفع الحرج ومنع الضيق وفي هذا الموضوع نبه الشاطئي إلى أصلين :

الأصل الأول :

ضرورة فهم حقائق الشريعة وأنها مبنية على اعتبار المصالح التي هي حقائق ذاتية لا ينظر إليها باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف ، بل ينظر فيها إلى الأمر ذاته من حيث كونه نافعاً أو ضاراً . قال في المواقف : « إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في بلوغه منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله تعالى .

الأصل الثاني :

هو التمكّن من الاستنباط بمعرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع وخلاف الفقهاء . قال الشاطبي في هذا الصدد « إن الأصل الأول هو الأساس والثاني خادم له لأن فهم مقاصد الشرع هو العلم الذي يبني عليه المجتهد ، والمعارف الأخرى من لغة وعلم بأحكام القرآن والسنة لا تنتج استبطاناً جديداً إن لم يكن على علم كامل بمقصود الشارع ومراميه » .

الثامن :

العلم بأصول الفقه مع صحة الفهم :

إذ أن علم أصول الفقه طريق الاجتهاد وعماده وبدونه لا يصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، إذ لهذه الأدلة كيفيات متنوعة في الدلالة ، فتكون أمراً أو نهياً وتكون عاماً أو خاصاً وما شابه ذلك مما هو مفصل في مباحثه من هذا العلم . من أجل هذا كان من أهم العلوم الازمة للمجتهد كما قال فخر الدين الرازى في كتابه المحصل :

هذا : ولا يكفى طالب الاجتهاد أن يعرف مسائل أصول الفقه التي قررها غيره من المجتهدين بل عليه أن يدرك هذه

الأصول كما أدركها سابقوه بالتمرس عليها من الموارد الشرعية وبرسوخ قدمه في اللغة العربية ومعرفته بوجوه تصاريف الألفاظ والمعانى والتركيب . ومع كل ذلك لابد من صحة الفهم وحسن التقدير . لأن ذلك أداة المجتهد الذاتية التي تمكّنه من استخدام كل المعلومات والعلوم التي حصلها .

يقول الأستاذ : « يشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية تركيب مقدماتها واستنباط المطلوب منها ليأمن من الخطأ في نظره » .

والمقصود أن يكون المجتهد حسن الفهم ، نافذ النظر حتى يصل إلى الحق الذي يبتغيه .

هذا : ولا مراء في أنه يلزم أن يكون المجتهد بعيداً عن الهوى غير مبتدع لأنه إذا كان كذلك كان فاسد الاعتقاد ، ويجب ألا يكون ممارياً بالباطل ، بل يكون كما كان السلف من الأئمة غايتها الحق كما قال الإمام أبو حنيفة :

(وهذا أحسن ما وصلنا إليه ومن وصل إلى أحسن منه فليتبعه) .

وإذا كان من أهل الذكر المجتهدين وهم الذين وكل إليهم استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية وكانت هذه هي الشروط الواجب توافقها فيمن يتصدى للإجتهاد في بيان

أحكام الواقعات وفهم النصوص الشرعية ، فهل يكون
الاجتهاد فردياً أو جماعياً ؟

الذى يظهر من تتبع ما ورد عن الرسول ﷺ في شأن
الدعوة إلى الاجتهاد أنه نوعان :

الأول : الاجتهاد الفردى : وهو ما انفرد به مجتهد في
نطاق الكتاب والسنة وسائر الأدلة ، وقد دل على هذا حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه الذى سبقت الإشارة إليه وقد رواه
أبو داود في سنته .

الثانى : الاجتهاد الجماعى : وهو الذى يتولاه أهل العلم
والرأى لاستنباط حكم واقعة لا نص فيها ، مثاله : ما رواه
الطبرانى في الأوسط عن علی رضي الله عنه قال : قلت يا رسول
الله : إن عرض لي أمر لم ينزل قضاء في أمره ولا سنة كيف
تأمرنى ؟

« قال تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعبدية من
المؤمنين ولا تقض فيه برأيك خاصة » .

ويؤخذ من هذا الحديث أمراً :

الأول :

أن أمر الاجتهاد في الأحكام الشرعية منوط بأهل الفقه

والعابدين من المؤمنين وليس متزوكا لعامة الناس ، يواجهه من لا علم له ولا دين عن هوى وبدعه .

الأمر الآخر :

أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ينبغي أن لا يستبدل به فرد ، يدل على هذا قول الرسول ﷺ في هذا الحديث : « تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضى فيه برأيك خاصة » .

وهكذا فعل أصحاب رسول الله ﷺ عند اختيار الخليفة الأول ، فلم يستبدل بالأمر واحد ، وإنما كان شورى بين الصحابة تحاوروا فيه وتشاوروا حتى استقر على اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة وطبق هذا الخليفة ذات المبدأ في قضائه واجتهاده .

وإذا كان الاجتهاد الفردي في عصرنا قد تعثر أو تعذر بسبب عدم توافر الشروط في مجتهد ذاته فإن أنساب الطرق في عصرنا هو الاجتهاد الجماعي لكي تتساند الأقوال والأفكار وتتكامل ، وينجلي الحوار عن الصواب ، لا سيما بعد أن جدت واقعات ومعاملات لم يسبق مواجهتها .

ومن هنا كانت الضرورة قاضية بحث المجامع الفقهية في كافة البلاد الإسلامية على بذل الجهد وتبادل الأفكار والآراء

فيما تتولاه هذه المجامع من بحوث وفتاوي طلباً لتمحيصها والوقوف على وجه الصواب فيها ، وكان على المفتين وكل من يتصدى لبيان الأحكام الشرعية ، أن يحافظوا على دراسة تراثنا الفقهي في شتى المذاهب باعتباره ثروة فقهية ينبغي الاستعانة والاستفادة بها ، فإنها تصلح إماماً ومرشداً ، وهكذا كان يفعل السلف الصالح من العلماء .

حكم التقليد :

وإذا كان ذلك حكم الاجتهاد والشروط الواجب توافرها في المجتهد الذى هو من أهل الذكر ، فهل الاجتهاد مطلوب من كل مسلم ، أو أن من لم يحسن الاجتهاد كان عليه أن يقلد غيره ويأخذ بقوله ؟

للعلماء في هذا أقوال ثلاثة :

الأول : لا يجوز التقليد مطلقاً ، لأن الواجب على كل شخص مسلم مكلف أن يواجه بنفسه أمور دينه مستمدًا إياها من مصادرها الصحيحة ، وأن يجتهد فيما يعرض له من حوادث ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده بعد الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

الثاني : عدم جواز الاجتهاد ووجوب التقليد ، وحجة هذا القول أن زمن الأنئمة المجتهدين الذين سلمت لهم الأمة بهذا

الوصف قد مضى فلا يصح الاجتهاد بعدهم ويجب تقليدهم .

الثالث : وجوب التقليد على من لم يبلغ درجة الاجتهاد .

وهذا هو الرأى السديد للأسباب التى نوجزها فيما يلى :

أولاً : أن الله قد رفع الحرج عن المسلمين في أمور دينهم فقال في سورة الحج « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ » ولو وجوب الاجتهاد على كل مسلم كما يقول أصحاب الرأى الأول لوقع الناس في حرج شديد ولتعطلت مصالحهم إذ ليس كل مسلم مؤهلا ذاتيا للاجتهاد في أحكام الدين ، بل إن الله سبحانه أمر من جهل أمرا بالسؤال عنه وأخذه عن علم به .

قال في سورة الأنبياء : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » وهذا القول من الله سبحانه قاطع على تفاوت الناس في العلم وفي القدرة على تحصيله مما يتضمن وجوب سؤال من جهل ملن علم ، وإلا لما كان في إيجاب السؤال بهذه الآية فائدة .

وبهذا يكون القول بمنع التقليد ووجوب الاجتهاد على كل مسلم مخالف لحكم هذا النص القرآني الكريم .

ثانياً : إن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين لم يكونوا جميعا من المجتهدين وكان عامتهم يلجأون إلى المجتهدين منهم يستفتونهم فيما طرأ من حوادث ولم ينكروا

على أحد سؤاله ، بل كان المجتهدون منهم يغيدون سائليهم بحكم الله ، ولم ينقل أن أولئك السائلين أمروا بالاجتهاد ، فيعتبر هذا إجماعاً من الصحابة على أن من جهل حكماً شرعاً وعجز عن الاجتهاد في شأنه لا يكلف الاجتهاد وكان عليه سؤال القادر على الاجتهاد في هذا الحكم والعمل بفتواه ، وجرى على ذلك عمل التابعين أيضاً رضوان الله عليهم أجمعين .

ثالثاً : أن الناس متفاوتون في الفهم وقوة الإدراك . وللإجتهاد في الدين واستنباط الأحكام من مصادرها شروط ، بل إن ذلك ملكة لا تتوافر لدى كل المسلمين ، فإذا كلف بها من لا يستطيعها كان ذلك تكليفاً بغير المستطاع ، مع أن الله فرض المستطاع ودفع الحرج من المسلمين كما في آية سورة البقرة « لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

وفوق هذا فإنه لو فرض الإجتهاد على كل مسلم لوجب عليهم جميعاً الانصراف إلى تحصيل أدواته من العلوم الشرعية واللغوية ، وهذا يؤدي إلى الانقطاع عن القيام بمصالح المعيشة وضرورات الحياة وعماراتها ، وفي هذا فساد نظام المجتمع لتوقف مصالحه ، بل فيه هلاكه .

ومع هذا كله فذلك قول الله سبحانه « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَخْذُرُونَ » .

ومن ثم كان حتما على المسلم الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد ولم تتوافر لديه سماته وأدواته أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين الذين شاعت مذاهبهم وعرفت أقوالهم وأصولهم وفروعهم وتلقت الأمة اجتهادهم بالقبول .

ولا يلزم قول من قال بوجوب تقليد واحد من الأئمة الأربعية أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، إذ لا دليل على ذلك ولكن لكل مسلم لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقلد أحد هؤلاء أو جميعهم أو غيرهم من نقلت مذاهبهم على وجه صحيح موثق به .

أما هؤلاء الذين يتندرون بإهدار فقه الأئمة ، وتجاوز هذه الثروة الفقهية التى فقه الناس بها هذا الزمن المديد من عمر الإسلام وإهمالها والبدء بالاستنباط من جديد من القرآن والسنة .

أما هؤلاء فليسوا على حق ، وفي دعواهم هذه إضاعة الوقت وإهدار لعلم قد تحصل وتأصل ، وهل هؤلاء الذين وصلوا إلى القمر وجابوا الفضاء كان هذا بعملهم الذاتى أم بناء على علم الأولين ؟

إن علينا بذل الجهد في هذا الفقه على اختلاف مذاهبه وتحصيله وعرضه بالطريقة التى تبرزه وتبين أهدافه ومراميه

وما عالجه من مشاكل وما يمكن أن يواجهه من الحوادث التي وقعت في زمننا وأسبغنا عليها أحكاماً تتنافى مع شريعة الله .

هل يجب على المقلد التزام مذهب معين ؟

الحق الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجب على المقلد التمذهب بمذهب معين ، بحيث لا يجوز له الخروج عنه ، بل له أن يعمل في مسألة بقول أبي حنيفة وفي أخرى بقول مالك أو الشافعى ، للقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة أخرى مجتهداً آخر ، غير ملتزمين مفتياً واحداً ، وعلى ذلك ، لو التزم مقلد مذهبياً معيناً لا يلزمه الاستمرار في تقليده .

اختار هذا : الأمدي وابن الحاجب والكمال بن الهمام والرافعى وغيرهم .

ذلك لأن التزام مذهب معين غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب إمام معين من المجتهدین فيقلده في دينه يأخذ كل ما يقرره دون غيره .

قال ابن أمير حاج في شرحه على التحرير للكمال بن الهمام في هذا الصدد ما يلي : ثم في أصول ابن مفلح - ذكر بعض أصحابنا (يعنى الحنابلة والمالكية والشافعية) هل يلزمه

التمذهب بمذهب والأخذ برأه وعراوئه ؟ فيه وجهان
أشهراهما ، لا ، كجمهور العلماء فيتخير .

ونقل عن بعض الحنابلة أنه قال : وفي لزوم الأخذ برأه
وعراوئه طاعة غير النبي ﷺ في أمره ، وهو خلاف الإجماع ،
وتوقف في جوازه .

وقال أيضاً : إن خالقه في زيادة علم أو تقوى فقد أحسن ،
ولم يقدح في عدالته بلا نزاع ، بل يجب في هذه الحالة وأنه
نص أحمد .

ثم قال ابن أمير حاج بعد نقل هذا :

وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك (يعني
الالتزام بمذهب معين) بل لا يصح للعامي مذهب ،
 ولو تمذهب به ، لأن المذهب إنما يكون من له نوع نظر
واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه أو من قرأ كتاباً في فروع
ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهل
لذلك البتة ، بل قال : أنا حنفي أو شافعى وغير ذلك لم يصر
كذلك بمجرد القول ، كما لو قال : أنا فقيه أو نحوى أو كاتب
لم يصر كذلك بمجرد قوله . يوضحه أن قائله يزعم أنه متبع
لذلك الإمام ، سالك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال فأما
مع جهله وبعده جداً عن سيرة إمامه وعلمه بطريقه ، فكيف
يصح الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ عن
المعنى .

ومن هنا اشتهر قول العلماء : العامي لا مذهب له ، وأن
مذهبة مذهب مفتیه .

هذا وقد اتفق علماء أصول الفقه على أن الرجوع عن
التقليد لإبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر غير جائز ، لأن
إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض وقد تحدث عن هذا
الأمر في كتابه (الأحكام) وصاحب مسلم الثبوت وجمع
الجوامع وشرحه للجلال المحلي والكمال بن الهمام في كتابه
التحرير .

هذا : وقد عرض سلطان العلماء العز بن عبد السلام لعدة
أمور في الاجتهاد والتقليد في كتابه قواعد^(١) الأحكام في
مصالح الأنام تحت عنوان :

قاعدة

فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته :
فقال :

لا طاعة لأحد المخلوقين إلا من أذن الله في طاعته كالرسول
والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات
والأنزاج والمستأجرين في الإيجارات على الأعمال والصناعات

(١) ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٤

ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما ، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنسانا على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطاعته وقد تجب طاعته لا لكونه أمرا بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جنائية على بعض ، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنسانا بما يعتقد الأمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظرا إلى رأى الأمر أو يمتنع نظرا إلى رأى المأمور ؟ فيه خلاف ، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الأمر به فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة ، وكذلك لا طاعة لجهمة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع .

وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا هو سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعا بأولى من البعض ، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله ، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقوية الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة ، ولا أن يقلد أحدا لم يؤمر بتقليده :

كالمجتهد في تقليد المجتهد ، أو في تقليد الصحابة ، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويريد على من خالف ذلك في قوله

عز وجل « إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ »^(١)
 ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن
 التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه
 قادر على النظر المؤدى إلى الحكم ومن قلد إماماً من الأئمة ثم
 أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف والمختار التفصيل :
 فإن كان المذهب الذى أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه
 الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب
 نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد
 والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن
 ظهرت المذاهب الأربع يقلدون من اتفق من العلماء من غير
 نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلًا لأنكروه وكذلك
 لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجّب تقليده
 لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين
 من غير نكير بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل
 ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه ، ولا المفضول

(١) سورة يوسف آية : ٤٠ .

يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل .

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسنة والأقويسة الصحيحة لمذهبة جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالباحث مع هؤلاء خائع مفض إلى التناقض والتداير من غير فائدة يجديها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده ، فالأخلى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله

لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ،
 فسبحان الله ما أكثر ما أعمى التقليد بصره حتى حمله على
 مثل ما ذكر وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من
 ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام
 ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر لسان الخصم وقد نقل
 عن الشافعى رحمه الله أنه قال : ما نظرت أحدا إلا قلت
 اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معى اتبعني
 وإن كان الحق معه اتبعه .

(فائدة) : اختلف العلماء في تقليد الحكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازه بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق ، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع ، ولا سيما إذا كان المقلد أثبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية ومنعه الشافعى وغيره ، وقالوا ثقته بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولا سيما إن كان هو أفضل الجماعة ، وخير أبو حنيفة في تقليد

من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب ،

وهذا ظاهر متوجه إذا قلنا كل مجتهد مصيب .

وبعد :

فلعل هذه الكلمة الراسخة من الشيخ العز بن عبد السلام بيان للمنهج الذي يجب أن يسير عليه المفتون في نطاق ما تواتر وأشتهر في كتب فقه المذاهب من آداب للمفتى والمستفتى وللفتيا إذ تكاد نصوص السلف الصالح من العلماء تتتفق على تلك الآداب ولقد نهج المفتون في مصر هذا السبيل ، إذ تكشف تطبيقاتهم و اختياراتهم عن التزامهم بما تواتر من فقه المذاهب ، مؤثرين ما صبح دليلا ، وصلح عليه حال المستفتى .

وهذا ما ينبغي أن يلتزمه كل مفتى مستعينا بالله رب العالمين معلم إبراهيم .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وهو الموفق للصواب وإليه المرجع والمأب .

ثم إن تيارات كثيرة في عالمنا الإسلامي اليوم متضاربة ، وهي في جملتها لم تمارس فقه المسلمين وأصوله الذي حدد وأصل من مئات السنين واستقامت به ومنه أمم أخرى ، فقد انتقلت الثقافة الإسلامية بمعناها الأعم ومنها ما يتصل بالشريعة والتشريع إلى أوروبا فاستنارت بها وتفاعل معها واتخذت منها ما رأته مناسباً لبيئتها ثم خلف من بعد أولئك الأئمة الفوارس خلف استباحوا لأنفسهم أن يهجروا تراثهم وأن يستوردوا من أولئك وغيرهم أثواباً نسجوها ، فما سترت لهم أجساداً ، وما أقامت لهم عماراً وهاجم بالرغم من ثرائهم المادي ، وتقدمهم في العلوم المادية والأدوات يتلهفون على تفهم هذه الشريعة وينقلون فقهها ويعقدون له الدراسات ، ويتسابقون في إقامة الندوات يدعون إليها علماء المسلمين ليأخذوا عنهم حقائق علوم الشريعة وصحيح قواعد الفقهاء التي انبهروها بها واعتمدوا عليها فاتخذوها لهم سندًا وبضاعة ، ثم عادوا أو يعودون ليعرضوها علينا وكأنها بضاعتهم ، ونحن من فرط قلوبنا عن الممارسة الحقة لعلوم شريعتنا ننبه بدراساتهم ونظرياتهم التي أصلوها نلوى بها

الستتنا وما حسبنا أن هذه بضاعتنا ردت إلينا ، ذلك لأننا قد
أنسينا أصولنا وأعرضنا عن فقها .

فلتشط مجاعنا ، ولتأخذ المبادرة إلى نفض الغبار الذى
تراكم على تراثنا المدفون في خزائن الكتب تباهى به أو
بحياته دون أن نفض مغاليقها ونورثه لأولادنا وأجيالنا نقى
مجلوا كبضاعة عنى بها تاجرها يعرضها بهجة للناظرين
ومتعة للمشترين الفاقهين .

إن أهل الذكر الذين حث القرآن على التوجه إليهم بالسؤال
والاستفتاء يتتنوعون بحسب ما فقهوا من علم وقد كان
ال الحديث في هذا الموضوع الذي رأيت أن أبين فيه مجلما
شرائط أهل الذكر الذين قد أنسد الله إليهم استنباط الأحكام
الشرعية على تنوعها حتى تتضح سماتهم وحتى ينصرف عن
هذا الحقل أولئك الذين يصلون فيما لا يفهون ، ويقولون
فيما لا يحسنون ، ويقولون على شرع الله المتمثل في كتابه
وسنة رسوله ﷺ بما لا يعرفون

الإفتاء

المعنى اللغوى :

ف لسان العرب : أفتاه في الأمر : أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتته فيها فافتانى افتاء .. وأفتى الفتى إذا أحدث حكما .. وقوله تعالى : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ »^(١) أى يسألونك سؤال تعلم ، والفتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وضم الفاء والفتوى بالواو وفتح الفاء ما أفتى به الفقيه .

وفي المصباح المنير .. والفتوى بالواو ، بفتح الفاء ، وبالباء فتضم ، اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ، واستفتته سأله أن يفتى ، ويقال أصله من الفتى وهو الشاب القوى ، والجمع الفتوى بكسر الواو على الأصل ، وقيل يجوز الفتح للتحفيف .

ومن قبيل هذا قول الله تعالى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِيهِنَّ »^(٢) وقوله : « أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ »^(٣) وقوله سبحانه « فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا »^(٤) وفي

(١) سورة النساء آية : ١٧٦ .

(٢) سورة النساء آية : ١٢٧ .

(٣) سورة يوسف آية : ٤٢ .

(٤) سورة الصافات آية : ١١ .

الحاديـث الشـرـيف : (إن أربـعـة تـفـاتـوا إلـيـه عـلـيـه الصـلاـة وـالـسـلام) أـى طـلـبـوا مـنـه الفـتـوى . وـمـن هـذـا جـاءـ الـحـدـيـث الشـرـيف أـيـضـاً : (الـاـثـمـ ما حـاكـ فـيـ صـدـرـكـ وـإـنـ أـفـتـاكـ النـاسـ وـأـفـتـوكـ) أـى وـإـنـ جـعـلـوا لـكـ فـيـه رـخـصـةـ وـأـجـازـوـهـ ، وـقـدـ جـاءـ هـذـا فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـلـفـظـ (وـالـإـثـمـ مـاـحـاكـ فـيـ نـفـسـكـ وـكـرـهـتـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ النـاسـ) . وـفـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـلـفـظـ (وـالـإـثـمـ مـاـحـاكـ فـيـ الـقـلـبـ وـتـرـدـدـ فـيـ الصـدـرـ وـإـنـ أـفـتـاكـ النـاسـ وـأـفـتـوكـ) .

معنى الافتاء شرعاً :

يؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله أن الإفتاء : بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

وفي كتاب المواقف للشاطبي^(١) :

المـفـتـى قـائـمـ فـيـ الـأـمـةـ مـقـامـ النـبـيـ ﷺ لـأنـ الـعـلـمـ وـرـتـةـ الـأـنـبـيـاءـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ : (إـنـ الـعـلـمـ وـرـتـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـإـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـمـ يـوـرـثـواـ دـيـنـارـاـ وـلـاـ دـرـهـماـ وـإـنـماـ وـرـثـواـ الـعـلـمـ)^(٢) .

ولـأنـ الـمـفـتـىـ نـائـبـ فـيـ تـبـلـيـغـ الـأـحـادـيـثـ

(١) ج ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها في فتوى المجتهد . بتصرف .

(٢) في الترغيب والترهيب للمنذرى برواية وزيدات أخرى .

الشريفة : (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)^(١) و (بلغوا عنى ولو آية ..)^(٢) و (.. تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم الغائب)^(٣) وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي ﷺ .

مكانة الإفتاء :

جاء في المجموع للإمام النووي شرح المذهب للشيرازي : أعلم أن الإفتاء عظيم الخطير كبير الموقن كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ^(٤) ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى .

وفي الدر المختار للحصيفي وحاشيته رد المختار لابن عابدين :

الفاسق^(٥) لا يصلح مفتياً لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ، ابن ملك ، زاد العيني واختاره كثير من المتأخرین وجزم به صاحب المجمع في متنه وهو قول الأئمة الثلاثة أيضاً وظاهر ما في التحریر أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقاً .

(١) البخاري في خطبته ﷺ بمعنى

(٢) المجمع السابق فيما يذكر عن بنى إسرائيل ورواه أيضاً أحمد والترمذى .

(٣) رواه أحمد وأبوداود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح .

(٤) ص ٤ طبع إدارة الطباعة المنبرية ١٢٤٤ هـ .

(٥) ج ٤ ص ٤١٨ في كتاب القضاء .

وفي كتاب الفروق للقرافي

قال مالك : لا ينبغي للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلاً للفتوى ويرى هو نفسه أهلاً لذلك^(١) ، يريد ظهور أهليته عند العلماء وثبوتها . وهذه المعانى مرددة في عامة كتب فقهاء المذاهب تحرجاً من التسرع في الفتوى وفي هذا قال ابن القيم في أعلام الموقعين :

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكتفى إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى^(٢) .

حكم الإفتاء :

تكاد نصوص^(٣) الفقهاء تتفق على أن : تعلم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد تعين عليه ، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره

(١) جـ ٢ ص ١١٠ مع هامشه تهذيب الفروق . بتصريف .

(٢) جـ ١ ص ٢٧ طبع إدارة الطباعة المنيرية وانظر كشاف القناع على فن الاقناع للبهوتى الحنبلي جـ ٦ ص ٢٤٠ وما بعدها في أحكام تتعلق بالفتيا .

(٣) المجموع للثووى جـ ١ ص ٢٧ ، ص ٤٥ والبحر الواقع لابن نجم الحنفى جـ ٦ ص ٢٩٠ والفروق للقرافي جـ ٤ ، ص ٨٩ ، ومنتهى الارادات للبهوتى الحنبلي جـ ٤ ص ٢٥٧ بهامش كشاف القناع .

وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره وجهان أصحهما لا يتعين والثاني يتعين .

أول من قام بالإفتاء :

كان هذا مقام رسول الله ﷺ ، فقد كان يفتى بوجوه من الله سبحانه ، كما تشير إليه آيات القرآن الكريم ، وقد كانت الفتوى ينزل بها القرآن أو يخبر صلوات الله عليه وسلم بجموع كلمه مشتملة على فصل الخطاب ، وهذه الأخيرة من السنة الشريفة في المرتبة الثانية من كتاب الله تعالى ، ما لم تقل متواترة ليس لأحد من المسلمين العدول عن العمل بها أو القعود عن اتباعها ، بل على كل مسلم الأخذ بها متى صحت امتناعاً لقوله تعالى : « وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا »^(١) وقوله : « إِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »^(٢) . ومن بعده - ﷺ - قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وقد أورد ابن حزم^(٣) رحمة الله تعالى أسماءً عدداً كثيراً من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء ، منسوبين إلى البلاد التي أفتوا فيها . وأفاض في تعداد المفتين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم

(١) سورة الحشر آية : ٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ج ٥ ص ٨٩ وما بعدها في الباب الثامن والعشرين .

أجمعين ، العلامة ابن القيم في كتابه أعلام^(١) الموقعين مبيناً أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مقارنة بما لدى الأئمة الآخرين من أصول في هذا الموضوع .

من يتصدى للإفتاء في الإسلام ؟

إن أمر الدين خطير وعظيم ، من أجل هذا حرم الله القول فيه بغير علم ، بل وجعله في المرتبة العليا من التحرير . ذلك والله أعلم - قوله سبحانه : « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ »^(٢) وذلك أيضاً - والله أعلم - قوله تعالى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتِكْنُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ »^(٣) ففي الآية الأولى رتب الله الحكيم في تشريعه : المحرمات بادئاً بأخفها : الفواحش ثم مبيناً ما هو أشد : الإثم والظلم ، ثم بكبیرها « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » وهذا عام في القول في ذات الله وصفاته ودينه وتشريعه .

وفي الآية الأخرى : أبان الله سبحانه أنه لا يجوز للمسلم

(١) ج ١ ص ٨ إلى ٢١ الطبعة السابقة .

(٢) سورة الأعراف آية : ٢٢ .

(٣) سورة النحل آية : ١١٦ .

أن يقول هذا حرام وهذا حلال ، إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه أو أحله .

وقد نهى رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح أميره (بربدة) أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال : (فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) وفي سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار قال : سمعت أبي هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - (من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيته في جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه) ومن هذا نعلم خطر الفتوى بدون علم ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تشيع بين الناس فتعم المستقى وغيره ، فوجب الالتزام بالإفتاء بنصوص الشريعة والتوقف إذا عز البيان .

ولقد كان من ورع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكراهة على ما يرونـه محـرماً تحرزاً من القول بالتحريم الظاهر في أمر لم يقطع به نص شرعـي وخرـوجـاً من مـظـنة الدخـولـ في نـطـاقـ قول الله سبحانه : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ »^(١)

(١) سورة يسوس آية : ٥٩ .

الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله^(١) .

ومن ثم كان حتماً أن تتوافر فيمن يتصدى للإفتاء الأهلية التامة ، وقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب في مدى الأهلية للإفتاء :

ففي الفقه الحنفي أنه لا يفتى إلا المجتهد^(٢) ، فقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد : فأما غير المجتهد من حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين فالواجب عليه إذا سئل أن ينسب القول الذي يفتى به لقائله على جهة الحكاية عنه ، وطريق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين :

الأول : أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد بن الحسن وأمثالها من التصانيف المشهورة ، لأنه وقتئذ بمنزلة الخبر المتواتر المشهور .

الثاني : أن يكون له سند فيه بأن تلقاه رواية عن شيوخه .

وفي الفقه المالكي : قال ابن رشد في صفة المفتى : إن

(١) من أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣١ - ٣٦ بتصريف .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم المصري شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٨٩ وما بعدها .

الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام
بالحفظ والفهم ثلاثة طوائف^(١) :

الأولى : طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل ،
فحفظت مجرد أقواله ، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون
التفقه فيها للتعرف على صحتها وبيان سقيمها .

الثانية : طائفة تبعت المذهب لما بان لها من صحة الأصول
التي انبني عليها وحفظت أقوال إمامه وأقوال أصحابه في
مسائل الفقه وفقهها معانيها وعلمت صحتها وسقيمها
ولكنها لم تبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول .

الثالثة : طائفة تبعت المذهب لما اكتشف لها صحة أصوله
لكونها عالمة بأحكام القرآن والسنة عارفة بالنسخ والمنسوخ
والمفصل والمجمل والعام والخاص والمطلق والمقييد ، جامعة
لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ،
حافظة لما كان موضع وفاق وما جرى فيه الخلاف .

ولا تجوز الفتوى للطائفة الأولى وإن كان لها العمل بما
علمت ، وللطائفة الثانية أن تفتى بما علمته صحيحاً من قول
إمام المذهب وغيره من فقهائه ، أما الطائفة الثالثة فهي الأهل
للفتوى عموماً .

(١) مواهب الجليل مع الناج والأكيل كلاماً شرح مختصر سيدى خليل جـ ٦ من ٩٤ ، ٩٥ .

وفي الفقه الشافعى : أن المفتين قسمان : مستقل وغير
مستقل^(١) :

الأول : المفتى المستقل ، وشرطه معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما يشترط في هذه الأدلة ووجوه دلالتها واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل في علم أصول الفقه ، واشتراط حفظ مسائل الفقه إنما هو في المفتى الذي يتأنى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا في المستقل المجتهد .

القسم الثاني : المفتى غير المستقل ، وهو المنتسب لأحد المذاهب تكون فتواه نقالا لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين ، ويتأدى به فرض الكفاية ، وله أن يفتى بما لا نص فيه لإمامه تخرجا على أصوله إذا توافرت فيه شروط التخريج ، وجملتها : علمه بفقه المذهب وأصوله وأدلته تفصيلا ووجوه القياس ، أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون بصر بالأدلة والأقىسة ، فهذا لا تجوز له الفتوى إلا بما يجده منقولا عن إمامه وتقريرات المجتهدين في المذهب ، وما لا يوجد منقولا ويتدرج تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب ، أو يلتحق بفرع من فروعه ظاهر المأخذ جازت له الفتوى وإلا أمسك عنها .

(١) المجموع للنورى شرح المذهب للشيبازى ج ١ من ٤٢ وما بعدها .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١) : أن المجتهد
الظان بالحكم لا يقلد غيره ، وأن العامي المحسن يقلد غيره
وأن من توافرت لديه أهلية الاجتهاد ولكن لم يجتهد مختلف
فيه ، والأظهر أنه لا يقلد ، ويلحق به من اجتهد بالفعل ولم
يطن الحكم ، لتعارض الأدلة أو غيره ، أما التمكّن في بعض
الأحكام دون البعض فالأشبه أنه يقلد لأنه عامي من وجهه
ويحتمل أن لا يقلد لأنه مجتهد من وجهه .

وفي أعلام الموقعين لابن القيم^(٢) : وما كان التبليغ عن الله
سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة
التبليغ بالرواية والفتيا إلا من اتصف بالعلم والصدق ، فيكون
عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى
السيرة عدلا في أقواله وأعماله متشابه السر والعلانية في
مدخله ومخرجه وأحواله .. وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم
فيه . ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به فإن
الله ناصره وهاديه ..

آداب المفتى :

فـ **الفقه الحنفي**^(٣) : أن الإفتاء فيما لم يقع غير واجب

(١) روضة الناظر وأصول الفقه لابن قدامة المقدسي جـ ٢ صـ ٤٤١ .

(٢) جـ ١ صـ ٨ وما بعدها .

(٣) الفتاوى الهندية جـ ٣ صـ ٢٠٩ ، ٢١٠ ، والبحر الرائق لابن نجميـ جـ ٦ صـ ٢٩١ ، ٢٩٢ .

وأنه يحرم التساهل في الفتوى واتباع الميل ولا ينبغي الإفتاء إلا من عرف أقوال العلماء ، وعرف من أين قالوا فإن كان في المسألة خلاف لا يختار قوله يجيب به حتى يعرف حجته ، والفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل حافظ للروايات وافق على الدراسات محافظ على الطاعات جانب للشهوات والشبهات سواء كان من توافر فيه كل هذا رجلاً أو امرأة ، شيخاً أو شاباً .

وقد أفصح فقهاء المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) عن آداب المفتى بما يقرب من هذه المعانى . ولقد أفاض ابن القيم^(٤) في بيان آداب الفتوى فأورد فوائد جمة للمفتى والمستفتى يحسن بكل من يتصدى للإفتاء في دين الله وشرعه أن يحصلها .

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل^(٥) قوله : لا ينبغي أن يجيب المفتى في كل ما يستفتى فيه ، ولا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

(١) الناج والإكليل للخطاب مع مواهب الجليل جـ ٦ ص ٩١ وما بعدها .

(٢) المجموع للنحو شرح المذهب جـ ١ ص ٤٥ وما بعدها .

(٣) كشف النقاع للبهوتى الحنبلي جـ ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها .

(٤) أعلام المؤمنين جـ ٤ ص ١٣٦ وما بعدها .

(٥) كشف النقاع سالف الذكر ص ٢٤٠ .

احداها : أن يكون له نية أى يخلص في ذلك الله تعالى
ولا يقصد رياسة أو نحوها .

الثانية : أن يكون على علم وحطم ووقار وسكينة وإلا لم
يتمكن من بيان الأحكام الشرعية .

الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية وإلا أبغضه الناس ، فإنه إذا لم يكن له
كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم فيتضررون
منه .

الخامسة : معرفة الناس ، أى أنه يجب عليه أن يعرف
نفسية المستفتى وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه
وانتشارها بين الناس . ولقد أبرز الإمام الشاطبي^(١)
ما ينبغي أن يكون عليه الفتى باعتباره هادياً ومرشداً وأن
فتواه مدار الإصلاح الناس فقال : الفتى البالغ ذروة الدرجة
هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق
بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق
الانحلال . والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي
جاءت به الشريعة لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على

(٢) المواقفات ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز .

التوسط من غير إفراط ولا تفريط ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله ﷺ وأضاف أن الميل إلى الرخص في الفتوى بإطلاق يكون مضاداً للمشى على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً.

ومن ثم كان على المفتى أن يعالج حال الناس بالرخص التي سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات ، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(١) « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٢) والذى يحذر المفتى أن يتحرى الفتوى بالقول الذى يوافق هوى المستفتى ، لأن اتباع الهوى ليس من المشقات التى يتراخص بسببها ، والخلاف بين المجتهدين رحمة ، والشريعة حمل على الوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد ، ثم قال الشاطبى : إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموفق لقصد الشارع وهو الذى كان عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ولكن الترجيح فيها لابد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

هذا : فإذا كان المفتى لم تتوافر لديه أدوات الاجتهاد وشروطه فهل له أن يتخير من أقوال فقهاء المذاهب ما يكون أيسير للناس ؟ لا نزاع في أن المفتى إذا استطاع أن يميز بين الأدلة ويختار من فقه المذاهب المنقوله نقلأً صحيحاً على أساس الاستدلال كان له أن يتخير في فتواه ما يراه مناسباً ، ولكن عليه أن يلتزم في هذا بأربعة قيود^(١) .

الأول : ألا يختار قوله ضعف سنته .

الثاني : أن يختار ما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم في الطريق الوسط دون إفراط أو تفريط .

الثالث : أن يكون حسن القصد فيما يختار مبتنياً به رضا الله سبحانه متقياً غضبه ، وغير مبتغٍ إرضاء حاكم أو هو مستفت .

الرابع : ألا يفتى بقولين معاً على التخيير مخافة أن يحدث قوله ثالثاً لم يقل به أحد . ولا تجوز^(٢) الفتوى على علم الكلام ، بل ينهى عنها ولا يجوز للمفتى أن يفتى فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والإيمان والأقارب بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ أو بمعناها لغة وإنما عليه أن يتعرف عرف أهلها

(١) المواقف للشاطبي ج ٤ من ١٢٩ وما بعدها .

(٢) كتاب القناع للبهوتى الحنبلي ج ٦ من ٢٤٢ .

والمتكلمين بها ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان الذى اعتادوه مخالفًا لحقائق هذه الألفاظ اللغوية ، لأن الإيمان وأمثالها مبناهما العرف ، بمعنى أن ما تعارف عليه الناس من معنى اللفظ مقدم على حقيقته المهجورة . وحقيقة بالملقى من أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) ويقول إذا أشكل عليه شيء يامعلم إبراهيم علمنى للخبر الوارد في ذلك .

آداب المستفتى :

قال الإمام الشاطبي في المواقفات^(١) : « إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه لأنه إسناد أمر إلى غير أهله والاجماع على عدم صحة مثل هذا لأن السائل إذا سأله من ليس أهلاً لما سئل عنه فكأنما يقول له : أخبرني بما لا تدرى وأننا أسنده أمر لك فيما نحن بالجهل فيه سواء ، ويؤخذ من هذا أن المسلم إذا جهل أمراً من أمور

(١) جـ ٤ من ٢٦٢ وراجع في هذا المعنى أيضاً - البحر الرايق لابن نجيم المصرى الحنفى جـ ٦ من ٢٩٠ ، ٢٩١ والخطاب وبهامشه الناج والإكليل في فقه مالك جـ ١ من ٣٢ وجـ ٦ من ٩٢ وما بعدها والمجموع للنحوى شرح المذهب للشیرازى جـ ١ من من ٥٤ إلى من ٥٨ وكشف النقاب للبيهقى الحنبلي جـ ٦ من ٢٤٦ .

دينه وجب عليه أن يسأل من هو أهل لإنفاذه وأن يتحرى ذلك كالمرتضى الذى يبحث عن الطبيب المتخصص فيما ألم به ، ونحن نرى في واقعنا كيف يجهد الإنسان نفسه وغيره من المحظيين به في السؤال والتقصي عن طبيب اشتهر في علاج داء من الأدواء الجسدية أو النفسية فأولى تصحيحاً للتزاماتنا الدينية إلا نلجم في الاستفتاء في أمور الدين إلا لأهل الذكر فيها امتثالاً لقول الله تعالى تعليماً وتوجيهاً ﴿ .. فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) ويجب على السائل أن يتوجه بسؤاله عن المفید في أمر التکلیف في دینه يرشدنا إلى هذا قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ .. ﴾^(٢) فالسؤال في هذه الآية كان مقصوداً به بيان حالات الهلال كيف يولد ولم يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيط ثم يتسع ويكبر بمضي الأيام حتى يصير بدرًا ثم يعود إلى حالته الأولى ، ولكن الجواب في الآية كان صارفاً للسائلين عن هذا القصد موجهاً لهم إلى ما ينبغي السؤال عنه وهو ما يتعلّق بالهلال من أحكام شرعية ومواقعه وهذا من الأسلوب الحكيم الذي أريد به توجيه السائل إلى ما هو الأليق بحاله في السؤال بتوجيهه الفكر إلى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال في مجراه بدلاً من الدخول في مناقشات قد لا يفهمها السائل بل ويعسر

(١) سورة الانبياء آية) ٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٩ .

فهمها على الكثرين . ومن هذا القبيل جواب الرسول - ﷺ -
لسؤاله عن الساعة أى القيمة بقوله - مَاذَا أَعْدَدْتُ لَهَا ؟ إِذ
صَرَفْهُ هَذَا الْجَوَابُ إِلَى مَا يَنْبَغِي عَمَلُهُ وَالْأَسْتَعْدَادُ بِهِ .

آداب الفتوى :

تحدث الفقهاء عن هذه الآداب في نواح شتى يدور أكثرها
على طريقة تفهم السؤال والإجابة عليه ، وحفظ الترتيب
والعدل بين المستفتين فلا يميل إلى الأغنياء وذوى النفوذ
ويقدم أجوبتهم على الفقراء ولا يجوز الافتاء بقول مهجور جدا
لمفعته يرجوها ، ويلزم المفتى أن يبين الجواب ببيانا يزيل
الالتباس ، وليكتب بخط واضح بعبارة واضحة صحيحة
تقهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ، وعليه أن يعيد النظر
فيما كتب للاستيقاظ من صحته وسلامته وعدم إخلاله ببعض
المسئول عنه ، واستحسن الفقهاء كذلك للمفتى أن يبدأ فتاوياه
بالدعاء ببعض الأدعية المؤثرة طلبا للتوفيق من الله سبحانه
وأن يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، ولا يميل مع
المستفتى أو مع خصمه ، ولا يفتى فيما تدفع به الدعاوى ،
وي ينبغي للمفتى إذا رأى لسؤال طريقا يرشده إليه أن ينبهه
عليه ما لم يضر غيره ضررا دون حق كمن حلف لا ينفق على
زوجته يفتى بأن يعطيها قرضا أو بيعا ثم يبريهما وكما حكى
أن رجلا قال لأبى حنيفة رحمة الله حلقت أن أطا امرأة فى
نهار رمضان ولا أكفر ولا أقضى . فقال : سافر بها .

ولا يسوغ لفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة ، وليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا لا سيما إذا أفتى فقيها أما إذا أفتى عاميا فلا يذكر الحجة ، والأولى أن يبين في المسائل الخلافية سند ومصدر القول الذي أفتى به^(١) .

الإفتاء والقضاء :

المفتى مخبر عن الحكم للمستفتى ، والقاضى ملزم بالحكم ، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال كما أن له إقامة الحدود والقصاص^(٢) وفي الفقه المالكى^(٣) : قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وإن كان كل منهما خبرا عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف . الا أن بينهما فرقا من وجهين :

الأول : أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة .

(١) البحر الرائق لابن نجم المجرى الحقى جـ ٦ ص ٢٩٢ والخطاب والناتج والإشكال فقه المالكى جـ ٦ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ والمجموع للنبووى شرح المذهب للشیرازى جـ ١ ص ٤٧ - ٥٤ والفقىء والمتنقى للخطيب جـ ٢ ص ١٨٢ إلى ١٩٤ وكشف النقانع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٤٣ إلى ٢٤٦ .

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضى محمود عربوس ص ١٦٠

(٣) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافى جـ ٤ ص ٨٩ - ٩٢

أما الحكم : فإنّه مآل الإنشاء والإلزام .
فالمعنى - مع الله تعالى - كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما
وتجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو
إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك .

والحاكم (القاضي) - مع الله تعالى - كنائب ينفذ ويمضي
ما قضى به - موافقاً للقواعد - بين الخصوم .

الوجه الثاني : أن كل ما يتّأتى فيه الحكم تتّأتى فيه
الفتوى ولا عكس .

ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء) ،
وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة
الصلوة أو بطلانها وكذلك أسباب العبادات كمواقع الصلاة
ودخول شهر رمضان وغير هذا من أسباب الأضاحى
والكفارات والندور والحقيقة لأن القول في كل ذلك من باب
الفتوى وإن حكم فيها القاضي ومن ثم كانت الأحكام الشرعية
قسمين :

الأول : ما يقبل حكم الحاكم من الفتوى فيجتمع الحكمان
كمسائل المعاملات من البيوع والرهون والإيجارات والوصايا
 والأوقاف والزواج والطلاق .

الثاني : ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها
 وشروطها وموانعها .

وتفارق الفتوى القضاء في أن هذا الأخير إنما يقع في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعى والمدعى عليه ويفحص الأدلة التي تقام من بينة وإقرار وقرائن ويمين ، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك وإنما هي واقعة يتغنى صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية .

ويختلف المفتى والقاضى عن الفقيه المطلق بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه لأن هذا أمر كلى يصدق على جزئيات أو قواعد متعددة وبعبارة أخرى فإن عمل المفتى والقاضى تطبيقى وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر .

هذا ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم في هذا الموضوع^(١) .

متى تكون الفتوى ملزمة ؟

تقدّم القول أن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع في الواقع المسئول عنها وبهذا ليس فيها أو لها قوة الإلزام ومع هذا تكون ملزمة للمستقى في الوجوه التالية :

الأول : التزام المستقى العمل بالفتوى .

(١) المجموع للنحوى شرح المذهب جـ ١ ص ٤١ ، ٤٢ ، وكشاف القناع للبهوتى الحنبلي جـ ١ ص ٢٤٠ .

الثاني : شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى .

الثالث : إذا أطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثيق بها

لزمه .

الرابع : إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعه ولم يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه ، أما إذا وجد مفتيا آخر فإن توافقا فتواهما لزم العمل بها وإن اختلفتا فإن استبان له الحق في إحداها لزمه العمل بها وإن لم يستبن له الصواب ولم يتيسر له الاستيقن بمفت آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتى الذي تطمئن إليه نفسه في دينه وعلمه لقول الرسول ﷺ : (استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك)^(١) .

هل للقاضى أن يفتى ؟

اختلت نقول الفقهاء في هذا الموضع ففي الفقه الحنفى : يفتى القاضى ولو في مجلس القضاء من لم يخاصم إليه هذا هو الصحيح . قال ابن عابدين : وفي الظاهرية : ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم إليه ولا يفتى أحد الخصوم فيما خوصم إليه فيه وفي الخلاصة . القاضى هل يفتى ؟ فيه

(١) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضى محمود عرنوس ص ١٧٤ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ والد ر المختار للحصافى ورد المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٣١٥ في كتاب القضاء .

أقاويل : والصحيح لا بأس به في مجلس القضاء وغيره من الديانات والمعاملات وفي كافى الحاكم أكره للقاضى أن يفتى في القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصميه قوله فيحترز منه بالباطل وفي معين الحكم لا يفتى القاضى في مسائل الخصومات لأهل بلده لئلا يحترز الخصم بالباطل وأما إلى غيره فلا بأس .

وفي الفقه الشافعى^(١) : نقل الخطيب أن القاضى كغيره فى الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، وفي تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء فوجهاً لأصحابنا :

أحدهما : ليس له أن يفتى في مسائل الأحكام ، لأن الكلام الناس عليه مجالاً ولأحد الخصمين عليه مقاماً .

والثاني : للأصحاب أيضاً للقاضى أن يفتى في مسائل الأحكام كغيرها لأنه أهل لها .

وقال ابن المنذر - تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية وقال شريح أنا أقضى ولا أفتى^(٢) . وفي الفقه الأباضى^(٣) .

(١) المجموع للنحوى ج ١ ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) أعلام المؤمنين لابن القيم ج ٤ ص ١٩٢ .

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف اطفيش ج ٦ ص ٥٥٨ .

ويكره للقاضى أن يفتى في الأحكام إذا سئل عنها وإن أفتى
في أمور الدين جاز وعن عمر أنه كتب إلى شريح :

لا تسارىء إلى أحد في مجلسك ولا تبع ولا تتبع ولا تفت في
مسألة من الأحكام ولا تضر ولا تضار وقال العاصمى : ومنع
الإفتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام .

وأجيز الإفتاء في مسألة عامة لا في خصومة معينة .

ولعله وضح من هذا أن من كرهوا للقاضى الإفتاء فيما تثور
فيه الخصومات أمامه أقوى حجة وأولى بالاتباع لأنه يبتعد
بالقاضى عن مظان التهم ويضمن حياده بين الخصوم .

ماذا لو رجع المفتى عن فتواه . أو تغير اجتهاده ؟

قال ابن القيم : إذا أفتى المفتى بشرع ثم رجع عنه فإن
علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل يحرم العمل
به ، وقيل : إنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى ، بل
يتوقف المستفتى حتى يسأل غير المفتى ، فإن أفتاه بما يوافق
الأول استمر على العمل به وإن أفتاه برأي آخر ولم يفته أحد
بما يخالف الأخير حرم عليه العمل بالأول ، وإن لم يكن في
البلد إلا مفت واحد ، سأله عن رجوعه عما أفتاه به ، فإن كان
رجوعه إلى اختيار قول آخر مع تسويقه الأول لم يحرم عليه ،
وإن كان رجوعه لخطأً بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً

حرم عليه العمل بالأول إذا كان رجوعه لخالفة دليل شرعى ، أما إذا كان رجوعه مجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى العمل بالفتوى الأولى ، إلا أن تكون المسألة إجماعية ، فلو تزوج المستفتى بالفتوى ودخل بالزوجة ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمه ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولا سيما إذا كان الرجوع لما تبين له من مخالفة مذهبه وإن وافق مذهب غيره .

وإذا تغير اجتهد المفتى فهل يلزمـه إعلام المستفتى ؟

اختلف في ذلك ، فقيل لا يلزمـه لأنـه عمل أوـلاً بما يسـوغ له ، فإذا لم يـعلم بـبطلـانـه لم يكن آثـما فـهو فـسـعة من استـمرـارـه ، وـقـيل : بل يـلزمـه إعلامـه ، لأنـ مـارـجـعـه قد اـعـتـقـدـ بـطـلـانـه وـبـانـ لهـ آـنـ ماـ أـفـتـاهـ بـهـ لـيـسـ مـنـ الـدـيـنـ فـيـجـبـ عـلـيـ إـعـلـامـهـ ، وـالـصـوـابـ التـفـصـيلـ : فإنـ كـانـ المـفـتـىـ ظـهـرـ لـهـ الـخـطـأـ قـطـعاـ لـكـونـهـ خـالـفـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ فـعـلـيـهـ إـعـلـامـ المـسـتـفـتـىـ ، وإنـ كـانـ إنـماـ ظـهـرـ لـهـ آـنـ هـ خـالـفـ مـجـرـدـ مـذـهـبـهـ أوـ نـصـ إـمـامـهـ لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـلـامـ المـسـتـفـتـىـ^(١) .

(١) إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٩٥ ، والمجموع للنحوى ج ١ ص ٤٥ ، ٤٦ ، وختصر الطحاوى - فقه حنفى - ص ٣٢٧ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى ص ٣٢٢ طبعة دار العلم بيروت ١٩٧٤ تحقيق الاستاذ عبد العزيز سيد الأهل .

ماذا لو أخطأ المفتى ؟

في أعلام الموقعين لابن القيم^(١) : خطأ المفتى خطأ الحاكم (القاضي) والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف .

فعن الإمام أحمد في ذلك روایتان :

- أحدهما - أنه في بيت المال لأنه يكثر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم .

- والثانية - أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم ، أما خطئه في المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له .

و كذلك إذا كان الحكم بقدر رجع أولياء المقتول ببدل على المحكوم له وإذا كان الحكم بحق الله باتفاق مباشر أو بالسرابة فيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن الضمان على المذكين لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم .

(١) ج ٤ ص ١٩٦ - ١١٧ الطبعة السابقة .

والثاني : يضمنه الحاكم لأنه لم يتثبت بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والاستقصاء .

والثالث : أن المستحق تضمين أيهما شاء وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسق الشهود ، وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتيا فأفetaه ثم بان له خطؤه فحكم المفتى مع الإمام حكم المذكرين مع الحاكم (القاضي) وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حاكم ولا إمام فتأتى نفسا أو مالا ، فإن كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه والضمان على المستفتى وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان لقول النبي - ﷺ - (من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)^(١) وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام .

وفي الفقه الحنفي^(٢) : أن خطأ القاضى تارة يكون في بيت المال ، وهو إذا أخطأ في حد ترتب عليه نفس أو عضو ، وتارة يكون في مال المضى له وهذا إذا أخطأ في قضائه في الأموال ، وتارة يكون هدرا إذا أخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم - الجامع الصغير .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ج ٤ كتاب القضاء ص ٣٣٥ - ٣٦٠ والأشيه والنثار لابن نجيم مع حاشية العموى في ذات الموضع ص ٣٥٥ ومجمع الضمانت ص ٣٦٤ آخر الباب الثالثين .

نفس أو عضو كحد الشرب مثلا ، وبتارة يكون في مال القاضى
وهو ما إذا تعمد الجور .

ولقد نص الفقه المالكى^(١) : على أن القاضى لو علم بكذب
الشهود فحكم بالجور وأراق الدماء كان حكمه حكم الشهود
إذا لم يباشر القتل بنفسه ، بل أمر به من تلزمته طاعته ، وفي
المدونة إن أقر القاضى أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد تعمدا

للجور أقيد منه وهو ظاهر في أن القود يلزم القاضى وإن لم
يباشر ومن هذا النص وغيره مما ساقه فقهاء المالكية يتضح أن
حكم الشاهد في الرجوع عن الشهادة يسرى على القاضى
والمفتي بالبيان السابق نقله عن ابن القيم .

وقد جرى الفقه^(٢) الشافعى في بيان حكم خطأ القاضى
والمفتي والشهود على نحو ما ردده فقهاء المذاهب الثلاثة فيما
سبق .

ويخلص مما تقدم أن خطأ المفتي والقاضى يكون ضمانه في
بيت المال إذا ثبت أنها جدا واجتها في الفحص واستقصاء
الواقع والأدلة ولم يقتصرا في البحث بمقارنة الحجج والبيانات

(١) مواهب الجليل للخطاب وبهامشه الناج والإكليل للمواق ج ٦ ص ٢٠٢ في الرجوع عن
الشهادة .

(٢) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ١٠ ص ٢٨٠ وما بعدها .

والتعرف على عدالة الشهود واستظهار دلالة الشهادة . ثم الوصول إلى الحكم الشرعى في الواقعه . أما إذا ثبت تقصير المفتى أو القاضى وقعوده عن التقصى فيما هو مطروح أمامه كان ضامنا لما أفسده بفتواه أو قضائه لا سيما إذا كان المفتى غير أهل للفتيا ، كما تقدم .

المصادر التي يعتمد عليها المفتى والقاضى غير المجتهد

قال الشيخ عز الدين^(١) بن عبد السلام : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة ، الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها ، كما تحصل بالرواية ، ولذلك فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس ، ومن اعتقاد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولو لا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح .

ومثل هذا ذكره القرافي^(٢) في كتابه الأحكام في تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام قال : كان الأصل يقتضى ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذى

(١) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضى محمود عرنوس ١٥٤ ١٥٥
(٢) المرجع السابق في ذات الموضوع .

يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل في دين الله في الموضعين ، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا في هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير روایة وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدها شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال

ونقل المواقف الناج والإقليم (١) قول ابن عبد السلام
مواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد
الله بنا الهداية .

وقال الكمال (٢) بن الهمام الحنفي : أن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتاب محمد بن الحسن لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور وبمثل هذا قال ابن نحيم المصري الحنفي في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣)
وقد تقدم :

(١) الناج والإقليم على هامش مawahب الجليل للخطاط جـ ٦ ص ٨٨ .

(٢) فتح القدير على الهداية جـ ٥ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ طبعة أولى المطبعة الأميرية ١٣١٦ .

(٣) جـ ٦ ص ٢٨٩ إلى ٢٩٢ .

التحقق من الصلاحية للفتوى :

روى الخطيب^(١) أبو بكر الحافظ البغدادي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - يخرج في آخر الزمان رجال - وفي رواية - قوم رعوس جهال يفتون الناس فيضلون ويضللون وروى بسنده أيضاً عن مالك قال : أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي فقال ما يبكيك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال : أدخلت عليك مصيبة ؟ فقال : لا ولكن استفتني من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ثم عقب الشيخ أبو بكر الحافظ رحمة الله بقوله : ينبغي لإمام المسلمين أن يتصرف بأحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بـألا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يفتونهم ويأمرون بـألا يستفتني غيرهم .

وروى أيضاً بسنده^(٢) عن محمد بن ساعدة قال : سمعت

(١) كتاب الفقيه والمتفق عليه المجلد الثاني جـ ٧ ص ١٥٢ - ١٥٤ الطبعة الأولى طبعة دار الإفتاء السعودية سنة ١٣٨٩ هـ واعلام المؤمنين لابن القيم جـ ٤ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٨

أبا يوسف يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه .

وفي ذات الموضع أيضاً قول الإمام أبي حنيفة : لو لا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم . ما أفتت أحداً يكون له المهاوى وعلى الوزد .

وقد نقل ابن نجيم في البحر^(١) الرائق عن شرح الروض : أنه ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد . كما نقل البهوتى الحنبلي في كتابه^(٢) كشاف القناع قول الخطيب البغدادى : وبينبغي للإمام أن يتصرف أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح نهاده ومنعه وحکى ما نقل عن الإمام مالك من أقوال في هذا الشأن .

ومن هذا الفقه نستبين أن الفتوى خطيرة الأثر . وقد قيل : أن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة : لسان الراوى ولسان المفتى ولسان الحكم (القاضى) ولسان الشاهد

(١) ج ٦ ص ٢٨٦ .
(٢) ح ٦ ص ٢٤١ .

فالبـ او يظهر على لسانه حكم الله ورسوله والفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الأربعـة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالـمين بما يخبرون به صادقين في الإخبار به .. ومن التزم الصدق وبالبيان منهم في مرتبته نور الإله في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيـن والصـديقـين والشـهـداء والصالـحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عـلـيـما^(١) .

(١) أعلام المؤمنين لأبن القيم جـ ٤ ص ١٥٢ ، الطبعـة السابـقة ،

«فتاوی نموذجية» للاجتهداد في العصر الحديث (حكم الإجهاض)

- ١ - فقهاء المذاهب جمِيعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه - محظور شرعاً ومعاقب عليه قانوناً .
- ٢ - التعقيم لمنع الإنجاب نهائياً محرم شرعاً .
- ٣ - الالتجاء إلى منع الحمل للعيوب الوراثية جائز .
- ٤ - يتعين إسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق .

سؤال :

بالطلب المقيد برقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٠ المقدم من الطبيب /
أ. ر. ع . وقد جاء به :

ثبتت من الدراسات الطبية أن هناك عيوباً وراثية ، بعضها عيوب خطيرة لا تتلامع مع الحياة العادية ، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبياً أو جراحياً ، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حالياً .

وقد أصبح من المكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل ، وهذه العيوب تعالج في الخارج بالإجهاض . كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط والإإناث فقط ، وكذلك تعالج هذه العيوب في الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب .

ويريد السائل أن يعرف . ما هو حكم الشرع الإسلامي في الإجهاض في هذه الحالات ؟

أجبـاب :

الإجهاض لغة :

جاء في لسان العرب في مادة : جهض : أجهضت الناقة إجهاضاً ، وهى مجهمض ، ألقت ولدتها لغير تمام ، ويقال للولد مجهمض إذا لم يستبين خلقه ، وقيل الجهيض السقط الذى قد تم خلقه ونفع فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى القاموس : الجهيض والمجهمض : الولد السقط ، أو ما تم خلقه ونفع فيه الروح من غير أن يعيش .

وفي المصباح : أجهضت الناقة والمرأة ولدتها أسقطته
ناقش الخلق ، فهى جهیض ومجھضة بالهاء وقد تحذف .

وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض في
الناقة والمرأة على السواء .

الإجهاض عند الفقهاء :

جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة
الجعفرية على استعمال كلمة إسقاط في المعنى اللغوي لكلمة
إجهاض ، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على
استعمال هذا اللفظ . معناه إلقاء المرأة جنينها قبل أن
يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حيا دون أن يعيش وقد استبان
بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من
غيرها .

حكم الإجهاض ديناً وهل يأثم من يفعله ؟
قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة^(١) :
يباح إسقاط الحمل ، ولو بلا إذن الزوج قبل مضى أربعة

(١) حاشية رد المحتار لابن علبيدين جـ ٢ ص ٤١١ وفتح القيدير للكمال بن الهمام جـ ٢ ص ٤٩٥

أشهر ، والمراد قبل نفح الروح وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة ، وف باب الكراهة من الخانية : ولا أقول بالحل ، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ، لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة اثم هنا إذا أسقطت من غير عذر ، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبى الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه^(١)

وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟

يباح ما لم يتخالق منه شيء ، وقد قالوا في غير موضع ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتلخلق نفح الروح ، وفي قول بعض فقهاء المذهب أنه يكره وإن لم يتخالق لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآلـه الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه . قال ابن وهبان : إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل .

(١) من الأعذار المبيحة للإجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لاسيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقة الطبيعي (الشق الجانبي) المعروف الآن بالعملية القيصرية ، فهذا والمذموم عذرًا شرعاً مبيحاً لاسقاط الحمل قبل نفح الروح دون إثم أو جزاء جنائي شرعى .

وفي فقه مذهب الإمام مالك^(١) :

لا يجوز إخراج المني المكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً ، هذا هو المعتمد ، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين ، وهذا يفيد أن المراد في القول الأول بعدم الجواز التحرير كما يفيد النقل جميعه : أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فبعد ذلك ، ونص ابن رشد : على أن مالكا استحسن في إسقاط الجنين الكفاره ولم يوجبها لترددہ بين العمد والخطأ واستحسان الكفاره يرتبط بتحقق الإثم .

وفي فقه مذهب الإمام الشافعى^(٢) :

اختالف علماء المذهب في التسبب في إسقاط الحمل الذي لم تنفع فيه الروح ، وهو ما كان عمره الرحمى مائة وعشرين يوماً ، والذي يتوجه الحرج ، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما ، بأن المني حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه

(١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير جـ ٢ ص ٢٦٦ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٨ .

(٢) حاشية البجيرمي على الإقناع جـ ٤ ص ٤٠ ، وحاشية الشبراملي على نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٧٩ ، وكتاب أمهات الأولاد في نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤١٦ .

بخلافه بعد الاستقرار في الرحم وأخذه في مبادئ التخلو .
وعندهم أيضاً : اختلف في النطفة قبل تمام الأربعين على
قولين : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد ، وقيل لها حرمة
ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار
وفي تعليق البعض الفقهاء : قال الكراibiسي : سألت أبا بكر بن
أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط
ولدتها ، فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء
الله ، وفي إحياء علوم الدين للغزالى في التفرقة بين الإجهاض
والعزل أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمـه ، أما
في حالة نفخ الروح فـما بعده إلى الوضع فلا شـك في التحرـيم ،
وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى ، بل يـحتمل للتـنزـيه
والتحـريم ويـقوـي التـحرـيم فيما قـرب من زـمن النـفـخ لأنـه
جريمة .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١) :

أنه يـباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بـدواء مـباح ،
ويـؤـخذ من هذا أن الإجـهاض بشــرب الدــوـاء المــباح في هــذـه

(١) الروص المربيع في بــلــبــ العــدــ صــ ٤٤٧ وــ المــغــنى لــابــن قــدــامــة جــ ٨ في كــتــاب الــدــيــات .

الفترة حكمه الإباحة ، ونقل ابن قدامة في المغني : أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فعليه كفارة وغرة ، وإذا شربت الحامل دواء فألقى به جنينا فعليها غرة وكفارة ، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت . ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح .

وفي فقه المذهب الظاهري^(١) :

أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا ، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك ، لأنه لم يقتل أحدا لكنه أسقط جنينا فقط ، وإذا لم يقتل أحدا فلا كفارة في ذلك ، ولا يقتل إلا ذو الروح وهذا لم ينفع فيه الروح بعد ، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر ، إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبواها في الإجهاض قبل ذلك .

وفي فقه الرزيدية^(٢) :

لا شيء فيما لم يستتبن فيه التخلق كالمضفة والدم ، ولا كفارة في جنين لأن النبي ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر كفارة ، ثم

(١) المحل لابن حزم ج ١١ ص ٣٥ - ٤٠ .

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٠ و ٤٥٧ .

إن ما خرج ميتا لم يوصف بالإيمان ، وإذا خرج حيا ثم مات ففيه الكفارية ، ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئية .

وفي فقه الشيعة الإمامية^(١) :

أنه تجب الكفارية بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود ، وقبل مطلاقا ، سواء ولجت فيه الروح أم لم تلتج فيه الروح .

وفي فقه الأباضية^(٢) :

إنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب ، كبارد وحار ورفع ثقيل ، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمهما الضمان والإثم والا فلا إثم .

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب في هذا الموضوع إلى أن في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أربعة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقا من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الزيدية ، ويقرب منه قول فقهاء مذهب الإمام أى حنفية وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر ، وهو ما نقل أيضا عن بعض فقهاء الشافعية .

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٥ .

(٢) شرح النيل ج ٨ ص ١١٩ و ١٢١ .

الثاني : الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر ، وهو ما تقيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعى .

الثالث : الكراهة مطلقاً : وهو رأى بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الرابع : الحرمة : وهو المعتمد عند المالكية والمتافق مع مذهب الظاهيرية في تحريم العزل .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً :

تدل أقوال فقهاء المذاهب^(١) جمیعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أى بعد الشهر الرابع الرحمى محظور وقد نصوا على أنه يجب فيه عقوبة جنائية ، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح قد سرت فيه ، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة^(٢) وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً ،

(١) في الفقه الحنفى حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار جـ ٥ ص ٤١٠ و ٤١٣ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهدایة جـ ٤ ص ١٥٣ ، وفي الفقه المالکي حاشية الدسوقي وشرح الدردیر جـ ٤ ص ٢٦٨ ، وببداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٧ ، وفي الفقه الشافعى نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٦٠ و ٣٦٤ ، وفي الفقه الحنبلى - المغنى لابن قادمة في كتاب الديات جـ ٨ ، وفي الفقه الظاهرى المحل لابن حزم جـ ١١ ص ٣٧ و ٤٦ ، وفي الفقه الزيدي - البحر الزخار جـ ٧ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ ، وفي فقه الإمامية - الروضة البهية جـ ٢ ص ٤٤٤ و ٤٤٥ ، وفي الفقه الأیاضى - شرح النيل جـ ٨ ص ١١٩ و ١٢١ .

(٢) الغرة تساوى نصف عشر الديمة الكاملة اي ما يقابل ٥٪ من الديمة التي قدرها جمهور الفقهاء بalf دينار او عشرة آلاف درهم سواء في ذلك ما إذا كان السقط ذكر او انتى . والدينار من الذهب يساوى وزنا الان ٤/٢٥٠ جرام ، والدرهم من الفضة يساوى وزنا الان ٢/٩٧٥ جرام ، ثم يحسب السعر وقت الحادث موضوع التغريم بالغرفة .

ولو كان أبوه هو الذى أسقطه وجبت عليه الغرة أيضا ،
وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة .

ومقتضى هذا أن هناك إثما وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وهذا حق ، لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية ، فكان هذا الجزاء الدينى بالإثم وفيه الكفارة والجزاء الجنائى بالتفريح وهو الغرة .

أما إذا قامت ضرورة تحمي الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنهما ضار بها ، فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة ارتکاب أخف الضررين وأهون الشررين ، ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين ومموت أمه كان بقاوها أولى لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ، كما أن لها وعليها حقوقا ، فلا يصحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتتأكد .

وهناك تفصيلات في فقه المذاهب في إسقاط الجنين ونزوله حيا ثم موته ، وفي التسبب في الإسقاط ، وفي موت الأم بسبب الإسقاط ، ومتى تجب الديمة أو الغرة والكفارة في بعض الصور ، ولمن أراد الاستزادة في هذه الأحكام أن يطالعها في كتاب الدييات في فقه المذاهب .

وإذا قد تبينا من هذا العرض الوجيز : أقوال الفقهاء في شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحته فيما قبل تمام الأربع

الأشهر الرحمية، وفيما بعدها ، والجزاء الديني والجناهى الديني شرعى في كل حال ، كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها .

فهل يدخل في الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنحة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال ؟
قبل الإجابة على هذا : ينبغي أن نقف على الحكم الشرعى في وراثة الأمراض وغيرها .

حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطبع وغيرها :

إن وراثة الصفات والطبع والأمراض وتناقلها بين السلالات - حيوانية ونباتية - وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام . « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ »^(١) وكشف العلم عنه . يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال : (تخروا لنطفكم)^(٢) وقال^(٣) : (إياكم وخضراء الدمن) فقيل وما خضراء الدمن قال (المرأة الحسناء في المنبت السوء) وتقسر معاجم اللغة لفظ (الدمن)

(١) من الآية ١٤ من سورة الملك .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠٢ في باب اى نساء خير .

(٣) رواه الدارقطنى من حديث أبي سعيد الخدري - إحياء علوم الدين للغزالى ج ٤ ص ٧٢٤ .

بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها ، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء في المثبت السوء تتطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطياع والمت渥حة منعا لانتقال طبائعها وصفاتها إلى الإنسان .

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليا من هذا الحوار الذى دار بين رسول الله ﷺ وبين رجل من بنى فزاره اسمه ضمضم بن قتادة حين^(١) قال هذا الرجل : إن امرأته ولدت غلاماً أسود ، وهو بهذه العبارة يعرض بأن ينفي نسب هذا الولد إليه - فقال له النبي ﷺ (هل لك من إبل) قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : (فهل فيها من أودق) ؟ (أى لونه لون الرماد) قال : نعم . قال : أنى ترى ذلك ؟ قال أراه نزعه عرق . قال : فعل هذا نزعه عرق .

قال الشوكانى في نيل الأوطار^(٢) في شرح هذه العبارة الأخيرة : المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهاً بعرق

(١) هذا الحديث متطرق عليه - شرح السنّة للبغوى بباب الشك في الولد برقم ٢٣٧٧ جـ ٩ من ٢٧٣ ، وبلغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرح سبل السلام للصنعاني جـ ٣ من ٤٦ في باب اللعن .

(٢) جـ ٦ من ٢٧٨ بباب النهى عن أن يقذف زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونهما .

الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أى أن أصله متناسب .

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني في الإسلام يقول لبني ^(١) السائب وقد اعتادوا التزوج بقربياتهم (قد أضوينتم ^(٢) فانكحوا الغرائب) ومعناه تزوجوا الغرائب ، ويقال أغربوا ولا تضروا ، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوي القربى مؤدى إلى الضيم والضعف ، ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القربيات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتدائلة في سلالة واحدة ، فتضيق الذرية بوراثة الأمراض .

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامي ، فإن الإمام الشافعى رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص ، كان مما أوردته تعليلاً لهذا : أن الولد الذى يأتي من مريض بأحد هذين الداعين قلماً يسلم ، وإن سلم أدرك نسله .

قال العالمة ابن حجر الهيثمى ، في تحفة ^(٣) المحتاج بشرح

(١) المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار للحافظ العراقي المطبوع على هاشم إحياء علوم الدين للغزالى من ٧٢٤ في كتاب أدب النكاح .

(٢) في المصباح المنير : ضوى الولد من باب نعف إذا صغر جسمه وهزل وأضوينته ومهنـه : واغربوا لا تضروا أى يتزوج الرجل المرأة الغريبة ولا يتزوج القرابة القريبة لثلا يجيء الولد ضاوبا .

(٣) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٣٤٧ في باب الخيار في النكاح .

المنهاج في نقل تعليل الإمام الشافعى : والجذام والبرص
يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً كما جرم به في الأم وحكاه
عن الأطباء والمبربين في موضع آخر .

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة
كهذا النقل عن الإمام الشافعى أو ضمناً واقتضاء لنصوص
الفقهاء في مواضع متعددة وكان سنته ما جاء في نصوص
القرآن والسنّة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات وما
صرح به رسول الله ﷺ في العديد من أحاديثه الشريفة عن
هذه الوراثة حسبما مضى من القول كان انتقال بعض الآفات
الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة
واقعة لا مرأء فيها .

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعاً من الأمراض
تنقل من المصاب بها إلى سلالته ، وأنها إذا تخطت الولد
ظهرت في ولد الولد أو في الذرية من بعده ، فالوراثة بانتقال
بعض الأمراض والطبع والصفات من الأصول إلى الفروع
والأحفاد صارت واقعاً مقطوعاً به ، أو على الأقل ظناً راجحاً
بالاستقراء والتجارب ، وإذا كان انتقال بعض الأمراض
والعيوب الجسدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه
من التثبت الشرعي والعلمى ، فهل يجوز التعقيم نهائياً بمعنى
منع الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين أو
كليهما بمرض لا براء منه وكان من خصائصه وسماته الانتقال

بالوراثة ؟ وهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادلة ؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادلة ؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبياً أو جراحياً ؟ أو لا يمكن علاجها حالياً ؟ ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجيال الذكور فقط أو الإناث فقط ، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب ؟

للإجابة على هذه التساؤلات : نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة فلا نجد في أى منها نصاً خاصاً صريحاً يحرم التعقيم ، بمعنى جعل الإنسان ذكراً كان أو أنثى غير صالح للإنجاب نهائياً وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى ، لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى ، وإن عملاً لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء إن تعقيم الإنسان محرم شرعاً إذا لم تدع إليه الضرورة ، وذلك لما فيه من تعطيل الإنصال المؤدى إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه^(١)

(١) المواقف للشاطبي جـ ٢ ص ٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة .

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان ، كما إذا كان به مرض عقلى أو جسدى أو نفسى مزمن عصى على العلاج والدواء ، وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة ، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم المؤقت ، لدفع الضرر القائم فعلا ، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم ، وذلك باتخاذ دواء أو أى طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بازها بخاصيتها ، سواء في هذا الذكر والأنثى ، ونعني بإبانحة التعقيم المؤقت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض .

وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء في كتبهم . فقد نقل ابن عابدين^(١) في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفى عن صاحب البحر (أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعا من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل ، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها) .

ونقل البيجرمى^(٢) من فقهاء الشافعية أنه : يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطئه الحمل مدة

(١) ج ٢ ص ٤١٢ .

(٢) حاشية الخطيب على الإقتحاع ج ٤ ص ٤٠ .

ولا يقطعه فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كتربيه ولده لم يكره
وإلا كره

وق: فرق الشيراملى^(١) الشافعى بين ما يمنع الحمل
نهاً يما وبين ما يمنعه مؤقتاً وقال : بتحريم الأول وأجاز الثاني
باعتباره شبيهاً بالعزل في الإباحة .

وصرح الرملى الشافعى نقاً عن الزركشى بأن استعمال
ما يمنع الحمل قبل إِنْزَالِ الْمُنْيَ حالتُ الْجَمَاعِ مثلاً لا مانع
منه .

وقال القرطبى^(٢) المالكى في كتابه الجامع لأحكام القرآن :
إن النطفة لا يتعلّق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر في
الرحم .

هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائي
المانع للإنجاب حالاً ومستقبلاً ، أما التعقيم المؤقت بمعنى
الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها .

ذلك لأن التطور العلمي والتجريبى دل على أن هناك
أمراضاً قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج ، ثم يشفى
منها المريض في الغد القريب أو البعيد ، إما لعوامل ذاتية

(١) نهاية المحتاج وحواشيه جـ ٨ ص ٤٦ .
(٢) جـ ١٢ ص ٨ .

وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرها ،
وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملا بقاعدة : ما جاز بعذر
بطل بزواله .

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى وقف الانجاب مؤقتاً
بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو
الزوجة أو كليهما بصفة وقتهما ريثما يتم العلاج أو انتظارا
للشفاء من المرض أمر من الأمور التي تدخل في باب التداوى
المأمور به شرعا في أحاديث الرسول ﷺ ومنها قوله للأعرابى
الذى سأله : أنتداوى يارسول الله ؟ . قال : نعم . فإن الله لم
ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجنه من
جهله^(١) . رواه أحمد .

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض في تلك الصور
المبينة في السؤال فقد تم بيان أقوال فقهاء المذاهب في مراحل
الحمل ، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحيميا
لمدة مائة وعشرين يوما أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن
والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن
الرحيمية ، وبذلك يصير إنسانا له حقوق الإنسان الضرورية ،
حتى جازت الوصية له والوقف عليه ، ويستحق الميراث من
يموت من موريته ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٢٠٠ في أبواب الطب .

بشروط مبينة ، موضعها ، وتکاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على
أهلية الحنف لهذه الحقوق الأربع ، فله أهلية وجوب ناقصة
تجعله قابلًا للإلزام دون الإلتزام

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية
الإنسان وحقوقه الضرورية ، صار من النفس التي حرم قتلها
في صريح القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)

وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار
نفساً من الأنفس التي حرم الله قتلها ، حرم قتلها بالإجهاض
بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام
دورته الرحمية ، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض ، كما
إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء
المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها ، فعندئذ يباح
الإجهاض بل إنه يصير واجباً حتماً إذا كان يتوقف عليه حياة
الأم عملاً بقاعدة ^(٢) « يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف »
ويعبرة أخرى « إذا تعرضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرداً
بارتكاب أخفهما ». ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها

(١) من الآية ١٥١ من سورة الانعام .

(٢) الأشيه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري في القاعدة الخامسة وإتحاف الأ بصار
والبصائر يترتب الأشيه والنظائر في الحظر والإباحة .

الفقهاء . ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنها الأصل ، ولا يصحى بها في سبيل إنقاذ الجنين ، لا سيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته ، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها ، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتأكل أو المريض بمرض لاشفاء منه حماية لباقي الجسم ، وبهذا المعيار الذي استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة هل تصلح العيوب التي تكتشف بالجنين ، أيًا كانت هذه العيوب مبررا لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكماله مائة وعشرين يوماً رحمية ؟ لا شك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التي أحملناها فيما سبق نقلأ عن فقهاء المذاهب الفقهية جميماً ، نرى أنها قد اتفقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، حتى إن مذهب الظاهيرية قد أوجب القود أي القصاص في الإجهاض العمد ، وحتى أن قوله في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما .

وإذ كان ذلك : وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبررا شرعا لإجهاضه أيًا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيا أو جراحيا ، أو عدم إمكان ذلك لأى سبب كان ، إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمي والتجريبي

دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدوا في وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والاصلاح وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله ﴿ وَمَا أُوتِيْتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١) .

وإذا كانت العيوب وراثيةً أمكن منع انتشارها في الذريّة الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً حسبياً تقدم بيانيه . أما اكتشاف العيوب - المسئول عنها في الصور المطروحة بالسؤال - بالجنين قبل نفخ الروح فيه ، فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء في الإجهاض في هذه المرحلة ، وأنه يجوز دون حرج عند فقهاء الزيدية - وبعض فقهاء المذهب الحنفي - وبعض الشافعية الإجهاض لأى سبب ، بل وبدون سبب ظاهر ، لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها .

والذى اختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمةً أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالغدر .

(١) من الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

وفى كتب الفقه الحنفى^(١) : أن من الأعذار التى تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل ، وهى ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها - والد هذا الطفل - ما يستأجر به المرضع له ويختلف هلاكه وفى نطاق هذا المثال . الفقهى ، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثى يسرى إلى الذرية ، ثم ظهر الحمل ، وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة ، لا تتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسرى بالوراثة في سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً .

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً ، أو يمكن علاجها حالياً ، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض ، لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لخطورة منها على الجنين وحياته العادية ، فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي .

أما الأجنة التي ترث عيوباً من الأب أو من الأم ، للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٤١١ .

خطيرة على الحياة ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوما .

ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحما - هو أن يثبت علميا وواقعيا خطورة ما به من عيوب وراثية ، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضى الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية ، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص أحد اليدين أو غير هذا ، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض ، لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين ،

وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما وصار بذلك نفسا حرم الله قتلها ، هو خطورة بقائه حملا في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو المآل عند الولادة ، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه وكما إذا كانت عسرة الولادة ، أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القصصية ، وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله .

ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة - والإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية ، لأنه صار إنسانا

محصنا من القتل كأى إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية ، وسبحان الله الذى كرم الإنسان وجعله خليفة وصانه عن الامتحان ، رسول الإسلام ﷺ وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله « المؤمن^(١) القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » الا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة به وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة .

ما هو موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً ؟

لقد قال سبحانه تعلينا وتوجيهها لخلقه ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(٢)﴾ . والطبيب في عمله وشخصه من أهل الذكر ، والعلمأمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح الله ولرسوله وللمؤمنين ، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأي الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العباء عليه كبيراً ، ووجب عليه إلا يعدل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة ، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله :

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤١ في باب القدر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٢) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائيا
دنبيويا بالغرة أو الديمة في بعض الأحوال والإثم دينا على الوجه
السابق إجماله .

هذا : وقد حرم القانون الجنائي المصرى الإجهاض وعاقب عليه
في جميع مراحل الحمل^(١) . فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل
من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به ، كما يعاقب من يدلها
عليه ، أو يجريه أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها
وسواء كان طبيباً أو غير طبيب ، وذلك ما لم يكن الإجهاض قد
أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذًا للألم من خطر محقق أو
وقاية للألم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل ، وهذه
الحالات يقرها الفقه الإسلامي كما تقيده النصوص سالفه
الإشارة .

وا الله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ عقوبات .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر »

المبادئ

- ١ - الإيصاء ببعض أجزاء الجسم لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الشرعي .
- ٢ - إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه .
- ٣ - يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حى متبرع لوضعه في جسم إنسان حى بشروطه ، كما يجوز نقل الدم من إنسان لأخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل .
- ٤ - يكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته ، أو بموافقة عصبه ؛ وهذا إذا كانت شخصيته وأسرته معروفة ، وإلا فيإذن النيابة العامة .
- ٥ - يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أى أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه .
- ٦ - عند تزاحم المرضى على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم بينما الموجود عضوا واحد أو كمية دم لا تكفى إلا لواحد منهم يكون للطبيب إثارة بعضهم بذلك إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به وإلا تجرى القرعة بينهم في ذلك .

سُئل :

- ١ - هل تجوز الوصية بقطع عضو أو جزءه من الميت إذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبه ؟
- ٢ - هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعى أو القانونى أو اللغوى ؟
- ٣ - هل يجوز تبرع إنسان حى بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه ، وما معيار ذلك ؟ وهل يجوز اقتضاء مقابل مادى في نظير العضو أو الدم المtribع به ؟
- ٤ - هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه أو ترخيص من ورثته . ومن أصحاب الحق في هذا الترخيص شرعا ؟
- ٥ - ما هو التعريف الفقهي للموت .. ومتى يعتبر الإنسان ميتا ؟
- ٦ - ما حكم شق بطن من ماتت حاملاً وجنينها حى ، وما إذا مات الجنين في بطن أمها ؟ وما حكم شق بطن الميت لاستخراج ما يكن قد ابتلعه من مال قبل وفاته وأراء الفقهاء في ذلك والرأى المختار للفتاوى ؟
- ٧ - ما حكم المفاضلة بين عدد من المرضى تساوت حالتهم المرضية في وجوب نقل عضو أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء أو كمية من الدم أو الدواء كافية لإنقاذ الجميع ؟

٨ - ما حكم الإسلام في استعمال الأجهزة الطبية التي تساعد على التنفس والتلبيب مع التأكيد من موت الجهاز العصبي ؟ وقد وردت تلك الأسئلة بالطلب المقدم من السيد / المستشار عبد المجيد أبو طالب - المقيد برقم ١٤٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه قد انتشر في بلاد الغرب التبرع أو الإيصالء ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين إليها كالكلية والقرنية وغيرها - ويطالع بعض الأطباء في مصر بنشر هذا التقليد النافع . وأن للسائل رغبة في مساعيرتهم للأعيان الإنسانية - إلا أنه يخشى أن يكون في ذلك مخالفة ل تعاليم الدين أو امتهان للجسم البشري . وبالطلب المقدم من السيد / ناجي مصطفى كمال - الطالب بنهايى طب الأزهر المقيد برقم ٩٧٩ / ١٧٧ الذى جاء به أن لديه رغبة في كتابة وصية نصها « أتبرع بجسدى بعد الوفاة لشرحه كلية طب جامعة الأزهر للاستفادة من الأعضاء السليمة إذا لزم الأمر لزراعتها للمحتاجين إليها من المسلمين أو للاستفادة بها بقسم التشريح للدراسة العملية لطلاب الكلية ». .

وطلب السائل الأول بيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه ؟
وطلب السائل الآخر بيان ما إذا كانت وصيته على هذا الوجه مقبولة من الناحية الشرعية ، وإذا لم تكن مقبولة شرعا ، فهل هناك قانون وضعى يبيح هذه الوصية ؟

أجواب :

إن الوصية هي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية : « تملك مضاف إلى ما بعد الموت » .

وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية في الأموال والمنافع والديون .

وقد عرفها قانون الوصية بأنها « تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت » .

وبهذا فإن الإيصال ببعض أجزاء الجسم كما جاء في السؤال لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي الشرعي ، لأن جسم الإنسان ليس تركة ولكنه يدخل في المعنى اللغوي للفظ الوصية ، إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل شيء حال حياة الموصى أو بعد وفاته .

كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة هل يجوز شرعاً باعتبار أن الإنسان صاحب التصرف في ذاته أو غير جائز باعتبار أن هذه الإرادة ليست مطلقة بدليل النهي شرعاً عن قتل الإنسان نفسه ؟

والذى اختاره : أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى في سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥ . « وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »

وقوله سبحانه في الآية رقم ٢٩ من سورة النساء ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا ﴾ .

يدل لذلك ما ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريفها بذلك للقتل ، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقي والحرقى والهدمى مع ما قد يتربى على ذلك من هلاك المجاهد أو المنفذ .

فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أي جزء من جسم الإنسان حتى يأذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حى آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لا يضر بالماخوذ منه أصلًا « إذ الضرر لا يزال بالضرر » ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعاً بشرط : ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل ، لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً .

وبعد هذا فإن السؤال المطروح : هل يجوز شرعاً للإنسان التبرع أو الإيصال ببعض أجزاء جسمه بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين كالكلى والقرنية وغيرها أو لا يباح ذلك ؟

لا جدال في أن الله سبحانه كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه ، ونهى عن ابتدال ذاته ونفسه والتعدى على حرماته حياً وميتاً . وكان من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ النفس ، كما تدل على ذلك الآياتان الكريمتان المتلوتان آنفاً ، ويidel على تكريم الإسلام للموتى من بنى الإنسان ما شرع من التكفير

والدفن وتحريم نبش القبور إلا لضرورة ، كما يدل على هذا
نهي الرسول ﷺ عن كسر عظم الميت بقوله ﴿كسر عظم الميت
ككسره حي﴾ .

وإذا كان الإسلام قد كرم الإنسان حيا وميتا فهل يجوز
شق جسده بعد الوفاة متى ؟ حين نرجع إلى كتب الفقه
الإسلامي التي بآيديينا نرى أن الفقهاء قد تحدثوا في باب
الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملاً وجنينها حي ، وما إذا
مات الجنين في بطن أمه ، وعن شق بطن الميت لاستخراج
ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته ، وفي هذا يقول فقهاء
المذهب الحنفي : حامل ماتت ولدتها حي يضطرب ، شق
بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدتها ، ولو بالعكس بأن مات
الولد في بطن أمه وهي حية قطع وأخرج ، وذلك لأنه متى بانت
علامة غالبة على حياة الجنين في بطن الأم المتوفاة كان في شق
بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحي وحياته ، وهذا أولى من
صيانة حرمة الميت ، ولأن الولد إذا مات في بطن أمه الحية
وخيف على حياتها من بقاءه ميتا في بطنها ولم يمكن إخراجه
دون تقطيع كان إدخال يدها بالآلة تقطعه بها وتخرجه حفظاً
لحياة الأم ، وفي شأن شق البطن لإخراج ما ابتلعه الميت من
مال قالوا : إنه إذا ابتلع الإنسان مالاً مملوكاً له ثم مات فلا

يشق بطنه لاستخراجه لأن حرمة الأدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال ، فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى ، أما إذا كان المال الذي ابتلעה لغيره فإن كان في تركته ما يفني بقيمته أو وقع في جوفه بدون فعله فلا يشق بطنه ، لأن في تركته وفاء به ولأنه إذا وقع في جوفه بغير فعله لا يكون متعديا ، أما إذا ابتلעה قصدا فإنه يشق بطنه لاستخراجه لأن حق الأدمي صاحب المال مقدم في هذه الحال على حق الله تعالى . سيمانا وهذا الإنسان صار متعديا ظالما بابتلاعه مال غيره فزالت حرمتة بهذا التعدي .

وفي فقه الشافعية : أنه إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق بطنها لأنه استبقاء حي باتفاق جزء من الميت ، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت ، وهذا إذا رجى حياة الجنين بعد إخراجه ، أما إذا لم ترج حياته ففي قول لاتشق بطنها ولا تدفن حتى يموت ، وفي قول تشدق ويخرج . وعن ابتلاع الميت المال قالوا : وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردد الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان :

أحدهما : يشق لأنها صارت للورثة ، فهي كجوهرة الأجنبية .

والثانى : لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة .

وفي فقه المالكية : أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حيا سواء كان المال له أو لغيره ، ولا يشق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة .

ويقول فقه الحنابلة : إن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويخرجه القوابيل من محل المعتاد ، وإن كان الميت قد بلع مالا حال حياته فإن كان مملوكا له يشق لأنه استهلكه في حياته إذا كان يسيراً ، وإن كثرت قيمته شق بطنها واستخرج المال حفظاً له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه ، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكه فهو حكم ماله ، لأن صاحبه أذن في إتلافه ، وإن بلعه غصبا ففي وجهان :

أحدهما : لا يشق بطنه ويغرم من تركته .

والثاني : يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم .

وفي فقه الزيدية : أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حتى شق بطنها واستخرج الولد لقوله عز وجل ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) وذلك بشرط : أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش إذا خرج حيا ، وأن يكون الشاق

« ١ ، من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

بصيراً بِإِخْرَاجِهِ ، وَأَن يَكُونُ هُنَاكَ مَن يَكْفِلُهُ وَيَقُولُ بِهِ إِذَا
خَرَجَ حِيَا ، وَدَوِي صَاحِبُ الرُّوضِ النَّضِيرُ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ عَلَى حَمَارَيْنِ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَضَيَا فَقَالَ لِأَبْوَ حَنِيفَةَ : أَتَدْرِي مِنْ هَذَا ؟
يَعْنِي أَحَدُهُمَا فَقَلَّتْ لَا فَقَالَ : هَذَا مَاتَتْ أُمُّهُ وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ
فَجَاءُوكُمْ فَسَأَلُوكُمْ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ حَيٌّ فَقَلَّتْ :
الْحَقُوا السَّاعَةُ فَشَقَّوْا بَطْنَهَا وَأَخْرَجُوا الْوَلَدَ : قَالَ : فَهَذَا
هُوَ .

وَيَنْصُ فِيقُ الْشِّیعَةِ الْإِمامِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْحَامِلِ
قَطَعَ وَأَخْرَجَ ، وَلَوْ مَاتَتْ هِيَ دُونَهُ يُشَقِّ جَوْفُهَا مِنَ الْجَانِبِ
الْأَيْسِرِ وَأَخْرَجَ ، وَفِي رِوَايَةِ يَخْطَطُ بَطْنَهَا .

وَخَلاصَةُ مَا تَقْدِمُ : أَنْ فِيقَ مُذَهِّبِ الْإِمامِيَّنِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِيَّ يُجِيزُ شَقَّ بَطْنِ الْمَيْتِ سَوَاءً لِاستِخْرَاجِ جَنِينِ حَيٍّ
أَوْ لِاستِخْرَاجِ مَالٍ ، وَأَنْ فِيقَ مُذَهِّبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ
الشَّقُّ فِي الْمَالِ دُونَ جَنِينِ .

وَالَّذِي أَخْتَارَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ فِيقَاهَةُ
الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مِنْ جَوازِ شَقِّ بَطْنِ الْمَيْتِ لِمُصلَحةِ رَاجِحةٍ ،
سَوَاءً كَانَتْ لِاسْتِخْرَاجِ جَنِينِ حَيٍّ أَوْ مَالِ الْمَيْتِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، إِذَا
كَانَ ذَا قِيمَةٍ مُعْتَدَلَةٌ بِهَا عُرِفَتْ يَنْتَفِعُ بِهَا الْوَرَثَةُ أَوْ تَقْضَى بِهِ
دِيَوْنَهُ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ

الكبرى كما روی في سنن أبي دواد وسنن ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حيا » فالظاهر أن معناه أن للميت حرمة وكراهة كحرمة الحي ، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة . وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم انسان دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك « البيان والتعريف في أسباب وروى الحديث الشريف ج ٣ ص ٦٤ »

وبهذا المفهوم يتافق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد ، وفي استدلال الفقه الزيدى بالآية الكريمة « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » إشارة إلى رجحان العمل بهذه الرخصة التي ارتداها فقهاء مذهب الحنفية والزيدية والشافعية والشيعة الإمامية كما تقدم في النقل عنهم .

وإذ قد انتهينا إلى اختيار جواز شق بطن الميت لاستخراج ما بتلعه من مال أو لاستخراج جنين حتى ترجى حياته . فهل يجوز هذا شرعاً لأخذ جزء من جسم الميت وإضافته إلى جسم الإنسان الحي على سبيل العلاج والدواء أو لا يحل هذا ؟ أو بعبارة أخرى : هل يحل شرعاً نقل جزء من جسم إنسان ميت

إلى جسم إنسان حتى يقصد علاج هذا الأخير أو لا يحل ؟
وتقدمة للإجابة على هذا التساؤل يتبعن التعرف على حكم
الإسلام على الإنسان بعد الموت ، هل جسده ميتة نجس
كسائر الميتات ، وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة
نجسا كذلك ؟

يقول الإمام النووي الشافعى في كتابه «المجموع شرح
المذهب في بيان الجلود النجسة» إن الصحيح في المذهب أن
الأدمى لا ينجس بالموت لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء
من أجزائه بعد الموت لحرمه وكرامته ، وأن قوله ضعيفا في
المذهب قد قال: بنجاسة الأدمى بالموت .

وفي الفقه الحنفى : أن الأدمى ينجس بالموت ثم اختلف
فقهاء المذهب هل هي نجاسة خبث باعتباره حيوانا دمويا
فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات أو هي نجاسة حدث يظهر
بالغسل كالجنب والحائض إعمالا لحديث أبي هريرة رضى الله
عنه كما جاء في «فتح القدير» للكمال بن الهمام «سبحان الله .
المؤمن لا ينجس حيا أو ميتا » وحديث ابن عباس رضى الله
عنهم قال : « لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حيا
ولا ميتا » أخرجه الحاكم والدارقطنى مرفوعا كل بسنده .
والأظهر في الفقه المالكى : أن الأدمى الميت ولو كافراً ظاهر
كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي في بيان الأعيان
الظاهرة والنجسة ، وأن ما انفصل منه حيا أو ميتا ظاهر
كذلك .

والصحيح عند الحنابلة كما جاء في المعنى، لابن قدامة في بيان ما ينجز به الماء أن الأدمي ظاهر حياً وميتاً ومقابل الصحيح أنه ينجز بالموت ويظهر بالغسل.

ويرى فقه الزيدية: أن جسد الأدمي المسلم ظاهر حياً أو ميتاً، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر، ويقول ابن حزم في كتابه «المحل» إن كل ما قطع من المؤمن حياً أو ميتاً ظاهر.

ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشافعى والمالكى والحنبلى والزيدى والظاهري متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم ظاهر حياً أو ميتاً، وإذا أخذنا من الفقه الحنفى بأن النجاسة بعد الموت: إنما هي نجاسة حدث لا خبث ويظهر بالغسل كالجنب والحائض. فإن رأى هذه المذاهب يكاد يتყق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك.

ثم ننتقل بعد هذا للبحث في أقوال الفقهاء بما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حى أو ميت ونقله إلى جسم إنسان حى لعلاجه أو بديلاً لجزء تالف في جسد هذا الأخير أو لا يحل ذلك؟

يقول الفقه المالكى: كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي - إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو فضة وإنما جاز ردها لأن ميته الأدمي ظاهرة، وكذا

يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى وأما من ميّة
فقولان : الجواز والمنع ، وعلى الثاني فيجب قلعها في كل صلاة
مالم يتغدر عليه قلعها وإلا فلا .

وفي الفقه الحنفي : نقل العلامة ابن عابدين في حاشيته رد
المحتر على الدر المختار في الجزء الأول في بيان حكم الوشم
عن خزانة الفتوى في مفسدات الصلاة : كسر عظمه فوصل
بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة ، وفي بدائع
الصناع للناساني في أواخر كتاب الاستحسان : ولو سقط
سن يكره أن يأخذ سن ميت فيشدتها مكانها بالإجماع ، وكذا
يكره أن يعيid تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة
ومحمد رحهما الله ، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدتها
مكانها وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسنه ويكره سن
غيره ، ونقل صاحب البحر الرائق في كتاب الحظر والإباحة عن
الذخيرة : رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه في موضع
سنه فثبتت لا يجوز ولا يقطع ولو أعاد سنه ثانية وثبت قال:
ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع . وإن كان
لا يمكن إلا بضرر لا يقلع .

وفي الفقه الحنبلي : قال ابن قدامة في المغني في الجنائز :
إإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان ظاهرا
إإن كان نجسا فأمكن إزالته من غير مثلثة أزيل لأنه نجاسة
مقدور على إزالتها من غير مضره .

وفي الفقه الشافعى : كما جاء في المجموع للنوى في باب طهارة البدن إذا انكسر فينبغي أن يجبره بعزم طاهر . قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور . وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في التيم ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم إذا لم يخف منه وسواء اكتسي العظم لحما أم لا ؟ هذا هو المذهب ، وهناك قول : إنه إذا اكتسي العظم لحما لا ينزع وإن لم يخف ال�لاك . حكاه الرافعى ومال إلية إمام الحرمين والقرزاوى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ثم قال : في مداواة الجرحي بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعزم نجس ولو انقلعت سنه فردها موضعها . قال أصحابنا العراقيون : لا يجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم : أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس وهو المتصوص عليه في الأم ولكن المذهب طهارتة وهو الأصح عند الخراسانيين ، فلو

تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي ظاهرة بلا خلاف .

وفي استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب ورد حديث عرفة بن أسيد الذي - أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من فضة فأنتن ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب ، وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية في باب الحظر والإباحة وفقهاء الحنابلة كما نقله ابن قدامة في غير موضع من كتابه المغني . وفقهاء الشافعية . لقد أورده النموى في باب الآنية وغيرها ، ونص الشافعية على أنه : يحل لمن ذهبت سنه أو أنمته أن يتخذ بدليلا لها من الذهب إمضاء لحديث عرفة ، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا واحتلت كلمتهم فيمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه هل له أن يتذمها من فضة أو من ذهب بين محرم ومبيع ؟

وفي جواز أكل لحم الأدمي عند الضرورة قال فقهاء الحنفية - على ما جاء في الدر المختار للحصيفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين في الجزء الخامس - أن لحم الإنسان لا يباح في حال الإضطرار ولو كان ميتا لكرامته المقررة بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرُّمْنَا بَنَى آدَمَ ..﴾ من الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

وكذلك لا يجوز للمضرر قتل إنسان حتى وأكله ولو كان مباح الدم كالحربى والمرتد والزانى المحسن لأن تكريم الله لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره وبهذا أيضا يقول الظاهرية بتعليق آخر غير ما قال به الحنفية .

ويقول الفقه المالكى : إنه لا يجوز أن يأكل المضرر لحم آدمي وهذا أمر تعبدى ، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضرر أكل الآدمي إذا كان ميتا بناء على أن العلة في تحريميه ليست تعبدية وإنما لشرفه وهذا لا يمنع الاضطرار على ما أشار إليه في الشرح الصغير بحاشية الصاوى في الجزء الأول .

وأجاز الفقه الشافعى والزيدى أن يأكل المضرر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره كما أجاز للإنسان أن يقطع جزء نفسه كلح من فخذه ليأكله استبقاء للكل بنزال البعض كقطع العضو المتأكل الذى يخشى من بقائه على بقية البدن . وهذا بشرط ألا يجد محراً آخر كالميتة مثلا ، وأن يكون الضرر الناشيء من قطع الجزء أقل من الضرر الناشيء من تركه الأكل . فإن كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء ، ولا يجوز للمضرر قطع جزء من آدمي آخر معصوم الدم ، كما لا يجوز للأخر أن يقطع عضناً من جسده ليقدمه للمضرر لأكله .

وفي الفقه الحنفي : إنه لا يباح للمضرر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله في حال الإضطرار ولا اتلاف عضو منه مسلماً كان أو غير مسلم ، أما الإنسان الميت ففي إباحة الأكل منه في حال الضرورة قولان : أحدهما لا يباح والآخر يباح الأكل منه لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، قال ابن قدامة في المغني إن هذا القول هو الأولى .

ونخلص مما سلف إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحو بأنه إذا كسر عظم الإنسان فيتبغى جبره بعظم ظاهر - على حد تعبير الشيرازي الشافعى في المذهب ، وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة ، كما إذا لم يوجد سواه ، وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو بالذهب ، كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكى .

ونص الفقه الحنفي على أنه لو وصل عظم إنسان بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة معه ، وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه ، أنه إذا قضت الضرورة بوصول العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج في ذلك ولا إثم ، بدليل إجازة الصلاة ما دام - يتذرع نزعه إلا بضرر .

كما نخلص إلى أن جسم الإنسان الميت ظاهر وما انفصل منه حال حياته كذلك ظاهراً وإلى جواز شق بطن الأدمي الميت

لاستخراج جنين حى ترجى حياته أو مال ابتلعه قبل وفاته على الاختلاف بين فقهاء المذاهب كما تقدم بيانه ، وإلى أنه يجوز اضطراراً أكل لحم إنسان ميت في قول فقهاء الشافعية والزيدية وقول في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ، ويجوز أيضاً عند الشافعية والزيدية أن يقطع الإنسان من جسمه فلذة ليأكلها حال الاضطرار بالشروط السابق الإشارة إليها ، ويجوز وصل عظم الإنسان المكسور بعظم طاهر على نحو ما تقدم أيضاً في سنته الفقهى .

وتحريجاً على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادته هذا الأخير بالجزء المنقول إليه ، رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملاً والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه ، وإنما لقاعدته : الضرورات تتبع المحظورات ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، التي سندها الكتاب الكريم والسنّة الشريفة ، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صوناً لحياة الجني من الموت جوعاً ، المقدمة على صون كرامة الميت إنما لقاعدته : اختيار أهون الشررين ، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، وإذا جاز

الأكل من جسم الأدمى الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقا
لإنسان آخر حتى صونا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته
للجزء المنقول إليه .

هذا عن الإنسان الميت ، أما عن الإنسان الحي واقتطاع
جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية
والزيديّة يجيز أن يقطع الإنسان الحي جزء نفسه ليأكله عند
الضرورة بشرط لا يجد مباحاً ولا محراً آخر يأكله ويدفع به
مخصّته ، وأن يكون الضرر الناشيء من قطع جزئه أقل من
الضرر الناشيء من تركه الأكل .

ومتي كان الحكم هكذا فإنه يجوز تحريراً عليه القول
بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يتربّ على
اقتطاعه ضرر به متى كان مفيداً من ينقل إليه في غالب ظن
الطيب . لأن المتبّرع - كما تقدّم - نوع ولایة على ذاته في
نطاق الآيتين الكريمتين ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾^(١) و
﴿وَلَا تُلْقِوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٢) ولا يباح أى جزء . بل
الجزء أو العضو الذي لا يؤدى قطعه من المتبّرع إلى عجزه أو
إلى تشويهه . وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان
آخر .

١ـ من الآية ٢٩ من سورة النساء .

٢ـ من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

وإذ قد انتهى الرأى إلى إجازة شق جسم الميت أو تشريحةه لأخذ عضو أو جزء منه وجواز نقله إلى جسم إنسان حى يستفيد به ، وإلى جواز تبرع إنسان حى بأخذ عضو منه أو جزء عضو وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حى بالشروط سالفة الإشارة ، فإنه يمكن إيجاز الإجابة على الأسئلة المرددة في هذا الموضوع على الوجه التالى :

إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حى متبرع لوضعه في جسم إنسان حى بالشروط الموضحة آنفا . ومن هذا الباب أيضا نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط .

ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه ، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الأدمى الحر باطل شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم، وكذلك بيع جزئه ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حى ، ما دام قد غالب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجاً ومداواة ، وذلك بناء على ما تقدم من أساس فقهية .

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حى بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبه بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين ، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقله لإنسان حى آخر يستفيد به في علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب ، لأن في كل ذات مصلحة

راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت ، وذلك بإذن من النيابة العامة التي تتحقق من وجود وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هي في حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته .

ولا يقطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته . والموت - كما جرى بيانه في كتب الفقه - هو زوال الحياة . وعلامته إشخاص البصر وأن تسترخى القدمان وينعوج الأنف وينخسف الصدغان وتمتد جلدة الوجه فتخبلون الانكماش .

وفي نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه ، وبدت هذه العلامات الجسدية ، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي ، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبيض وكل أولئك دليل على الحياة ، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية ، فإن الإنسان لا يعتبر ميتاً بتوقف الحياة في بعض أجزائه ، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلياً فلا تبقى فيه حياة ما ، لأن الموت زوال الحياة ، ويمتنع تعذيب المريض المحضر باستعمال آية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه ، وأن

الحياة في البدن في سبيل التوقف ، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت .

ولعله من التتمة بيان حكم ما قد يثار عن المفاضلة بين عدد من المرضى الذين تساوت حالتهم المرضية في ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطائه دواء ، حالة أن الموجود هو عضو واحد أو كمية من الدم أو الدواء لا تكفي لإنقاذ الجميع ، فهل تجوز المفاضلة بين المرضى في هذه الحال المتعلقة بأمور الحياة والموت أم مازا ؟

لا مراء في أن الآجال موقوتة عند الله سبحانه وتعالى ، وأمر غيبي لا يصل إليه علم الإنسان ، وأن المرض ليس دائمًا علامة على قرب الأجل أو على حتمية الموت عقبه ، وغلبة الظن أساس شرعى تقوم عليه بعض الأحكام فإذا غالب على ظن الطبيب المختص بحكم التجربة والممارسة ، وبشرط إجادته وحذقه مهنة الطب أن أحد هؤلاء المرضى يفيده هذا العضو أو تلك الكمية من الدم أو الدواء كان له إيثاره بذلك ، باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو أو بالدم إذا نقل إليه ، أما إذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن

وعلمات مكتسبة من الخبرة والتجربة ، فإن الإسلام قد أرشد إلى اتخاذ القرعة طريقة لاستيانة المستحق عند التساوى في سبب الاستحقاق وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى ، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله ﷺ في أمور كثيرة ، منها الإقراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات المؤمنين في سفره .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة »

المبدأ

إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس
جائزة متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقي مطمور ،
ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة في التغيير فحسب .

سؤال :

بالطلب المقدم من السيد / أ . س . أ - من ماليزيا المقيد
برقم ١٨٤ سنة ٨١ المتضمن أن مركز البحث الإسلامي في
ماليزيا طلب منه بيان حكم الشريعة الإسلامية في إجراء
عمليات جراحية يتتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك .
وببيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية
ما يؤيد ذلك ؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا
الموضوع حتى يتسلى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا .

أجاب :

عن أسامة بن شريك قال : [جاء أعرابي فقال : يا رسول
الله أنتداوى . قال : نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له
شفاء علمه من علمه وجهله من جهله] - رواه أحمد وفي لفظ :
[قالت الأعراب يا رسول الله : ألا نتدادى . قال نعم . عباد
الله تداووا . فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء]

إلا داء واحداً ، قالوا يا رسول الله ما هو . قال : الهرم [·
رواه ابن ماجة .. وأبو داود والترمذى وصححه^(١)

وعن جابر قال : [بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه] رواه أحمد
ومسلم .^(٢)

وفي حديث عرفة^(٣) الذى قطع أنفه يوم الكلاب قال :
[أصيب أنفى يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من ورق
فضة] فأنتن على ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أتخذ أنفًا من ذهب] - قال ابن العربي في شرحه لهذا
الخبر إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند
الحاجة على طريق التداوى .

وعن عروة^(٤) بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته
أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها
وفي البيت مخنث [بفتح النون وكسرها] وهو المؤنث من
الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، فان كان ذلك فيه خلقة

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الاوطار للشوکانی جـ ٨ صـ ٢٠٠ .
(٢) المرجع السابق صـ ٢٠٤ .

(٣) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي المالكى جـ ٧ صـ ٢٦٩ و ٢٧٠ طبعة اولى
المطبعة البهية المصرية بالازهر سنة ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م .

(٤) صحيح البخارى بشرح إرشاد السارى للقطسطانى جـ ٧ صـ ١٤٦٠ طبعة سادسة
المطبعة الاميرية بيلاوق ١٣٠٥ هـ مع شرح النووي على صحيح مسلم في باب
إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت .

فلا لوم عليه ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان يقصد منه
 فهو المذموم .

وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري^(١) لابن حجر العسقلاني في باب المتشبهين بالنساء [أما ذم التشبيه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدرج ، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق - كالنحوى - وأن المخنث الخلقي عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التشتت والتكسر في المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج فتركه بغير عذر لحقة اللوم . واستدل لذلك الطبرى بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة ، كما في ثالث أحاديث الباب الذى يليه ، فمنعه حينئذ . فدل على أنه لأنم على ما كان من أصل الخلقة .

لما كان ذلك : كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوى إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد

(١) ج ٩ ص ٢٧٣ طبعة حسنة ١٣٤٨ هـ المطبعة البهية المصرية بالأزهر .

علامات الأنوثة المطحورة ، أو علامات الرجلة المغمورة ، باعتبار هذه الجراحة مظيرة للأعضاء المطحورة أو المغمورة تداوياً من علة جسدية – لا تنزل إلا بهذه الجراحة ، كما جاء في حديث قطع عرق من أبي بن كعب وكيفه بالنار حسبما تقدم . ومما يذكرى هذا النظر ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحهما على النحو السابق حيث قالا ما مؤداه : إن على المخت أن يتكلف إزالة مظاهره الأنوثة ، ولعل ما قال به صاحب فتح الباري : [بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك] واضح الدلالة على أن التكفل الذي يؤمر به المخت قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج .

ولا تتجاوز هذه الجراحة مجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة ، وإلا دخل في حكم الحديث^(١) الشرييف الذي رواه البخاري عن أنس قال : [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختين من الرجال والمتراجلات من النساء وقال : أخرجهم من بيوتكم ، فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً] رواه أحمد والبخاري .

وإذ كان ذلك : جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة .

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٩٣ .

وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ لِمَجْدِ الرَّغْبَةِ فِي تَغْيِيرِ نَوْعِ
الإِنْسَانِ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى رَجُلٍ أَوْ مِنْ رَجُلٍ إِلَى امْرَأَةٍ . وَسُبْحَانَ
الَّذِي خَلَقَ فَسَوْيَ وَالَّذِي قَدَرَ فَهْدَى .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

« التلقيح الصناعي في الإنسان »

المبادئ

- ١ - المحافظة على النسل من المقاصد . الضرورة التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبني .
- ٢ - الاختلاط بال المباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لافضاء كل منهما بما استكنا في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة .
- ٣ - التداوى جائز شرعاً بغير المحرم ، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين .
- ٤ - تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً ، فإذا ثبتت نسبة فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون في معنى الزنا ونتائجها .
- ٥ - تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل في معنى الزنا .
- ٦ - أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها [أنابيب] وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان

لداع طبى وبعد نصح طبيب حاذق مجب بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعاً .

٧ - التلقين بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنشى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة . فيه إفساد لخليقة الله في أرضه ويحرم فعله .

٨ - الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنأ له شرعاً والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما في معناه سماه الإسلام ديوثاً^(١) .

٩ - كل طفل ناشيء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقين الصناعي ، لا ينسب إلى أب جبرا ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً .

١٠ - الطبيب هو الخبير الفنى في إجراء التلقين الصناعي أيا كانت صورته ، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثما وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المحظى .

١١ - إنشاء مستوى تستحطب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلتح بها نساء لهن صفات معينة . شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله .

(١) الديوث - هو الرجل الذى لا غيرة له على أهله .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الطبيب / ع - ح - م - المقيد برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ الذى يسأل فيه عن حكم الإسلام فى استعمال التلقيح الصناعى فى الإنسان على الوجه التالى : أولاً : إذا أخذ منى الزوج ولقحت به الزوجة التى لا تحمل بشرط وجود الزوجين معاً .

ثانياً : إذا أخذ منى رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التى ليس بزوجها منى أو كان منه غير صالح للتلقيح .

ثالثاً : لو أخذ منى الزوج ولقحت به بويضة امرأة غير زوجته ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب الذى لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات .

رابعاً : إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمنى زوجها خارج رحمها [الأنابيب] ثم بعد الإخصاب :

(أ) تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

(ب) وإذا كان مكان [الأنابيب] حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أى تحول محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة

خامساً : ما وضع الزوج الذى يوافق على هذا العمل ؟ وما وضع الزوج الذى يتبنى أطفالاً ولدوا بوحد من تلك الطرق ، أو يستمر مع زوجته التى لقحت بمنى رجل آخر

سادساً : ما حكم الطفل الذى يخرج بهذه الطرق ؟

سابعاً : ما هو وضع الطبيب الذى يجرى مثل تلك الأعمال ؟
أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا^(١)). في هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر ، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليها ورفع قدرهما ، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية . وفي هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالى : (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكان نعنى بالصلة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقاهم ونسائهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يقوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة)^(٢) .

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً^(٣)] [وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنا

(١) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .

(٢) كتاب المستصفى للغزالى ج ١ ص ٢٨٧

(٣) من الآية ٢١ من سورة الروم .

إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا^(١)] ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان في سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس ، أما ولد الرزنا فإنه عاد لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب ، وبذلك ينشأ فاسدا مفسدا مهملا ويصبح آفة في مجتمعه .

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وأصلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان « باب اللقيط » ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحياؤه .

[وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^(٢)] وذلك ارتقاياً لخيره واتقاء لشره .

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامه الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه ، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته ، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقامه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة .

وإذ كان النسب في الإسلام بهذه الثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاهه ويرفع الشك فيه ، فجاء قول

(١) الآية ٣٢ من سورة الإسراء .

(٢) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة : [الولد للفراش وللعاهر الحجر] ، والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذي اقتنى بها ببرباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابنًا لها الزوج ، والمراد بالعاهر الزانى ، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبتت النسب أو نفيه تبعًا لذلك ، ومن ثم فمتي حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب ، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلاً .

ومن وسائل حماية الأنساب - فوق تحريم الزنا - تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها ، أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعاً .

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبني ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنسانا آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقينا أنه ولد غيره ، وذلك صوناً للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التي رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة . وفي هذا قال الله سبحانه :

[.. وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قُولُكُمْ يَأْفُوا هُكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ]

وَمَوَالِيْكُمْ . . .^(١)] وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهراً في نسب قوم يأبونه .

ولما كانت عناية الإسلام بالاتساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التي منها ينبع الولد ، قال سبحانه [فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمْ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ^(٢)] [إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ . . .^(٣)]

ولا تتشكل نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها ، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي ، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولاً بأبييه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح [الولد للفراس] وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي .

ففي شرح المنهاج لابن حجر الشافعى وحواشيه : [وإنما^(٤) تجب عدة النكاح .. بعد وطء .. أو بعد استدلال

(١) الآيات ٤، ٥ من سورة الأحزاب .

(٢) الآيات ٧، ٦، ٥ من سورة الطارق .

(٣) الآية ٢ من سورة الإنسان

(٤) جـ ٨ ص ٢٣٠ و ٢٣١ في كتابه العدة .

منه « أى الزوج » المحترم وقت إنزاله واستدحاله .. ومن ثم لحق النسب .. أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمه أولا للاختلاف في إياحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه ، واستدحالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبيهة .. [وعلق في حاشية الشروانى في هذا الموضوع على قول الشارح [وقت إنزاله واستدحاله ..] بقوله [.. بل الشرط ألا يكون من زنا ...] وفي فروع الدر المختار للحصيفى

واحاشية رد المحثار عليه لابن عابدين :^(١) [أدخلت منه في فرجها هل تعتد ؟ في البحر بحثاً نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثاً إن ظهر حملها نعم وإلا لا ..] وعلق ابن عابدين بقوله : أى مني زوجها من غير خلوة ولا دخول .. ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما ، ولابد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني ، لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج .. ثم نقل : عن البحر عن المحيط ما نصه : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت

(١) ج ٢ ص ٩٥٠ و ٩٥١ في باب العدة .

فالولد ولده والجارية أم ولد له . فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه ..

وف التعليق على عدة الموطوعة بشبهة قال ابن عابدين (١) [.. ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت مني فرجها ظنته مني زوج أو سيد عليها العدة كالموطوعة بشبهة ، قال في البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأبه لأن وجوبها لتعريف براءة الرحم ..]

هذه الأقوال لفقهائنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بمنطقة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوي بينهما وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسبة .

وإذ كان ذلك : وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة مني زوجها في موضع التنااسل منها ، وكذلك إذا أدخلت مني سيدها وحملت ثبت النسب من الزوج أو من السيد ، ووجبت العدة تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب من تساؤلات على هدى ما تقدم .

عن السؤال الأول :

ما كان الهدف الأسنى من العلاقة الزوجية هو التوالد

(١) المرجع السابق ص ٩٣٩ والبحر الرائق لابن نجيم شرح حنز الدقائق ص ١٢٨ ج ٤ .

حفظاً للنوع الإنساني ، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما . أضحى هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإنضاء كل منهما بما استكنا في جسده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكمن نشوئها كما أراد الله ، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما ، لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية ، كأن يكون بواحد منها ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتمد مرضًا أو فطرة وخلقًا من الخالق سبحانه .

فإذا كان شيء من ذلك ، وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح ، فإذا ثبتت النسب تخريجاً على ما قرره الفقهاء في النقول المقدمة من وجوب العدة وثبتت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها .

عن السؤال الثاني :

تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح محرم شرعاً ، لما يتربى عليه من الاختلاط في الأنساب ، بل وبسبة ولد إلى أبي لم يخلق من مائه ، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجها ، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة .

عن السؤال الثالث :

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني ، هذه الصورة كسابقتها تدخل في معنى الزنا ، والولد الذي يتشكل ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين ، لالتقاءه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد ، إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب ، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان ، والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداته .

ذلك لأنه وإن كان المني هو للزوج ولكنـه - كما هو معروف - لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقاء ببويضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها ببويضة الزوجة وجـء بـبـويـضـة اـمـرـأـةـ أخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً في هذه الحال لزوجها مع أن الله سمي الزوجة حرثاً له فقال :

[نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ^(١)...] فـكـلـ ماـ تـحـمـلـ بـهـ الـمـرـأـةـ لـابـدـ أنـ يكونـ نـتـيـجـةـ الـصـلـةـ الـمـشـروـعـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ سـوـاءـ باـخـتـلاـطـ أـعـضـاءـ التـنـاسـلـ فـيـهـماـ كـالـمـعـتـادـ أوـ بـطـرـيـقـ اـسـتـدـخـالـ مـنـيهـ إـلـىـ ذاتـ رـحـمـهـاـ لـيـتـخـلـقـ وـيـنـشـأـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ : [..

(١) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ
ثَلَاثٌ^(١) . . .

وإذ كانت البوية في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب
المنى وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءاً من هذين
الزوجين ، بل من الزوج وأمرأة محرمة عليه فلا حرث فعلًا ،
أو اعتباراً بين الزوجين ينبع به الولد فصارت هذه الصورة في
معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقتها .

عن السؤال الرابع :

[أ] وصوريته أن تؤخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقح
بمني زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة
[أنابيب] وأعيدت البوية ملقة إلى رحم تلك الزوجة دون
استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان ، وكان هناك
ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع
الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع ، ونصح
طبيب حاذق مجريب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ،
ولم تستبدل الأنابيب التي تحضن فيها بويضة ومني الزوجين
بعد تلقيهما ، كان الاجراء المسئول عنه في هذه الصورة
جائزاً شرعاً ، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق

(١) من الآية ٦ من سورة الزمر .

وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً ، بل قد يصير واجباً في بعض المواطن . فقد جاء أعرابياً^(١) فقال يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم . فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله . رواه أحمد ، فهذه الصورة والصورة في السؤال الأول من باب التداوى مما يمنع الحمل والتداوى بغير المحرم جائز شرعاً ، بل قد يكون التداوى واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين .

[ب] وصورته :

هل يجوز أن تحل مكان [الأنابيب] حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة ، أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة ؟

إنما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات ، فإذا مرت هذه البويضة الملقة بمراحل النمو التي قال عنها القرآن الكريم : [ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكتاني جـ ٨ ص ٢٠٠ في أبواب الطب .

فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(١)]. سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التي اغتنى بدمها في رحمها وانتلت معها حتى صار جزءاً منها ، فإذا تم خلقه وأن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر . لا ترى حين ينزو العمار على الفرس وتحمل ، هل تكون ثمرتهما لواحد منها ؟ ... إنه يكون خلقاً آخر صورة وطبيعة . هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها ، أما إن انتزعت بعد التخلق وابتعاث الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك في أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات الحيوان التي احتواها رحمها ، فإنه كان غذاؤها وكساؤها ومواها ، ولا مرية في أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان ، بل على غرار تلك التي احتضنه رحمها ، لأن وراثة الصفات والطبع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية ، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام [... أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ^(٢) ...]

يدلنا على هذا نصائح الرسول ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال : « تخروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء » ^(٣) وقال : « إياكم وحضراء الدمن — وهي المرأة الحسناء — في

(١) الآياتان ١٤،١٣ من سورة المؤمنون .

(٢) من الآية ١٤ من سورة الملك .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ من ١٠٢ بب اى النساء خير .

النبت السوء » (١) هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة ، وأن إرث الفحصائل أو الرذائل ينتقل في السلالة ، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة في هذا المعنى ، لأن لفظ « الدمن » تقسره معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية ، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريعاً الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء في النبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وضمض بن قتادة إذ قال : (يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، قال : هل لك من إبل . ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها . ؟

قال : حمر . قال : هل فيها من أورق (٢) ؟ قال : نعم . قال : فأني ذلك . ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (٣) .

وبهذا نرى أن تلك البوياضة الملقحة التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه مالاً فاكاً لها منه إن قدرت لها الحياة والدبب على الأرض ، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا

(١) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري - إحياء علوم الدين جـ ٤ ص ٧٢٤ .

(٢) في لونه سواد .

(٣) بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني وشرحه سبل السلام للصنعاني جـ ٣ ص ٢٤٦ في باب اللعان .

الخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنساناً بالطبع والواقع ، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليفة الله في أرضه ، ومن القواعد التي أصلها فقهاء الإسلام أخذها من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لأن اعتماد الشرع بالمنهيات أشد من اعتماده باللائمورات ، يدل على هذا قول الله سبحانه : ﴿ .. فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) وقول رسول الله ﷺ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ »^(٢) .

وإذ كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة أية مفسدة فإنه يحرم فعله .

عن السؤال الخامس :

تقديم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبينة في السؤال الأول وبالطريقة المبينة كذلك في الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعاً من تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها دون غيره ودون اختلاطه بمنى رجل آخر أو منى أي حيوان ، وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين ، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضوياً .

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي في القاعدة الرابعة .

وتقدم القول كذلك بأن باقى طرق التلقيح المطروحة في هذه التساؤلات محرمة ، إما لأنها في معنى الزنا وإما درءاً للمفاسد التي تحملها .

ما كان ذلك : فإن الزوج الذي يتبنى أى طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنا له شرعاً لأنه مشكوك في أبوته له ، بل يكون مقطوعاً بتنفيذه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان ، وبهذا يكون أشد نكراً من التبني بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولداً يعرف قطعاً أنه ابن غيره ، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا ، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما في معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال ، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثاً ، وهذا هو شأن الرجل الذي يستبقى زوجة لقتلة من غيره بوحد من هذه الطرق المحرمة التي لا تقرها الشريعة ، لأنها تتبع في أحكامها كمال بني الإنسان ونقائهم . هذا : والتبني على أى صورة قد حرمه القرآن في محكم آياته كما تقدم القول في ذلك ..

عن السؤال السادس :

ما كان ما تقدم : كان كل طفل ناشيء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعي حسبما تقدم بيانه لقيطاً لا ينسب إلى أب جبرا ، وإنما ينسب لن حملت به ووضعته باعتباره حالة

ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً إذ ينسب لأمه فقط .

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة :

رأيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها^(٢) الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أى يعلم أنه ولده - احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين.

هذا قضاء الله على لسان رسوله ﷺ .. فَلَا يُحْذِرُ اللَّهُ عَنْ خَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا^(٣) .

عن السؤال السادس :

ما هو وضع الطبيب الذي يجري التاقح بهذه الصور؟ .

(١) بلوغ المaram وشرحه سبل السلام ص ٢٤٦ ج ٣ في باب اللعن .

(٢) تعليق : ورد هذا الحديث في طبعة .. سبل السلام ج ٣ ص ١٩٥ بلفظ ، وإن يدخلها الله جنته ، وبالرجوع إلى النسائي ج ٣ ص ١٧٩ . المطبعة المصرية بالازهر باعتباره مصدراً لسبل السلام . تبين أن هذا الحديث ورد بلفظ « عن أبي هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة . أيا امرأة أدخلت على قوم وجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عزوجل منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيمة .

(٣) من الآية ٦٣ من سورة الشورى .

إن الإسلام أباح التداوى من العلل والأمراض ، ففى الحديث الشريف الذى رواه ابن ماجة والترمذى وصححه عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ . قال : نعم . عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم .

وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : (لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برأته بإذن الله تعالى)^(١)

لما كان ذلك : وكان التداوى بالمباح أمراً جائزًا في الإسلام ، بل قد يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك ، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوى بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعاً لخبرته وتجربته وعلمه ومن ثم كانت مسؤوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقاً محظياً في الإسلام . وإذا كان الطبيب هو الخبير الفنى في إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته تعين أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسؤوليته شرعاً ، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعاً على الوجه المبين في الأجوبة عن الأسئلة : الثانية والثالث والfourth « ب » من

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى في باب إبلحة التداوى جـ ٨ ص ٢٠٠ .

السؤال الرابع كان الطبيب آثما و فعله محرماً ، لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم ، ولقد أشار القرآن الكريم والستة النبوية إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم . فهذا قول الله تعالى :

« .. وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ .. »^(١) وقول الرسول ﷺ الذي رواه أربعة من صحابته : (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)^(٢) ففي الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع فقد نهت عن سب آلها المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله . وفي الحديث الشريف دليل على أن من أعاد على محرم كان آثماً إثماً مرتكبه ، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها ، لأن الخلوة والنظرة

من وسائل الوقوع في المحرم وهو الزنا ، كما حرم على المسلم المشى إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذي رواه

(١) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٢) رواه أبو داود - الم منتخب من السنة المجلد التاسع من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه .. ؟) .
قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) .

وإذ كان ذلك : وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنّة الشريفة قد وضعت أصلًا قوياً في سد الذرائع ، فمتنى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محظوظاً كذلك .

ما كان ذلك فإذا أعاذه الطبيب بعلمه وعمله في التلقيح الصناعي على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف يكون آثماً إذ - كما تقدم - ما كان وسيلة للمحرم يكون محرماً شرعاً ، ويكون كسبه في هذه الحال كسباً محرماً غير مشروع ، وعليه أن يقف عند الحد المباح ، وهو منحصر في تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها ، أو باستنباتها بعد التلقيح في « أنبوبة » إلى حين ثم تستدخل في رحم ذات الزوجة ، كما هو مبين في الجواب عن السؤال الأول والفقيدة الأولى « أ » من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيهما .

إذا تم ذلك : كان العمل مشروعًا لا إثم فيه (ولا حرج ولا حذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه في دائرة الزنا ، لأن

التحقق تام من أن المنى والبوبيضة الملحقين للزوجين فقط لم يختطا بمنى إنسان آخر أو منى حيوان ، وبهذا يقع في دائرة إباحة التداوى التى قد تكون سبيلاً للرزق بولد شرعى تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما ، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية في هذه الحياة ، وقد تدوم وتنتأكد بينهما المودة والرحمة بهذا المولود الشرعى .

هذا : ولا يغيب عن البال أن الإسلام في تكريمه للإنسان والحفظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله ، حريص على أن يعيش في أسرة متوادة متحابة متعارفة لا جماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها وغضبت أرحامها ، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغاراً من : التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال ، ويضع على عاتق الآباء ولاية النظر الدائم في مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم ، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته في الحياة ويتولى النصح والارشاد .

ومن هنا لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل التلقين الصناعي ، بمعنى نقل مني الرجل أى رجل وتلقيحه ببوبيضة امرأة آية امرأة ، لأن تلك تجارب تصلح لتحسين السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أباً ومن

النبات تسمق سيقانه حاملة وفیر الثمرات وذلك أمر مشروع ،
ومن هنا كان القول الحكيم القديم :

« اليتيم من ابن آدم من مات أبوه، ومن الحيوان من مات
أمه »

فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الصناعي في الإنسان
 وأنشأنا مستودعاً « بنكاً » تستحلب فيه نطف الرجال
الأذكياء أو ذوى الأجسام الأقوية لتلصح بها أنثى رشيقه
القوم سريعة الفهم لإثراء الصفات في الجنس البشري كان
هذا شرآً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة
الأسرية ، كما أرادها الله ، فمن باب سد الذرائع ، وحفظاً
لروابط الأسرة وصوناً للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق في
التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان ولا يجيزه - كما سبق - إلا
بين الزوجين بالشروط المتقدم بيانها .

وبديلاً لهذه البنوك وجه الإسلام للإنسان إلى المحافظة على
قوة نسله ، وسلامة نفسه وجسده ، وذلك بإحسان اختيار كل
من الزوجين للأخر ، وإلى الاغتراب في الزواج ، بمعنى ترك
الزواج بين ذوى القربي القريبة حتى لا يضوى النسل
ويضعف ، كما قال عمر بن الخطاب ناصحاً إحدى القبائل

« قد أضويتم فانكحوا الغرائب » وقيل قدیماً : « بنات العم
أصبر والغرائب أنجب » هذه هي المعايير المشروعة التي يقرها

الإسلام للحفاظ على النسل - نسل الإنسان سليماً قوياً لا تلك التي يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواماً أغوتهم المادية وانغمسو فيها وتحلوا من كل قيم الدين ، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كافية مزرعة للنبات أو الحيوان مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما في السموات والأرض .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحِيُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُخْيِكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقُلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ . وَأَنَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١))

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) الآياتان ٢٤ و ٢٥ من سورة الانفال .

الفهرس

	الموضوع	الصفحة
◆ ٣	لماذا صدرت هذه السلسلة	الصفحة
◆ ٥	مقدمة المؤلف	الصفحة
◆ ١١	تقديم	الصفحة
◆ ١٩	الفقه الإسلامي	الصفحة
◆ ١٩	نشأة الفقه الإسلامي	الصفحة
◆ ٢٣	الأدوار التي مربها الفقه	الصفحة
◆ ٢٤	الدور الأول - العصر النبوى	الصفحة
◆ ٢٦	مصادر التشريع في هذا العصر : القرآن والسنة	الصفحة
◆ ٢٧	طبيعة التشريع في هذا الدور	الصفحة
◆ ٣٠	خصائص التشريع في هذا الدور	الصفحة
◆ ٣١	المبادئ العامة التي قام عليها التشريع	الصفحة
◆ ٣٢	واقعية الأحكام التشريعية	الصفحة
◆ ٣٤	التسهير والتحفيف	الصفحة
◆ ٣٥	موافقة التشريع لمصالح الناس	الصفحة
◆ ٣٥	النصوص التشريعية في القرآن وفي السنة	الصفحة
◆ ٣٦	نصوص القرآن التشريعية	الصفحة
◆ ٣٦	نصوص السنة التشريعية	الصفحة
◆ ٣٧	عصر الصحابة والتابعين	الصفحة
◆ ٣٧	المرحلة الأولى	الصفحة

الصفة	الموضوع
--------------	----------------

◆ أسباب الاختلاف الفقهي بين الصحابة	٤٠
◆ نشأة مدرستى أهل الحديث وأهل الرأى	٤٣
◆ مدرسة أهل الحديث أو مدرسة المدينة	٤٦
◆ رواد هذه المدرسة وأصولها	٤٧
◆ انتشار مذهب أهل الحديث في الحجاز ومميزاته	٤٨
◆ تأثير مدرسة المدينة في السنة وفي الفقه ، وأثرها العلمي في المسلمين	٥٠
◆ مدرسة الكوفة أو أهل الرأى	٥١
◆ فقه هذه المدرسة ومصادرها	٥٢
◆ عصر تابعى التابعين وتابعائهم	٥٥
◆ مصادر التشريع في هذا الدور	٥٦
◆ خطة التشريع في هذا الدور	٥٨
◆ أئمة الفقه والتشريع أصحاب المذاهب	٥٩
◆ أسباب اختلاف الفقهاء	٦٠
◆ الخلاف في السنة من حيث المراد منها والعمل بها	٦١
◆ مثل من الاختلاف في السنة	٦٢
◆ والمرسل من الحديث	٦٤
◆ وخبر الواحد	٦٤
◆ وعمل الرواى	٦٧
◆ إذا تعارض خبران في الظاهر	٦٨
◆ فتاوى الصحابة والعمل بها	٦٨

الصفحة	الموضوع
--------	---------

◆ القياس والاختلاف في الأخذ به ٧٠	
◆ اختلافهم في فهم بعض الأصول اللغوية ٧٠	
◆ اختلاف الفقهاء في الأخذ ببعض الأدلة الأخرى ٧٢	
◆ الاختلاف في ابتناء الأحكام على العرف ٧٣	
◆ الاختلاف في النزعة التشريعية ٧٤	
◆ الآثار التشريعية لهذا الدور ٧٧	
◆ أما في عصر التدوين ٧٩	
◆ غاية الفقه الإسلامي ٨٠	
◆ خصائص الفقه الإسلامي ٨٢	
◆ نتائج الاختلاف في المصدر ٨٣	
◆ عموم أحكام الفقه الإسلامي وشموله ٨٣	
◆ تكوين الوازع الديني ٨٤	
◆ لكل حكم في الإسلام وجهاً : قضاء بالظاهر وبيانه ٨٦	
◆ العلاقة الدولية وموقف الفقه الإسلامي منها ٨٨	
◆ الوحدة الإنسانية ٨٨	
◆ الإسلام والمسلم ٩٠	
◆ المعاهدات في الإسلام ٩١	
◆ الوفاء بالوعد والمعاهدة ٩٣	
◆ أقسام المجموعة الفقهية الإسلامية ٩٤	

الموضوع		الصفحة
◆ النوع الأول : أصول الفقه	٩٤
◆ النوع الثاني : الفروع الفقهية	٩٥
◆ النوع الثالث : القواعد الفقهية	٩٥
◆ تقسيمات الفقه	٩٦
◆ الناحية الدينية	٩٦
◆ الناحية القانونية في الفقه الإسلامي	٩٧
◆ القسم الأول	٩٧
◆ القسم الثاني	٩٧
◆ القسم الثالث	٩٨
◆ القسم الرابع	٩٨
◆ القسم الخامس	٩٨
◆ القسم السادس	٩٩
◆ القسم السابع	٩٩
◆ وفاء الإسلام بمصالح الناس	٩٩
◆ مرونة الشريعة الإسلامية	١٠٣
◆ تمهيد	١٠٤
◆ ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنّة	١٠٧
◆ العوائد ضربان بالنسبة لوقعها في الوجود	١٠٨
◆ الأول	١٠٨

الصفحة	الموضوع
١٠٨	الثاني
١١٥	◆ مرونة الشريعة الإسلامية
١١٦	◆ أولاً : القرآن
١١٧	◆ انه في الشئون الدستورية قال الله سبحانه
١١٧	◆ وفي الشئون المالية بوجه عام
١١٩	◆ العقوبات
١٢٠	ثانياً : الأدلة من السنة على مرونة الشريعة
١٣٦	◆ الاجتهاد وضوابطه ، والتقليد وحكمه
١٣٦	◆ الافتاء وسمات المفتى وأدابه
١٥٧	◆ معرفة مقاصد الأحكام
١٥٧	◆ الأصل الأول
١٥٨	◆ الأصل الثاني
١٥٨	◆ العلم بأصول الفقه مع صحة الفهم
١٦٦	◆ هل يجب على المقلد التزام مذهب معين ؟
١٦٨	◆ قاعدة
١٧٦	◆ الإفتاء
١٧٧	◆ معنى الإفتاء شرعا
١٧٨	◆ مكانة الإفتاء
١٧٩	◆ حكم الإفتاء
١٨٠	◆ أو من قام بالإفتاء

الصفحة	الموضوع
١٨١	◆ من يتصدى للإفتاء في الإسلام
١٨٦	◆ أداب المفتى
١٩١	◆ أداب المستفتى
١٩٣	◆ أداب الفتوى
١٩٤	◆ الإفتاء والقضاء
١٩٦	◆ متى تكون الفتوى ملزمة ؟
١٩٧	◆ هل للقاضي أن يفتى
١٩٩	◆ ماذا لو رجع المفتى عن فتواه . أو تغير اجتهاده
٢٠٠	◆ وإذا تغير اجتهاد المفتى فهل يلزم إعلام المستفتى
٢٠١	◆ ماذا لو أخطأ المفتى ؟
٢٠٢	◆ المصادر التي يعتمد عليها المفتى والقاضي غير المجتهد
٢٠٦	◆ التحقق من الصلاحية للفتوى
٢١٠	◆ فتاوى نموذجية للاجتهاد في العصر الحديث
٢١٠	◆ حكم الأجهاض
٢١١	◆ الأجهاض عند الفقهاء
٢١٢	◆ حكم الأجهاض ديناً وهل يأثم من يفعله ؟
٢١٢	◆ هل يباح الاسقاط بعد الحبل ؟

الصفحة	الموضوع
◆ حكم الاجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية ٢١٧ شرعا شرعا
◆ ما موقف الطبيب من الاجهاض شرعا ؟ ٢٣٢ ٢٣٢
◆ نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر ٢٣٥ ٢٣٥
◆ المبادئ ٢٣٥ ٢٣٥
◆ جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة ٢٥٩ ٢٥٩
◆ المبدأ ٢٥٩ ٢٥٩
◆ التلقيح الصناعي في الإنسان ٢٦٤ ٢٦٤
◆ المبادئ ٢٦٤ ٢٦٤

قضايا إسلامية معاصرة

تصدرها

الأمانة العامة
للجنة العليا للدعوة الإسلامية
بالأنهار الشريف

المشرف العام
د. عبد الوهاب العقاد

البحث القاتم

أهـلـفـلـلـتـخـرـبـ

فـيـالـعـالـمـالـإـسـلـامـيـ

للأستاذ
أنور الجندي

رقم الإيداع
٨٧ / ٢٨٧٥
٩٧٧ - ٦ - ٣٣١٩ - ٤

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

طبع بمنابع روز البيوسن

« تصويب »
وقدت في بعض صفحات الكتاب أخطاء وهذا تصويبها

الصواب	الخطأ	السطر	رقم الصفحة
اختلاطا وانسابا	اختلاط وانساب	٨	٨
الانفلات	الانفعلات	١٥	١٤
عبد الله بن عمر	عبد الله عن عمر	١٧	٤٤
عبداللهبن عباس	عبداللهبن العباسى	آخر سطر	٥١
مالك بن أنس	أنس بن مالك	٥	٥٩
الا اذا وافق	قدم القياس على	١٠	٦٥
الخبر قياسا اخر	الخبر قياسا آخر	١٢	٦٥
أكثر فقهاء	أكثر الفقهاء	٢	٧٤
اختلاف الاعراف	اختلاف الاعراف	١	٨٤
حقة التعبدى	حقة التعهدى	الهامش	٩٢
سبل السلام	سبل الاسلام	١٦	١٠٠
الواقع انه	الواقع عن أنه	٦	١٠٦
فمن ذلك احكام	فمن ذلك احكاما	١٤	١٠٨
والمقادير	والمقادر	١١	١١٥
وعومها	وعمومها	١	١٢٨
أن كلا	أن كل	١٢	١٦٠
لم ينزل قرآن في أمره	لم ينزل قضائفي أمره	١٦	١٧٤
فرط فراغ قلوبنا	فرط قلوبنا	محمد بن ساعده	آخر سطر
محمد بن سماعة	محمد بن ساعده	٣	٢١٥
فالقلت به	فالقل بـه	٥	٢١٦
وقيل مطلقا	وقبل مطلقا	١٤	٢٢٥
بمعنى وقف الحمل	بمعنى الحمل	١٩	٢٣١
الاجهاض	والاجهاض	١	٢٤٦
في المغنى	في المعنى	٨	٢٤٩
فقد أورد	لقد أورد	كذلك ظاهرا	آخر
كذلك ظاهر	كذلك ظاهرا	٧	٢٦٢
ظاهر	ظاهره		

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Bibliotheca Alexandrina



0450198